



٣٠

مَجْمُوعَةِ مُوْلَقَاتِ فَضِيلَةِ شِيخِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الرَّاجِحِيِّ



الْقُولُونِ الْبَيْنُ الْأَظْهَرُ وَالْأَهْدَى


فِي الدُّعَوَةِ إِلَى دُورَةِ اللَّهِ
وَالْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهِيِّ عَنِ الْمُنْكَرِ

تألِيفَتْ

عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الرَّاجِحِيِّ



مركز الراجحي للدراسات والإستشارات



الْقُوَّاتُ الْمُبِينَ الْأَذَاهِنَةُ
فِي الدِّيْنِ إِلَى اللَّهِ
وَالْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ

© عبد العزيز بن عبد الله الراجحي، ١٤٣٦ هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء التشر

الراجحي، عبد العزيز بن عبد الله

القول بين الأظهر في الدعوة إلى الله والأمر بالمعروف والنهي
عن المنكر، /عبد العزيز بن عبد الله الراجحي، - الرياض، ١٤٣٦هـ

.. ص: .. سم.

ردمك: ٤ - ٨٨٧٣ - ٠١ - ٩٧٨

١ - الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ٢ - الدعوة الإسلامية

أ - المحتوى

دبوى: ٢١٩ ١٤٣٦/٧٥٨٠

رقم الإيداع: ١٤٣٦/٧٥٨٠
ردمك: ٤ - ٨٨٧٣ - ٠١ - ٩٧٨



الطبعة الثانية

١٤٣٧ هـ - ٢٠١٦ م

تم الصنف والإخراج
بمركز عبد العزيز الراجحي
للاستشارات والدراسات التربوية والعلمية



█ +966 555448475
█ +966 535600668
█ 0114455995 Fax: Ext. 108
█ sh.azizcenter@gmail.com

المملكة العربية السعودية
 الرياض
 حي الريدة - مدخل 15
 شارع فضياب بن مطر منفذ رقم 12
 60558
 ص.ب.
 الرمز البريدي 1555

█ www.shrajhi.com.sa
█ @abdulazizcenter
█ @Shrajhi
█ abdulaziz-alrajhi



٣٠

مجموعة مؤلفات فضيلة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله الترمذجي

نوره الراجحي

القول في الدين الأظاهر

في الدعوة إلى الله
والامر بالمعروف والنهي عن المنكر

تألیف
عبد العزيز بن عبد الله الترمذجي

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

خطبة الرسالة



الحمد لله رب العالمين، نحمده ونستعينه، ونستغفره ونستهديه، أمر بالعدل والإحسان وإيتاء ذي القربى، ونهى عن الفحشاء والمنكر والبغى، موعظة منه سبحانه لعباده لعلهم يتذكرون، والصلوة والسلام على عبده ورسوله نبينا محمد أفضل داع إلى سبيل ربه بالحكمة والموعظة الحسنة على بصيرة، يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر، ويصبر على ما أصابه، احتساباً لوجه الله، وأداء لرسالة ربه، وتبيلغا للأمانة، ونصحا للخلق وإرشاداً لهم، وعلى الله وأصحابه وأتباعه المقتدين به في النصح للخلق ودعوتهم إلى الله وأمرهم بالخير ونهيهم عن الشر، فهم الذين قال الله فيهم: ﴿فَقُلْ هَذِهِ سَيِّئَاتٍ أَذْعُوْا إِلَيَّ اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنْ أَتَّبَعَنِي﴾ [يوسف: ١٠٨].

أما بعد:

فإن الدعوة إلى الله والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أصل عظيم من أصول الإسلام حتى الحقه بعض العلماء بأركان الإسلام التي لا يقوم بناؤه إلا عليها، ولا غرو فإن صلاح العباد في معاشهم متوقف

على طاعة الله ورسوله، وتمام الطاعة متوقف على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وبه كانت هذه الأمة خير أمة أخرجت للناس.

فلما كان هذا الأصل بهذه المنزلة العظيمة من الدين، ولما تساهل أكثر الناس به في هذا الزمن، فأضاعه كثير منهم، وداهن فيه آخرون حتى انتشرت المنكرات وعمت وطمت، وامتلأ منها البر والبحر والجو، رأيت أن أكتب في ذلك رسالة مختصرة، أبين فيها عظم هذا الواجب، وما يتربّع على الإخلال به، وما يتبع ذلك من المباحث، مع قصر الباع في ذلك، قياماً ببعض الواجب، وإن كنت لست من أهل تلك المسالك. ورتبت الرسالة على مقدمة وثلاثة أبواب وخاتمة.

فالمقدمة تشتمل على ما يلي:

- ١ - معنى المعروف والمنكر لغة.
- ٢ - معنى المعروف والمنكر شرعاً.
- ٣ - المراد بالمعروف والمنكر عند اجتماعهما وانفراد أحدهما.
- ٤ - عظم شأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والدعوة إلى الله.

٥ - واجب العلماء وتحذيرهم من التقصير في العمل.

❖ ❖ ❖

الباب الأول: في القيام بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وفيه ثلاثة فصول:

الفصل الأول: في حكم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

الفصل الثاني: في حكم ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من القادر.

الفصل الثالث: في شروط المتصدي للدعوة إلى الله والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

❖ ❖ ❖

الباب الثاني: في إنكار المنكر، وفيه ثلاثة فصول:

الفصل الأول: في كيفية الإنكار.

الفصل الثاني: في درجات الإنكار.

الفصل الثالث: في مرتبتي تغيير المنكر أو طريقي الدعوة إلى الله.

❖ ❖ ❖

الباب الثالث: في الأحوال التي يسقط فيها وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وفيه ثلاثة فصول:

الفصل الأول: في الحال الأولى.

الفصل الثاني: في الحال الثانية.

الفصل الثالث: في الحال الثالثة.

❖ ❖ ❖

والخاتمة، وتشتمل على ما يلي:

أولاً: خطر المداهنة في دين الله.

ثانياً: الفرق بين المداراة والمداهنة.

ثالثاً: الحكمة في مشروعية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.


رابعاً: المفاسد المترتبة على ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

خامساً: الحامل على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

وسميتها «القول البين الأظهر في الدعوة إلى الله والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر» والله أسأل أن ينفع بها، وأن يجعل العمل لوجهه خالصاً، وأسائله الاستقامة والثبات على الإسلام، وأن لا يزيغ قلوبنا بعد إذ هدانا وأن يهب لنا من لدنه رحمة إنه هو الوهاب، ومن الله أستمد العون والتوفيق والسداد وأستلهمه الرشاد وهو حسيبي ونعم الوكيل، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، والحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على محمد وآلـه وصحبه.

كتبه


عبدالعزيز بن عبدالله بن عبد الرحمن الراجحي



المقدمة

تشتمل على ما يلي:

- ١ - معنى المعروف والمنكر لغة.
- ٢ - معنى المعروف والمنكر شرعاً.
- ٣ - المراد بالمعروف والمنكر عند اجتماعهما وانفراد أحدهما.
- ٤ - عظم شأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والدعوة إلى الله.
- ٥ - واجب العلماء وتحذيرهم من التقصير في العمل.



المقدمة

 ١ - بيان معنى المعروف والمنكر لغة:

المعروف في اللغة: يدور معناه غالباً على ما تعارف عليه الناس وعلمهوا ولم ينكروه.

المنكر في اللغة: يدور معناه غالباً على ما جهله الناس واستنكروه وجحدوه.

قال في القاموس: (عَرَفَهُ يَعْرِفُهُ مَعْرِفَةً وَعِرْفَانًاً وَعِرْفَةً وَعِرْفَانًاً، بَكْسَرَتَيْنِ مُشَدَّدَةً الفاءُ: عَلِمَهُ، وَالْمَعْرُوفُ: ضِدُّ الْمُنْكَرِ) ^(١).

وقال: (وَالْنُّكْرُ، بِالضم وَبِضَمَّتَيْنِ: الْمُنْكَرُ، كَالنَّكْرَاءِ، وَالْأَمْرُ الشَّدِيدُ، وَالنَّكِرَةُ: خِلَافُ الْمَعْرِفَةِ، وَتَنَاكَرُ: تَجَاهَلَ وَالْقَوْمُ: تَعَادُوا، وَنَكِرَ فُلانُ الْأَمْرَ، كَفَرَ، نَكَرَ، مَحْرَكَةً، وَنُكْرَأً وَنُكُورَأً، بِضَمَّهُما، وَنَكِيرَأً. وَأَنْكَرَهُ وَاسْتَنْكَرَهُ وَتَنَاكَرَهُ: جَهَلَهُ،

(١) القاموس المحيط (١/٨٣٦).

والمنكر: ضد المَعْرُوفِ^(١).

وقال في لسان العرب: (عرف: العِرْفَانُ: الْعِلْمُ... والمَعْرُوفُ: ضُدُّ الْمُنْكَرِ). والعُرْفُ: ضُدُّ النُّكْرِ، يُقَالُ: أَوْلَاهُ عُرْفًا أَيْ مَعْرُوفًا. والمَعْرُوفُ وَالْعَارِفَةُ: خِلَافُ النُّكْرِ، والمَعْرُوفُ: كَاالْعُرْفِ. وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَصَاحِبُهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا﴾ [القمر: ١٥] أَيْ مُصَاحِبًا مَعْرُوفًا^(٢).

والإنكار: الجحود. قوله: ﴿إِنَّ أَنْكَرَ الْأَصْوَاتِ لَصَوْتِ الْحَيْرِ﴾ [القمر: ١٩] أَيْ: أَفْبَحَ الْأَصْوَاتِ. والنكر والنكر الأمر الشديد، والمنكر من الأمر: خلاف المعروف. وقد تكرر في الحديث الإنكار والمنكر، وهو ضد المعروف، وكل ما قبحه الشرع وحرمه وكرهه، فهو منكر. والنكر والنكراء، ممدود: المنكر. وفي التنزيل العزيز: ﴿لَقَدْ جَئَتْ شَيْئًا نُكْرًا﴾ [الكهف: ٧٤] ونكر الأمر نكيراً وأنكره إنكاراً ونكرأ: جهله؛ عن كراع^(٣)، وفي التنزيل العزيز: ﴿نَكَرُهُمْ وَأَوْجَسَ مِنْهُمْ حِيفَةً﴾ [ثُمُود: ٧٠].

(١) القاموس المحيط (٤٨٧/١).

(٢) لسان العرب (٩/٢٣٦-٢٣٩).

(٣) انظر: لسان العرب (٥/٢٣٣-٢٣٤)، ونتاج العروس (١٤/٢٨٩).

وفي المعجم الوسيط: (**الْعُرْفُ : الْمَعْرُوفُ وَهُوَ خَلَافُ النَّكَرِ وَمَا تَعْرَفُ عَلَيْهِ النَّاسُ فِي عَادَاتِهِمْ وَمَعَالِمَهُمْ**)^(١).

فلان نَكَرًا وَنُكَرًا وَنَكَارَةً فَطْنَ وَجَادَ رَأْيَهُ فَهُوَ وَهِيَ نَكَرٌ إِنْكَارٌ وَعَلَى فَلَانٍ فَعْلٌ بِهِ مَا يَرْوَعُهُ فَهُوَ نَاكِرٌ وَالشَّيْءُ جَهْلٌ وَفِي التَّنْزِيلِ الْعَزِيزِ: «فَلَمَّا رَأَاهُمْ لَا تَصِلُّ إِلَيْهِ نَكِيرُهُمْ» [هود: ٧٠] وَنَكَرُ الْأَمْرِ نَكَارَةً صَعْبَ وَاشْتَدَ وَصَارَ مُنَكَرًا، الشَّيْءُ جَهْلٌ وَفِي التَّنْزِيلِ الْعَزِيزِ: «فَقَدْخَلُوا عَلَيْهِ فَعَرَفُهُمْ وَهُمْ لَهُ مُنْكِرُونَ» [آلِيُوسُف: ٥٨] وَحَقْهُ جَحْدُهُ وَفِي التَّنْزِيلِ الْعَزِيزِ: «يَعْرِفُونَ يَعْمَلَ اللَّهَ ثُمَّ يُنْكِرُونَهَا» [الْتَّحْلِيل: ٨٣]^(٢).

٢ - بيان معنى - المعرفة والنكارة - شرعاً :

المعرفة في الشرع: كل ما يعرفه الشرع ويأمر به ويمدحه ويشفي على أهله.

ويدخل في ذلك: جميع الطاعات، وفي مقدمتها توحيد الله تعالى والإيمان به.

النكارة في الشرع: كل ما ينكره الشرع وينهى عنه ويذمه ويلزم أهله.

(١) المعجم الوسيط (٢ / ٥٩٥).

(٢) انظر: المعجم الوسيط (٢ / ٩٥١).

ويدخل في ذلك: جميع المعا�ي والبدع، وفي مقدمتها الشرك بالله ~~ذلك~~ وإنكار وحدانيته أو ربوبيته أو أسمائه أو صفاته.

وعبارات المفسرين في تفسير المعروف والمنكر، لا تتجاوز ذلك:

فقيل: المعروف: كل قول حسن و فعل جميل، وخلق كامل للقريب والبعيد^(١).

وقيل: المعروف الخير كله، والمنكر: جميع الشر^(٢).

وقيل: المعروف ما عرف حسنة شرعاً وعقلاً، والمنكر: ما عرف قبحه شرعاً وعقلاً^(٣).

وقيل: المعروف: الإحسان والطاعة وكل ما عرف في الشرع والعقل حسنة^(٤).

وقيل: المعروف: طاعة الله وما يعرفه الشرع،

(١) انظر: تفسير مقاتل بن سليمان (١/٢٢٠) تفسير النيسابوري (٦/١٣٥)، تفسير السعدي (١/٣١٣).

(٢) انظر: التفسير البسيط (٩/٥٤٠) تفسير السعدي (١/٩٧٢).

(٣) انظر: التفسير الوسيط (١/٤٥٢) (٨/٩٣) روح البيان (٦/٤١)، تفسير السعدي (١/٩٧١).

(٤) انظر: تفسير السعدي (١/٢٠٢) التفسير القيم (١/١٦٠).

وأعمال البر كلها^(١).

وقيل: المعروف: الإيمان، والمنكر: الشرك،
أو: المعروف: عبادة الله تعالى وتوحيده، وكل ما أتبع
ذلك. والمنكر: عبادة الأوثان، وكل ما أتبع ذلك^(٢).

وقيل: المعروف: السنة، والمنكر: البدعة^(٣).

وقيل: المعروف: خلق الأنداد، ومكارم
الأخلاق، وصلة الأرحام، والمنكر: عبادة الأوثان
وقطع الأرحام^(٤).

وقيل: المعروف: الطاعات والفضائل أجمع^(٥).

وقيل: المعروف: صلة الأرحام، وتقوى الله في
الحلال والحرام، وغضّ الأبصار، والاستعداد لدار
القرار^(٦).

(١) انظر: تفسير البغوي (٢٨٦/٢) العذب التمير (٤/٢٠٩).

(٢) انظر: تفسير الطبرى (١٣/١٦٥) التفسير البسيط (٥/٥١٩) (١٨)
١١١ تفسير السمعانى (٢/٣٢٥) تفسير البغوى (٤/٩٩) البحر
المحيط (٣/٣٠٢) تفسير القرطبي (٨/٢٠٣).

(٣) انظر: تفسير البغوى (٤/٩٩) تفسير الشعابى (٥/٩٨) روح البيان
(٣/٥١٩).

(٤) انظر: التفسير البسيط (٩/٣٩٨) تفسير البغوى (٣/٢٨٩).

(٥) انظر: تفسير الطبرى (٩/٢٠١) التفسير الوسيط (٣/١٥٧١) تفسير
السمعانى (٥/٤٢١) زاد المسير (٣/٢٥٢) تفسير القرطبي (١٤/٦٨).

(٦) انظر: حاشية الشهاب (٣/٥٣) تفسير القرطبي (٧/٣٤٤).

وهذه الأقوال كلها حق ولا تنافي بينها.

وقال ابن الأثير في النهاية في غريب الحديث:

(قد تكرر ذكر «المعروف» في الحديث، وهو اسم جامع لكل ما عرف من طاعة الله والتقرب إليه والإحسان إلى الناس، وكل ما ندب إليه الشرع ونهى عنه من المحسنات والمقبحات، وهو من الصفات الغالبة، أي أمر معروف بين الناس إذا رأوه لا ينكرونه).

والمعروف: النصفة وحسن الصحبة مع الأهل وغيرهم من الناس. والمنكر: ضد ذلك جميعه^(١).

وقال: (وقد تكرر ذكر «الإنكار والمنكر» في الحديث، وهو ضد المعروف. وكل ما قبحه الشرع وحرمه وكرهه فهو منكر. يقال: أنكر الشيء ينكره إنكاراً، فهو منكر، ونكره ينكره نكراً، فهو منكور، واستنكره فهو مستنكر. والنكير: الإنكار. والإنكار: الجحود^(٢)).

(١) النهاية في غريب الحديث والأثر (٢١٦/٣).

(٢) المرجع السابق (١١٥/٥).

٣ - بيان المراد بالمعروف والمنكر عند اجتماعهما وانفراد أحدهما.

إذا أطلق الأمر بالمعروف - من غير أن يُقرن بالنهي عن المنكر - فإنه يدخل فيه النهي عن المنكر؛ وذلك لأن ترك المنهيات من المعروف، ولأنه لا يتم فعل الخير إلا بترك الشر، ومثال ذلك قول الله تعالى: ﴿لَا خَيْرٌ فِي مَا كَثَرُوا يَنْهَا عَنِ الْمَسْأَلَةِ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ﴾ [النساء: ١١٤] فإن الأمر بالمعروف يتضمن النهي عن المنكر.

وكذلك إذا أطلق النهي عن المنكر - من غير أن يُقرن بالأمر بالمعروف - فإنه يدخل فيه الأمر بالمعروف؛ وذلك لأن ترك المعروف من المنكر، وأنه لا يتم ترك الشر إلا بفعل الخير.

ومثال ذلك: قول الله تعالى: ﴿فَلَمَّا نَسِيَ مَا ذُكِرُوا بِهِ أَنْجَيْنَا الَّذِينَ يَتَّهَوَّنُونَ عَنِ السُّوءِ﴾ [الأعراف: ١٦٥] فإن نهيهم عن السوء يتضمن أمرهم بالخير.

وأما عند اقتران أحدهما بالأخر فيفسر المعروف بفعل الأوامر، ويفسر المنكر بترك التواهي، وأمثلة ذلك كثيرة في كتاب الله تعالى.

قوله تعالى: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُنَّ أُولَئِكَ بَعْضٌ

يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَايُونَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقْسِمُونَ الْصَّلَاةَ
وَيُؤْتُونَ الْأَرْكَانَ وَيُطْبِعُونَ الْأَللَّاهَ وَرَسُولَهُ [التوبه: ٧١].

٤ - عظم شأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والدعوة إلى الله.

الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والدعوة إلى الله أصل عظيم من أكد الأصول الإسلامية وأوجبها وألزمها، حتى ألحقه بعض العلماء بالأركان التي لا يقوم بناء الإسلام إلا عليها، وإنما أرسلت الرسل وأنزلت الكتب للأمر بالمعروف الذي رأسه وأصله التوحيد، وللنهي عن المنكر الذي رأسه وأصله الشرك والعمل لغير الله. وشرع الجهاد لأجل ذلك، وإن كان الجهاد قدرًا زائداً على مجرد الأمر والنهي.

إذ بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والدعوة إلى الله يتوقف قيام الدين، فلو لاه ما قام الإسلام، ولا ظهر دين الله، ولا علت كلمته، ويتوقف أيضًا قيام الدولة الإسلامية واستقامتها وصلاحها على القيام به، كما أن صلاح العباد متوقف على القيام به.

وببيان ذلك: جماع الدين وجميع الولايات هو أمر ونهي؛ فالأمر الذي بعث الله به رسوله هو الأمر بالمعروف والنهي الذي بعثه به هو النهي عن المنكر

وهذا نعت النبي والمؤمنين؛ كما قال تعالى: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بِعَصْمَهُ أَوْلَاهُمْ بَعْضٌ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَا عَنِ الْمُنْكَرِ وَيَقُولُونَ الْصَّلَاةَ وَيَقُولُونَ الْزَّكُورَةَ وَيُطْبِعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ [التوبه: ٧١].^(١)

وجميع الولايات - كولاية الحكم، وولاية الحرب، وولاية المال، وولاية الحسبة، وغيرها - إنما مقصودها : الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. ولله الأمر إنما نصب له: يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر، وهذا هو مقصود الولاية.

ولهذا يجب على كل ولی أمر أن يستعين بأهل الصدق والعدل، فإن تعذر ذلك استعان بالأمثل فالأمثل.

بل إن صلاح العباد جميعهم يكون بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؛ إذ أن صلاح العباد ومعاشرهم في طاعة الله ورسوله، ولا يتم ذلك إلا بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

وبه صارت هذه الأمة خير أمة أخرجت للناس؛ كما قال تعالى: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجْتُ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَا عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾ [آل عمران: ١١٠].

(١) انظر: مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية (٢٨/٦٥).

ولا يرى تركه والمداهنة فيه، إلا من أضعاع حظه
ونصيبيه من العلم والإيمان^(١).

فما أجمل هذا الأصل وما أعظمه وأخطر شأنه في
الإسلام.

٥ - واجب العلماء وتحذيرهم من التقصير في العمل

العلماء عليهم واجب عظيم ومسئولة خطيرة، فإن
عليهم أمر الناس وإرشادهم إلى الخير، ونهيهم
وتحذيرهم من الشر، وعليهم نصيحتهم وترغيبهم في
الخير، وترهيبهم من الشر، وعليهم أن يبذلوا ما
بأيديهم من العلم النافع الدال على العمل الصالح،
ولا يكتروا منه شيئاً، فإن الله تعالى لما ذم اليهود على
حرصهم ومبادرتهم الإثم والعدوان، وأكلهم الحرام في
قوله تعالى: ﴿وَرَأَى كَثِيرًا مِّنْهُمْ يُسْرِعُونَ فِي الْأَثْمِ وَالْعُدُونَ
وَأَكَلُوهُمْ أَسْحَتٌ لِّئِنَّمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [التانكة: ٦٢].

بين الله واجب العلماء وحضارتهم على القيام به،
وهو نهيهم للناس عن المعااصي والآثام التي تصدر
منهم؛ ليزول ما عندهم من الجهل وتقوم عليهم الحجة،
فقال تعالى: ﴿لَوْلَا يَنْهَاهُمُ الرَّبِّيْنُوْنَ وَالْأَحْجَارُ عَنْ قَوْلِهِمْ﴾

(١) انظر: الدرر السنية في الأرجوحة التجديـة (٨/٦٧).

الْإِثْمَ وَأَكْلُهُمُ السُّحْتُ ﴿٦٣﴾ [النادرة: ٦٣] أي: هلا ينهاهم العلماء المتصدرون لنفع الناس الذين من الله عليهم بالعلم والحكمة عما وقعوا فيه من الإثم وأكل الحرام^(١).

وقد وبح الخ العلماء في تركهم واجب النهي عن المنكر والأمر بالمعروف، فقال تعالى في الآية السالفة الذكر: ﴿لَيْسَ مَا كَانُوا يَصْنَعُونَ ﴾ ﴿٦٣﴾ [النادرة: ٦٣].

كما أخذ الله الميثاق على أهل العلم أن يبينوا للناس ما أنزل إليهم من ربهم، وحذّرهم من الكتمان وتوعدهم عليه فقال تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَبَ لِبَيِّنَهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكُونُونَ مُّكَفِّرِي أَنفُسِكُمْ﴾ [آل عمران: ١٨٧]، وقال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلَنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَىٰ مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَنَا لِلنَّاسِ فِي الْكِتَبِ أُولَئِكَ يَلْعَمُونُ اللَّهُ وَيَلْعَمُهُمُ الْكَافِرُونَ ﴾ ﴿١٥٩﴾ [آل عمران: ١٥٩]، وقال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنَ الْكِتَبِ وَيَشْرُكُونَ بِهِ مَنْ نَعَمَّا قَلِيلًا أُولَئِكَ مَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ إِلَّا أَثَارَ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَمَةِ وَلَا يُزَكِّيُهُمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ ﴿١٦٠﴾ [آل عمران: ١٦٠]

(١) انظر: تفسير الطبرى (٥٢٩/٥) تفسير البغوى (٧٦/٣) تفسير السعدي (٢٣٧/١).

الصلة بالهداية والعقاب بالمغفرة فما أصبهم على التأثير [البقرة: ١٧٤-١٧٥] وفي حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «مَنْ سُئِلَ عَنْ عِلْمٍ فَكَتَمَهُ الْجِنْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُلْجَى مِنْ نَارٍ»^(١).

وهذا الوعيد الشديد لما ينشأ عن ترك هذا الواجب العظيم - الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر - من الفساد والشر؛ إذ كيف يصلح الناس، وكيف ينذر الناس عن المعاصي، وكيف تعظم المعصية في قلوب الجاهلين، وكيف يقفون عند الحدود، وكيف يتورعون عن الشبهات، والعلماء يرونها فلا ينكرونها؟!

فما أعظم واجب العلماء، وما أشد خطر تقصيرهم في القيام به.

قال الإمام أحمد رضي الله عنه في رسالة الصلاة ما نصه:

(فَرَحِمَ اللَّهُ رَجُلًا رَأَى أَخَاهُ يَسْبِقُ الْإِمَامَ، فَيَرْكعُ أَوْ يَسْجُدُ مَعَهُ، أَوْ يَصْلِي وَحْدَهُ فَيُسْبِيءُ فِي صَلَاتِهِ، فَيَنْصَحِّهُ وَيَأْمُرُهُ وَيَنْهَاهُ، وَلَمْ يَسْكُتْ عَنْهُ، فَإِنَّ نَصِيحَتَهُ

(١) أخرجه الترمذى: *أبواب العلم*، باب ما جاء في كثمان العلم، رقم (٢٦٤٩) وقال حديث حسن، وأiben ماجه: المقدمة، باب مَنْ سُئِلَ عَنْ عِلْمٍ فَكَتَمَهُ، رقم (٢٦٤)، وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيختين، ووافقه الذهبي.

واجبة عليه لازمة له، وسكتوه عنه إثم وزر، وإن الشيطان يريد أن تسكتوا عن الكلام بما أمركم الله وأن تدعوا التعاون على البر والتقوى الذي أوصاكم الله به والنصيحة التي عليكم من بعضكم لبعض لتكونوا مأثومين مأذورين ولا تكونوا مأجورين ويضمحل الدين ويذهب وأن لا تحيوا سنة ولا تميتوا بدعة.

فأطاعوا الله فيما أمركم به من التناصح والتعاون على البر والتقوى ولا طيعوا الشيطان؛ فإن الشيطان لكم عدو مضل مبين، بذلك أخبركم الله تعالى فقال تعالى: «إِنَّ الشَّيْطَنَ لَكُمْ عَدُوٌ فَلَا يَخِدُهُ عَدُوٌ» [ناطر: ٦] وقال تعالى: «وَيَبْيَنِي إِذَا مَا لَمْ يَفْتَنْكُمُ الشَّيْطَنُ كَمَا أَخْرَجَ أَبْوَيْكُمْ مِنَ الْجَنَّةِ» [الأعراف: ٢٧].

واعلموا أنه ما جاء النقص إلا من المنسوبين إلى الفضل، المكبرين في الجماعات فيمن بالشرق والمغرب من أهل الإسلام؛ لسكتوت أهل العلم والفقه والبصر عنهم، وتركهم ما لزمهم من النصيحة، والتعليم، والأدب، والأمر، والنهي، والإنكار، والتغيير، فلم يروا أمراً ولا ناهياً، ولا ناصحاً، ولا مؤدياً، ولا معلماً، ولا منكراً ولا مغيراً، إلا ما شاء الله، فجرى أهل الجهالة على المسابقة للإمام، وجرى معهم كثير من ينسب إلى العلم والفقه والبصر والنظر

استخفافاً منهم بالصلة.

والعجب كل العجب من اقتداء أهل العلم بأهل الجهل، ومجراهم معهم في المسابقة للإمام في الركوع والسجود، والرفع والخفض، و فعله معهم، وتركهم ما حملوا وسمعوا من الفقهاء والعلماء، وإنما الحق الواجب على العلماء أن يعلّموا الجاهل وينصحوه، وأخذوا على يده، فهم فيما تركوا آثمون عصاة خائنون؛ لجريانهم معهم في ذلك وفي كثير من مساوיהם: من الغش والنمية، ومُخْرَة الفقراء والمستضعفين، وغير ذلك من المعاصي مما يكثر تعداده. وجاء الحديث عن النبي ﷺ أنه قال: «ويل للعالم من الجاهل حيث لا يعلمه»^(١) فتعليم الجاهل واجب على العالم، لازم له؛ لأنّه لا يكون الويل للعالم من الجاهل حيث لا يعلمه من طوع، لأن الله لا يؤاخذ على ترك التطوع، وإنما يؤاخذ على ترك الفرائض^(٢).



(١) أخرجه الديلمي في الفردوس (٤/٣٩٥، ٧١٤٢)، والعجلوني في كشف الخفاء (٢/٣٤٦).

(٢) رسالة الصلاة للإمام أحمد (١/٣٧٢).

الباب الأول

في القيام بالدعوة إلى الله والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وفيه ثلاثة فصول:

الفصل الأول: في حكم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

الفصل الثاني: في حكم ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من القادر.

الفصل الثالث: في شروط المتصدِّي للدعوة إلى الله والنهي عن المنكر والأمر بالمعروف.



الفصل الأول: في حكم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

—————

الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجب على كل مسلم قادر، وهو فرض على الكفاية، ويصير فرض عين على القادر الذي لم يقم به غيره والقدرة هو السلطان والولاية فذوو السلطان أقدر من غيرهم؛ وعليهم من الوجوب ما ليس على غيرهم. فإن مناط الوجوب هو القدرة؛ فيجب على كل إنسان بحسب قدرته، قال تعالى: ﴿فَاقْرُأُوا اللَّهُ مَا أَسْتَطَعْتُمْ﴾ [التثابن: ١٦] وكذلك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لا يجب على كل أحد بعينه بل هو على الكفاية، كما دل عليه القرآن، قال تعالى: ﴿وَلَتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَا عَنِ الْمُنْكَرِ﴾ [آل عمران: ١٠٤]، ولما كان الجهاد من تمام ذلك كان الجهاد أيضاً كذلك؛ فإذا لم يقم به من يقوم بواجبه أثم كل قادر بحسب قدرته؛ إذ هو واجب على كل إنسان بحسب قدرته؛ كما قال النبي ﷺ: «مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَإِلَيْسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فِي قَلْبِهِ، وَذَلِكَ

أَضَعَفُ الْإِيمَانَ»^(١) (٢).

وظيفة المحتسب في الإسلام

المحتسب في الإسلام وظيفته الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، مما ليس من خصائص الولاية والقضاة وأهل الديوان ونحوهم، وكثير من الأمور الدينية هو مشترك بين ولاة الأمور فمن أدى فيه الواجب وجبت طاعته فيه. فعلى المحتسب أن يأمر العامة بالصلوات الخمس في مواقتها ويعاقب من لم يصل بالضرب والحبس؛ وأما القتل فإلى غيره. ويتعاهد الأئمة والمؤذنون؛ فمن فرط منهم فيما يجب من حقوق الإمامة أو خرج عن الأذان المشروع ألزمهم بذلك واستعنان فيما يعجز عنه بوالي الحرب والحكم وكل مطاع يعين على ذلك.

ويأمر المحتسب بالجمعة والجماعات، ويصدق الحديث، وأداء الأمانات وينهى عن المنكرات: من الكذب والخيانة، وما يدخل في ذلك من تطفييف المكيال والميزان والغش في الصناعات؛ والبياعات والديانات ونحو ذلك؛ من العقود المحرمة: مثل عقود

(١) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، رقم (٤٩).

(٢) انظر: مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية (٢٨/٦٦، ٦٦/١٢٦).

الربا والميسر؛ ومثل بيع الغرر وكحبل الحبلة؛ واللامسة والمنابذة؛ وربا النسيئة وربا الفضل، وكذلك النجاش - وهو: أن يزيد في السلعة من لا يريد شراءها -، وتصريحة الدابة اللّبون، وسائر أنواع التدليس. وكذلك المعاملات الربوية سواء كانت ثنائية أو ثلاثية إذا كان المقصود بها جميعها أخذ دراهم بدرارم أكثر منها إلى أجل. وينهى أيضا عن تلقي السلع، وعن الاحتياط، وغير ذلك^(١).

■ مسألة:

شرط سقوط الحرج عن الباقيين، إذا قام بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من يكفي هو أن يكون سكوته لعلمه أن هذا الواجب قد قام به من يكفي.

قال ابن النحاس في كتابه تبيه الغافلين: (واعلم أن مقتضى فرض الكفاية، أنه إذا قام به البعض حاز الأجر الجزيلاً من الله تعالى، وسقط الحرج عن الباقيين، ولكن يشترط في سقوط الحرج هنا أن يكون الساكت عن الأمر والنهي إنما سكت لعلمه بقيام من قام عنه بالغرض، فإن سكت ولم يعلم بقيامه، فالظاهر - والله أعلم - أنه لا يسقط عنه الحرج؛ لأنه أقدم على

(١) انظر: مجمع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية (٢٨/٦٩-٧٤).

ترك واجب عمداً، كما لو أقدم على الفطر في رمضان؛ ظاناً منه النهار باق وكان ليلاً، أو جامع ظاناً أن الفجر قد طلع وكان ليلاً، فإنه يأثم بذلك^(١).

● مسألة :

الأصل في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أنه فرض كفاية، ولكنه يصير فرض عين في حالتين :

الأولى: أن لا يعلم به إلا هو.

الثانية: أن لا يتمكن من إزالته إلا هو.

قال أبو زكريا النووي رحمه الله تعالى: (قد يَتَعَيَّنُ الْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهِيُّ عَنِ الْمُنْكَرِ كَمَا إِذَا كَانَ فِي مَوْضِعٍ لَا يَعْلَمُ بِهِ إِلَّا هُوَ، أَوْ لَا يَتَمَكَّنُ مِنْ إِزَالَتِهِ إِلَّا هُوَ، وَكَمَنْ يَرَى زَوْجَتَهُ أَوْ وَلَدَهُ أَوْ غُلَامَهُ عَلَى مُنْكَرٍ أَوْ تَقْصِيرٍ فِي الْمَعْرُوفِ)^(٢).

(١) تنبية الغافلين لابن النحاس (١٦/١٦-١٧).

(٢) شرح النووي على مسلم (٢/٢٣).

فائدة:

القائم والمؤدي لفرض الكفاية، له ميزة على القائم بفرض العين، تلك هي أن القائم بفرض العين أسقط الحرج عن نفسه فقط، والقائم بفرض الكفاية أسقط الحرج عن نفسه وعن المسلمين وفرض العين إذا ترك اختصار هو بالإثم، وفرض الكفاية إذا ترك أثم الجميع.

قال النووي رحمه الله : (لِلْقَائِمِ بِفَرْضِ الْكِفَايَةِ مَزِيَّةٌ عَلَى الْقَائِمِ بِفَرْضِ الْعَيْنِ مِنْ حِيثُ إِنَّهُ أَسْقَطَ الْحَرَجَ عَنْ نَفْسِهِ وَعَنِ الْمُسْلِمِينَ، وَقَدْ قَالَ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ فِي كِتَابِهِ «الْغَيَاثُ» : الَّذِي أَرَاهُ أَنَّ الْقِيَامَ بِفَرْضِ الْكِفَايَةِ أَفْضَلُ مِنْ فَرْضِ الْعَيْنِ؛ لِأَنَّهُ لَوْ تَرَكَ الْمُتَعَيْنَ، اخْتَصَ هُوَ بِالْإِثْمِ، وَلَوْ فَعَلَهُ، اخْتَصَ بِسُقُوطِ الْفَرْضِ، وَفَرْضُ الْكِفَايَةِ لَوْ تَرَكَهُ، أَثْمَ الْجَمِيعَ، وَفَرْضُ الْكِفَايَةِ لَوْ فَعَلَهُ، سَقَطَ الْحَرَجُ عَنِ الْجَمِيعِ، وَفَاعِلُهُ سَاعَ فِي صِيَانَةِ الْأُمَّةِ عَنِ الْمَأْثِمِ، وَلَا يُشَكُ فِي رُجْحَانِ مَنْ حَلَّ مَحْلَ الْمُسْلِمِينَ أَجْمَعِينَ فِي الْقِيَامِ بِمُهِمِّ مِنْ مُهِمَّاتِ الدِّينِ. وَاللهُ أَعْلَمَ) ^(١).

أدلة وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

الأدلة في وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والدعوة إلى الله تعالى، في كتاب الله تعالى، وسنة رسوله ﷺ كثيرة ومتنوعة، فمنها الأمر بالقيام بهذا الواجب وأدائه، ومنها الثناء على أهله، ومنها التوبیخ والوعيد لمن تركه، ومنها الذم والعيب على من تركه.

أ - فمن الأدلة التي تأمر بأداء هذا الواجب ما يلي:

١ - قول الله تعالى: «وَلَا تُكُنْ مِّنَ الظَّاهِرِينَ إِذْ يَدْعُونَ إِلَىٰ أَخْيَرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَا عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ» [آل عمران: ١٠٤].

٢ - في صحيح مسلم من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ رَأَىٰ مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُعِيرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فِي قَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ»^(١).

٣ - في الصحيحين من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي ﷺ: «إِيّاكُمْ وَالجُلوسَ عَلَى الْطُرُقَاتِ»،

(١) سبق تخریجه.

فَقَالُوا: مَا لَنَا بُدُّ، إِنَّمَا هِيَ مَجَالِسُنَا نَتَحَدَّثُ فِيهَا،
قَالَ: «فَإِذَا أَبَيْتُمْ إِلَّا الْمَجَالِسَ، فَأَعْطُوا الطَّرِيقَ حَقَّهَا»،
قَالُوا: وَمَا حَقُّ الطَّرِيقِ؟ قَالَ: «غَضْنُ البَصَرِ، وَكُفُّ
الْأَذْنِ، وَرَدُّ السَّلَامِ، وَأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ، وَنَهْيُ عَنِ
الْمُنْكَر»^(١).

فهذه الأدلة صريحة في وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والأمر بأداء هذا الواجب والقيام به.

ب - من الأدلة التي فيها الثناء على أهله والمدح
لمن فعله، ما يلي:

١ - قوله تعالى: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجْتُ لِلنَّاسِ
تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَيْتُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتَوَمَّنُونَ بِاللَّهِ﴾
[آل عمران: ١١٠].

٢ - قوله تعالى: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُنَّ أَوْلَائِهَا
بَعْضٌ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَيْنَاهُنَّ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيَقْسِمُونَ
الصَّلَاةَ وَيَتَوَمَّنُونَ الْزَّكُوَةَ وَيُطْبِعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أَوْلَئِكَ
سَيِّدُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [٧١] [التوبة: ٧١].

(١) أخرجه البخاري: كتاب المظالم والغضب، باب أثبيبة الدور، والجلوس فيها، والجلوس على الصعدات، رقم (٢٤٦٥)، ومسلم: كتاب الناس والزيمة، رقم (٢١٢١).

٣ - قوله تعالى: ﴿مِنْ أَهْلِ الْكِتَبِ أُمَّةٌ قَائِمَةٌ يَتَّلَوُنَ
عَيْنَتِ اللَّهَ عَانَةً أَتَّلِ وَهُمْ يَسْجُدُونَ ﴾١١٣﴾ يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَأَتَّلِوْر
الْآخِرِ وَأَمْرُوْرَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَهْوَنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُسْرِعُونَ فِي
الْخَيْرَاتِ وَأَوْلَئِكَ مِنَ الصَّابِرِينَ ﴾١١٤﴾ [آل عمران: ١١٣-١١٤].

٤ - قوله تعالى: ﴿لَا خَيْرٌ فِي كَثِيرٍ مِّنْ
نَجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ
النَّاسِ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ آتِيَعَاهُ مَرَضَاتِ اللَّهِ فَسَوْفَ تُؤْتَيْهُ
أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [الثَّوَّاب: ١١٤].

ج - من الأدلة التي فيها التوبیخ والوعید لمن تركه
ما يلی:

١ - قوله تعالى: ﴿لَوْلَا يَتَّهِمُهُ الرَّبَّنِيُّونَ وَالْأَحْبَارُ عَنْ
فَوْهِمِ الْإِثْمِ وَأَنْكِلِهِمُ السُّحْنُ لِتَسْكُنَ مَا كَانُوا يَصْنَعُونَ ﴾٦٣﴾ [النادرة: ٦٣].

قال ابن جریر رحمه الله: (حدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ عَيْطَيَّةَ، حَدَّثَنَا قَيْسٌ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ خَالِدِ
بْنِ دِينَارٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: مَا فِي الْقُرْآنِ آيَةً أَشَدُّ
تُوبَيْخًا مِّنْ هَذِهِ الْآيَةِ) ^(١).

قال القرطبي رحمه الله: (وَدَلَّتِ الْآيَةُ عَلَيْيِ أَنَّ تَارِكَ
النَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ كَمُرْتَكِبِ الْمُنْكَرِ، فَالْآيَةُ تُوبِيَّخُ

(١) تفسير الطبری (٨ / ٥٥٠ - ٥٥١).

لِلْعُلَمَاءِ فِي تَرْكِ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ^(١).

٢ - قوله تعالى: ﴿لَعْنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِتِ إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاؤِدَ وَعِيسَى أَبْنَيْ مَرِيَمَ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ ﴾^{٧٨} كَانُوا لَا يَتَنَاهُونَ عَنْ مُنْكَرٍ فَعَلُوهُ لِيَسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ^{٧٩﴾} [النَّازِدَة: ٧٨-٧٩].

قال ابن كثير رضي الله عنه: (أي كَانَ لَا يَنْهَى أَحَدٌ مِنْهُمْ أَحَدًا عَنْ ارْتِكَابِ الْمَأْثِمِ وَالْمَحَارِمِ، ثُمَّ ذَمَّهُمْ عَلَى ذَلِكَ لِيُحَذَّرَ أَنْ يُرْتِكَ مِثْلُ الَّذِي ارْتَكَبُوا، فَقَالَ: لِيَسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ^{٢﴾})

وقال ابن عطية رضي الله عنه: (قال القاضي أبو محمد: والإجماع على أن النهي عن المنكر واجب لمن أطاقه ونهى بمعرفة وأمن الضرر عليه وعلى المسلمين، فإن تعذر على أحد النهي لشيء من هذه الوجوه ففرض عليه الإنكار بقلبه وأن لا يخالط ذا المنكر)^(٣).

وقال الشيخ عبد الرحمن بن سعدي رضي الله عنه: (أي: كانوا يفعلون المنكر، ولا ينهى بعضهم بعضاً، فيشترك بذلك المبادر، وغيره الذي سكت عن النهي عن

(١) تفسير القرطبي (٦/٢٣٧).

(٢) تفسير ابن كثير (٣/١٦٠).

(٣) المحرر الوجيز (٢/٢٢٤).

المنكر مع قدرته على ذلك.

وذلك يدل على تهاونهم بأمر الله، وأن معصيته خفيفة عليهم، فلو كان لديهم تعظيم لربهم لغاروا لمحارمه، ولغضبوا لغضبه^(١).

٣ - وقال تعالى: ﴿فَلَمَّا نَسُوا مَا ذُكِرُوا بِهِ أَنْجَيْنَا الَّذِينَ يَنْهَا عَنِ السُّوءِ وَأَخْذَنَا الَّذِينَ ظَلَمُوا بِعَذَابٍ بَعِيسٍ بِمَا كَانُوا يَفْسُدُونَ﴾ [الأعراف: ١٦٥].

قال ابن كثير رحمه الله في تفسير هذه الآية: (فَنَصَّ عَلَى نَجَاهَةِ النَّاهِيَنَ وَهَلَالِكَ الظَّالِمِينَ، وَسَكَّتَ عَنِ السَّاكِتِيَنَ؛ لِأَنَّ الْجَزَاءَ مِنْ جِنْسِ الْعَمَلِ، فَهُمْ لَا يَسْتَحْقُونَ مَدْحًا فَيُمَدْحُوا، وَلَا ارْتَكَبُوا عَظِيمًا فَيُذَمَّوْا، وَمَعَ هَذَا فَقَدْ اخْتَلَفَ الْأئِمَّةُ فِيهِمْ: هَلْ كَانُوا مِنَ الْهَالِكِينَ أَوْ مِنَ النَّاجِينَ؟ عَلَى قَوْلَيْنِ)^(٢).

٤ - وقال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِإِيمَانِ اللَّهِ وَيَقْتُلُونَ الَّذِينَ يُغَيِّرُونَ حَقًّا وَيَقْتُلُونَ الَّذِينَ يَأْمُرُونَ بِالْقِسْطِ مِنَ النَّاسِ فَبَشِّرُهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [آل عمران: ٢١].

قال القرطبي رحمه الله على هذه الآية: (دَلَّتْ هَذِهِ

(١) تفسير السعدي (١/٢٤٠).

(٢) تفسير ابن كثير (٣/٤٩٤).

الأية على أنَّ الْأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَايَ عَنِ الْمُنْكَرِ كَانَ
وَاجِبًا في الْأُمَمِ الْمُتَقَدِّمَةِ^(١).

وقال رَبِّكُمْ اللَّهُ: (أَجْمَعُ الْمُسْلِمُونَ فِيمَا ذَكَرَ أَبْنُ عَبْدِ الْأَبْرَارِ
أَنَّ الْمُنْكَرَ وَاجِبَ تَغْيِيرُهُ عَلَى كُلِّ مَنْ قَدَرَ عَلَيْهِ)^(٢).

٥ - وفي صحيح البخاري عن النعمان بن بشير رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: قال رسول الله ﷺ: «مَثُلُ الْقَائِمِ عَلَى حُدُودِ اللَّهِ وَالْوَاقِعِ فِيهَا، كَمَثَلُ قَوْمٍ اسْتَهْمُوا عَلَى سَفِينَةٍ، فَأَصَابَ بَعْضُهُمْ أَغْلَاهَا وَبَعْضُهُمْ أَسْفَلَهَا، فَكَانَ الَّذِينَ فِي أَسْفَلِهَا إِذَا اسْتَقَوْا مِنَ الْمَاءِ مَرُوا عَلَى مَنْ فَوْقَهُمْ، فَقَالُوا: لَوْ أَنَا خَرَقْنَا فِي نَصِيبِنَا خَرْقًا وَلَمْ نُؤْذِ مَنْ فَوْقَنَا، فَإِنْ يَشْرُكُوهُمْ وَمَا أَرَادُوا هَلَكُوا جَمِيعًا، وَإِنْ أَخْذُوا عَلَى أَيْدِيهِمْ نَجَّوْا، وَنَجَّوْا جَمِيعًا»^(٣).

هذا الحديث مثلٌ ضربه الرسول ﷺ للإعتبار والتفكير والانتقال إلى نظيره وشبيهه، فإن من فوائد الأمثال (تشبيه شيء بشيء في حكمه، وتقرير المعقول من المحسوس، أو أحد المحسوسين من الآخر،

(١) تفسير القرطبي (٤٧/٤).

(٢) تفسير القرطبي (٤٨/٤).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الشرك، باب: هل يُفرغ في القسمة والإستئهام فيه، رقم (٢٤٩٣).

وَاعْتِيَارُ أَحَدِهَا بِالْآخِرِ) ^(١).

فبالأمثال يُعبر من الشيء إلى نظيره، ويستدل بالنظير على النظير، وهذا (عِبَارَةُ الرُّؤْيَا الَّتِي هِيَ جُزْءٌ مِنْ أَجْزَاءِ النُّبُوَّةِ وَنَوْعٌ مِنْ أَنْوَاعِ الْوَحْيِ، فَإِنَّهَا مَبْنِيَةٌ عَلَى الْقِيَاسِ وَالْتَّمْثِيلِ، وَاعْتِيَارِ الْمَغْفُولِ بِالْمَحْسُوسِ) ^(٢).

وهذا الحديث عظيم جليل القدر، استنبط العلماء منه فوائد عظيمة في باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر - كابن النحاس رحمه الله -؛ ففي تمثيل النبي صلوات الله عليه هذا جملة من الفوائد منها :

- ١ - أن المسلمين مشتركون في الدين الذي هو آلة النجاة في الآخرة، كاشتراك أهل الدنيا في السفينة التي هي آلة النجاة في الدنيا، وكما أن سكوت شركاء السفينة عن الشريك الذي أراد فسادها سبب هلاكهم في الدنيا، كذلك سكوت المسلمين عن الفاسق وترك الإنكار عليه سبب هلاكهم في الآخرة، بل في الدنيا، كما في الأحاديث الآتية إن شاء الله تعالى.

(١) انظر: أعلام الموقعين (١/١١٦).

(٢) المرجع السابق (١/١٤٦).

٢ - أنه كما لا ينجي الشركاء من ال�لاك قول المفسد: إنما أفسد فيما يخصني، كذلك لا ينجي المسلمين من الإثم والعقوبة قول مرتكب المنكر: إنما أجي على ديني لا على دينكم، وعليكم أنفسكم، ولدي عملك علّكم عملكم، وكل شاة معلقة بعرقوبها، ونحو هذا الكلام مما يجري على ألسنة الجاهلين، لأن شؤم فعله وسوء عاقبته فساد يشملهم أجمعين.

٣ - أن أحد الشركاء في السفينة إذا منع المفسد من خرقها كان سبباً في نجاة أهل السفينة كلهم، كذلك من قام من المسلمين بإنكار المنكر كان قائماً بفرض الكفاية عنهم، وكان سبباً لنجاة المسلمين جميعاً من الإثم، وله عند الله الأجر الجزييل على ذلك.

٤ - أنه إذا أنكر مُنْكِر من أهل السفينة على الشريك الذي أراد خرقها، فاعتراض عليه معتبرض منهم، نسب ذلك المعتبرض إلى الحمق وقلة العقل، والجهل بعواقب هذا الفعل، إذ المنكر ساع في نجاة المعتبرض وغيره، كذلك لا يعترض على من ينكر المنكر إلا من عظم حمقه وقل عقله، وجهل عواقب المعصية وشؤمها، إذ المنكر قائم بإسقاط الفرض الواجب على المعتبرض وغيره، وساع في نجاتهم وخلاصهم من الإثم والحرج.

٥ - أن من سكت عن خرق الشريك للسفينة مع استطاعته حتى غرق، أثم فيما نزل به، وعاصر بقتل نفسه، كذلك الساكت عن إنكار المنكر أثم بسكته، عاصٍ بإهلاك نفسه.

٦ - أن شركاء السفينة إذا سكتوا عنم أراد خرقها كانوا هم وإياه في الهلاك سواء، ولم يتميز المفسد في الهلاك من غيره، ولا الصالح منهم من الطالع، كذلك إذا سكت الناس عن تغيير المنكر عهم العذاب ولم يتميز بين مرتكب الإثم وغيره، ولا بين الصالح منهم وغيره كما سيأتي.

٧ - أنه لا يُقدم من الشركاء على خرق السفينة إلا من هو أحمق، يستحسن ما هو في الحقيقة قبيح، ويجهل عاقبة فعله الشنيع، كذلك لا يقدم على المعصية إلا من استحسنها لنفسه، وجهل ما فيها من عظيم الإثم وأليم العاقبة، إذ لو علم حق العلم أنه يفعل في دينه بمعصيته من الفساد ما يفعله خارق السفينة؛ لما أقدم على المعصية أبداً.

٨ - أنه لا يُقدم على خرق السفينة من آمن يقيناً بما في خرقها من هلاكه، إذ لا يقدم على إهلاك نفسه إلا من جهل أو شك فيه، كذلك لا يزني الزاني حين

يزني وهو مؤمن بوعيد الله تعالى وأليم عذابه على الزنى، ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن، ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن^(١).

٦ - وفي الصحيحين عن زينب بنت جحش رضي الله عنها : أن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه دخلَ عَلَيْهَا فَرَعَّا يَقُولُ : « لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَيَنْلُ لِلْعَرَبِ مِنْ شَرِّ قَدِ افْتَرَبَ ، فُتْحَ الْيَوْمَ مِنْ رَدْمٍ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ مِثْلُ هَذِهِ » وَخَلَقَ بِإِضْبَاعِهِ الْإِبْهَامَ وَالَّتِي تَلِيهَا ، قَالَتْ زَيْنَبُ بْنُتْ جَحْشَ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ : أَنْهَلْكُ وَفِينَا الصَّالِحُونَ ؟ قَالَ : « نَعَمْ إِذَا كُثِرَ الْجَبَثُ »^(٢).

٧ - عن حذيفة رضي الله عنه عن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه قال : « وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَتَأْمُرُنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ أَوْ لَيُوْشِكَنَّ اللَّهُ أَنْ يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عِقَابًا مِنْهُ ثُمَّ تَدْعُونَهُ فَلَا يُسْتَجَابُ لَكُمْ » رواه الترمذى، وقال: هذا حديث حسن^(٣).

٨ - عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: « إِنَّ أَوَّلَ مَا دَخَلَ النَّفْسُ عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ ، كَانَ

(١) انظر: تنبيه الغافلين (٧٧-٧٨).

(٢) أخرجه البخارى: أحاديث الأنبياء، باب قصة يأجوج، ومأجوج، رقم (٣٣٤٦)، ومسلم: كتاب الفتن وأشرطة الساعة، رقم (٢٨٨٠).

(٣) أخرجه الترمذى: أبواب الفتن، باب ما جاء في الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر، رقم (٢١٦٩).

الرَّجُلُ يُلْقَى الرَّجُلَ، فَيَقُولُ: يَا هَذَا، اتَّقِ اللَّهَ وَدَعْ مَا تَضْنَعُ، فَإِنَّهُ لَا يَحْلُّ لَكَ، ثُمَّ يُلْقَاهُ مِنَ الْغَدِ، فَلَا يَمْنَعُهُ ذَلِكَ أَنْ يَكُونَ أَكِيلَهُ وَشَرِيبَهُ وَقَعِيدَهُ، فَلَمَّا فَعَلُوا ذَلِكَ ضَرَبَ اللَّهُ قُلُوبَ بَعْضِهِمْ بِبَعْضٍ»، ثُمَّ قَالَ: «أَعْنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِتِ إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاؤِدَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ذَلِكَ يِمَّا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ ٧٦ كَانُوا لَا يَتَنَاهُونَ عَنْ مُذَكَّرٍ فَعَلُوهُ لِيَسْ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ ٧٧ تَرَى كَثِيرًا مِنْهُمْ يَتَوَلَّنَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِيَسْ مَا قَدَّمْتَ لَهُمْ أَنفُسُهُمْ أَن سَخْطَ اللَّهِ عَلَيْهِمْ وَفِي الْعَذَابِ هُمْ خَلِيلُونَ ٨٠ وَلَوْ كَانُوا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالنَّبِيِّ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مَا أَنْهَذُوهُمْ أُولَئِكَ وَلَنَكَنَّ كَثِيرًا مِنْهُمْ فَلَسِقُونَ ٨١» [النادرة: ٨١-٧٨] ثُمَّ قَالَ: «كَلَّا وَاللَّهِ لَتَأْمُرُنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلَتَنْهَاوُنَّ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَلَتَأْخُذُنَّ عَلَى يَدِي الظَّالِمِ، وَلَتَأْطِرُنَّهُ عَلَى الْحَقِّ أَطْرَارًا، وَلَتَقْصُرُنَّهُ عَلَى الْحَقِّ قَصْرًا، أَوْ لَيَضْرِبَنَّ اللَّهُ بِقُلُوبِ بَعْضِكُمْ عَلَى بَعْضٍ، ثُمَّ لَيَلْعَنَنَّكُمْ كَمَا لَعَنَهُمْ» رواه أبو داود^(١)، والترمذمي ولفظه: قال رسول الله ﷺ: «لَمَّا وَقَعْتُ بِنُو إِسْرَائِيلَ فِي الْمَعَاصِي فَنَهَتُهُمْ عُلَمَاءُهُمْ فَلَمْ يَنْتَهُوا، فَجَاهُسُوْهُمْ فِي مَجَالِسِهِمْ وَوَأَكْلُوْهُمْ وَشَارِبُوْهُمْ، فَضَرَبَ

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الملاجم، باب الأمير والتهي، رقم ٤٣٣٦.

الله قُلُوبَ بَعْضِهِمْ عَلَى بَعْضٍ وَلَعْنَهُمْ: ﴿عَلَى لِسَانٍ دَأْوِدَ وَعِيسَى أَبْنَ مَرِيمَ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَذِرُونَ﴾^{١)} قال: فَجَلَسَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَكَانَ مُتَكَبِّلاً فَقَالَ: «لَا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ حَتَّى تَأْطُرُوهُمْ عَلَى الْحَقِّ أَطْرَاء» وقال الترمذى: هَذَا حَدِيثُ حَسَنٍ غَرِيبٌ^(١) معناه: تعطفوهم وتقهروهم وتلزموهم باتباع الحق .

٩ - قال تعالى: ﴿وَأَتَّقُوا فِتْنَةً لَا نُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوكُمْ مِنْكُمْ خَاصَّةً وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾^{٢٥} [الأنفال: ٢٥].

قال الشيخ محمد الأمين الشنقيطي رحمه الله في تفسيره "أضواء البيان" ، تعليقاً على استشهاده بهذه الآية: (وَالْتَّحْقِيقُ فِي مَعْنَاهَا: أَنَّ الْمُرَادَ بِتِلْكَ الْفِتْنَةِ الَّتِي تَعْمَلُ الظَّالِمُونَ وَغَيْرُهُ هِيَ أَنَّ النَّاسَ إِذَا رَأَوُا الْمُنْكَرَ فَلَمْ يُغَيِّرُوهُ عَمَّهُمُ اللَّهُ بِالْعَذَابِ، صَالِحُهُمْ وَطَالِحُهُمْ، وَبِهِ فَسَرَّهَا جَمَاعَةٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَالْأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ شَاهِدَةٌ لِذَلِكَ، كَمَا قَدَّمْنَا طَرَفًا مِنْهَا).^(٢).

١٠ - وقال تعالى: ﴿فَلَوْلَا كَانَ مِنَ الْقُرُونِ مِنْ

(١) أخرجه الترمذى: تفسير القرآن، باب: وَمِنْ سُورَةِ الْمَائِدَةِ، رقم (٣٠٤٧).

(٢) أضواء البيان (١٤٦). (١/٤٦).

فَبِلَكُمْ أَوْلَوْ بِقِيمَةٍ يَنْهَا عَنِ الْفَسَادِ فِي الْأَرْضِ إِلَّا قَلِيلًا
مِمَّنْ أَنْجَيْنَا مِنْهُمْ» [مود: ١١٦].

فَيَنْهَى سُبْحَانَهُ أَنَّهُ أَهْلُكُهُمْ إِلَّا قَلِيلًا مِّنْهُمْ مَمْنُ كَانُوا
يَنْهَا عَنِ الْفَسَادِ^(١).

١١ - وفي صحيح مسلم عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه
أن رسول الله ﷺ قال: «مَا مِنْ نَبِيٍّ بَعَثَهُ اللَّهُ فِي أُمَّةٍ
قَبْلِيٍّ إِلَّا كَانَ لَهُ مِنْ أُمَّتِهِ حَوَارِيُّونَ، وَأَصْحَابٌ يَأْخُذُونَ
بِسُتُّتِهِ وَيَقْتَدُونَ بِأَمْرِهِ، ثُمَّ إِنَّهَا تَحْلُفُ مِنْ بَعْدِهِمْ خُلُوفٌ
يَقُولُونَ مَا لَا يَفْعَلُونَ، وَيَفْعَلُونَ مَا لَا يُؤْمِرُونَ، فَمَنْ
جَاهَهُمْ بِيَدِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَمَنْ جَاهَهُمْ بِلِسَانِهِ فَهُوَ
مُؤْمِنٌ، وَمَنْ جَاهَهُمْ بِقَلْبِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَيْسَ وَرَاءَ
ذَلِكَ مِنَ الْإِيمَانَ حَبَّةً خَرَدِلٍ»^(٢).

١٢ - وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي ﷺ
قال: «أَفْضَلُ الْجِهَادِ كَلِمَةٌ عَدْلٌ عِنْدَ سُلْطَانِ جَاهِيرٍ، أَوْ
أَمْيَرِ جَاهِيرٍ»^(٣) رواه أبو داود والترمذى وقال: حديث
حسنٌ غريبٌ.

(١) انظر: تبيه الغافلين لابن النحاس (٦/١).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، رقم (٥٠).

(٣) أخرجه أبو داود: كتاب الملاجم، باب الأمر والنهي، رقم (٤٣٤)، والترمذى: أبواب الفتن، باب ما جاء أفضلُ الْجِهَادِ
كَلِمَةٌ عَدْلٌ عِنْدَ سُلْطَانِ جَاهِيرٍ، رقم (٢١٧٤).

قال ابن النحاس: (وفي هذه الأحاديث دليل على أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من الع jihad المفترض على المسلمين وأنه في الأئمة الجائرين والأمراء الظالمين أفضل أنواعه؛ لأنه يعرض نفسه للقتل ويُجْدَد بها لله تعالى) ^(١).

د - من الأدلة التي فيها الذم والعيب لمن ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والدعوة إلى الله، ما يلي:

١ - قوله تعالى: ﴿وَإِذَا أَخَذَ اللَّهُ مِيقَاتَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتُبَيِّنَهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكُونُونَهُ فَنَبِدُوهُ وَرَأَ ظُهُورِهِمْ وَأَشْرَوْهُ بِهِ مُهْنَّا قَلِيلًا فَيُقْسَ مَا يَشْرُونَ﴾ [آل عمران: ١٨٧].

قال الشيخ عبد الرحمن السعدي رحمه الله في تفسيره هذه الآية: (الميثاق: هو العهد الثقيل المؤكد، وهذا الميثاق أخذه الله تعالى على كل من أعطاه الله الكتب، وعلمه العلم أن يبين للناس ما يحتاجون إليه مما علمه الله، ولا يكتنهم ذلك، ويدخل عليهم به، خصوصاً إذا سألوه أو وقع ما يوجب ذلك، فإن كل من عنده علم يجب عليه في تلك الحال أن يبيّنه ويوضح الحق من الباطل، فأما الموفقون فقاموا بهذا أتم القيام وعلّموا

(١) انظر: تنبية الغافلين لابن النحاس (١/١٣).

الناس مما علمهم الله؛ ابتغاء مرضاه ربهم، وشفقة على الخلق، وخوفاً من إثم الكتمان، وأما الذين أتوا الكتاب من اليهود والنصارى ومن شابههم، فنبذوا هذه العهود والمواثيق وراء ظهورهم فلم يبعثوا بها، فكتموا الحق وأظهروا الباطل، تجرؤا على محارم الله، وتهاونا بحقوقه تعالى وحقوق الخلق، واشتروا بذلك الكتمان ثمناً قليلاً، وهو ما يحصل لهم إن حصل من بعض الرياسات والأموال الحقيقة من سفلتهم المتبعين أهواءهم، المقدمين شهواتهم على الحق ﴿فَيُشْرِكُونَ﴾ [آل عمران: ١٨٧] لأنه أحسن العوض^(١).



(١) انظر: تفسير السعدي (١/١٦٠).

شروط وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر
يشترط في وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن
المنكر الشروط التالية:

١ - الإسلام:

وذلك لأن القيام بالأمر والنهي نصرة للدين، فلا
يقوم به من هو جاحد لأصل الدين، ولأن الأمر
والنهي فيه قوة وسلطة وعلوٌ، ولن يجعل الله للكافرين
على المؤمنين سبلاً.

٢ - التكليف:

فإنه شرط لوجوبسائر العبادات، فلا يجب على
مجنون ولا على صبي، ولو أنكر الصبي جاز وأثيب
على ذلك، وليس لأحد منعه؛ لأن الأمر والنهي قربة
وهو من أهل أدائها، وإن لم يكن أهلاً لوجوبها،
ويجب على العبد والمرأة مع الاستطاعة.

٣ - الاستطاعة:

فإن الله تعالى يقول: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا
مُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦].

والنبي ﷺ قال: «إِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَاجْتَبِيُوهُ،
وَإِذَا أَمْرَتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ» رواه البخاري

ومسلم^(١).

❖ ويشترط في الفعل الذي يجب إنكاره:

- ١ - أن يكون منكراً سواء كان صغيرة أو كبيرة.
- ٢ - أن يكون المنكر موجوداً، فمن فرغ من شرب الخمر مثلاً لم يكن لأحد الناس الإنكار عليه إلا بالوعظ إذا صَحَّ من سكره.
- ٣ - وأن يكون المنكر ظاهراً بغير تجسس، فمن ستر معاصيه في داره وأغلق عليه بابه، فإنه لا يجوز لأحد أن يتتجسس عليه ما لم يظهر شيء من ذلك.
- ٤ - أن يكون المنكر معلوماً بغير اجتهاد، فينكر على من خالف نصاً أو إجماعاً أو قياساً جلياً، أما المختلف فيه فلا إنكار فيه^(٢).

واختلف في الشرطين الآتيين:

- ١ - إذن الإمام: والصحيح عدم اشتراطه؛ لأن آحاد المسلمين منذ عهد النبي ﷺ يأمرون وينهون من غير

(١) أخرجه البخاري: كتاب الاعتصام بالكتاب والسنّة، باب الإفتداء بسُنّة رسول الله ﷺ، رقم (٧٢٨٨)، ومسلم: كتاب الحج، رقم (١٣٣٧).

(٢) انظر: تبيه الغافلين (١ / ١٨ - ٣٠).

نكير ولعموم الأدلة الموجبة لذلك لكل من قدر عليه.

قال الغزالى رحمه الله: (قد شرط قوم أن يكون مأذوناً له من جهة الإمام، وهذا الاستشاط فاسد؛ فإن الآيات والأخبار تدل على أن كل من رأى منكراً فسكت عليه عصى، أينما رأه وكيفما رأه، على العموم بلا تخصيص، فشرط التفويض من الإمام تحكم لا أصل له)^(١).

قال العلماء: ولا يختص الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بأصحاب الولائيات بل ذلك جائز لآحاد المسلمين^(٢)، وقد نقل إمام الحرمين الإجماع على ذلك فقال: (وَالدَّلِيلُ عَلَيْهِ إِجْمَاعُ الْمُسْلِمِينَ فَإِنَّ غَيْرَ الْوُلَاةِ فِي الصَّدْرِ الْأَوَّلِ وَالْعَضْرِ الَّذِي يَلِيهِ كَانُوا يَأْمُرُونَ الْوُلَاةَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَا عَنِ الْمُنْكَرِ مَعَ تَقْرِيرِ الْمُسْلِمِينَ إِيَّاهُمْ وَتَرْكِ تَوْبِيعِهِمْ عَلَى التَّشَاغُلِ بِالْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهِيِّ عَنِ الْمُنْكَرِ مِنْ غَيْرِ وِلَائِهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ)^(٣).

قال ابن النحاس رحمه الله في «تنبيه الغافلين»: (قلت: وفي قوله رحمه الله للفقراء الذين شكوا إله سبق الأغنياء:

(١) انظر: الموازين لابن النحاس (١٧).

(٢) انظر: روضة الطالبين (١٠/٢١٩) وشرح المشكاة للطبيبي (١٠/٣٢٦٠).

(٣) انظر: شرح صحيح مسلم (٢/٢٣) الحسبة لابن تيمية (١٦).

«أَوْلَيْسَ قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ مَا تَصَدَّقُونَ؟»^(١) وذكر من ذلك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، قوله بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ: «كُلُّ سُلَامَى مِنَ النَّاسِ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ»^(٢) وقوله بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ: «مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ»^(٣) وغير ذلك من الأحاديث المتقدمة والآية التي لم يُخَصَّصْ فيها بعض الناس دون بعض، أدلّ دليل على ذلك والله أعلم^(٤).

٢ - العدالة: ذهبت المعتزلة إلى اشتراط العدالة وأنه ليس لفاسق أن يأمر وينهى، وال الصحيح عدم اشتراطه كما ذهب إليه أهل السنة؛ لأن الفاسق مسلم مكلف فتشمله أدلة الوجوب، ولأن المكلف عليه واجبان: واجب العمل، وواجب الدعوة والأمر والنهي، فإذا قصر في أداء أحد الواجبين فإن ذلك لا يسقط عنه الواجب الآخر.

قال القرطبي بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ في تفسيره: (وَلَيْسَ مِنْ شَرْطِ النَّاهِي أَنْ يَكُونَ عَدْلًا عِنْدَ أَهْلِ السُّنَّةِ، خَلَافًا لِلْمُبْتَدِعِةِ

(١) أخرجه مسلم: كتاب الزكاة، رقم (١٠٠٦). وجاء فيه: «وَأَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ صَدَقَةٌ، وَنَهْيٌ عَنْ مُنْكَرٍ صَدَقَةٌ» وهو الشاهد.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الصلح، باب فضل الإصلاح بين الناس، والعذر يبيهم، رقم (٢٧٠٧)، ومسلم: كتاب الزكاة، رقم (١٠٠٩).

(٣) سبق تخرجه.

(٤) انظر: تنبية الغافلين (١/٢٠).

حيث تقول: لا يغيرة إلا عدل. وهذا ساقط، فإن العدالة مخصوصة في القليل من الخلق، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر عام في جميع الناس^(١).

وفي تفسيره قوله تعالى: «أُعِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنَتِ إِسْرَائِيلَ» [الناثنة: ٧٨] يقول ابن عطية: (وقال حذاق أهل العلم: ليس من شروط الناهي أن يكون سليماً من المعصية، بل ينهى العصاة بعضهم بعضاً، وقال بعض الأصوليين فرض على الذين يتعاطون الكفوس أن ينهى بعضهم بعضاً. واستدل قائل هذه المقالة بهذه الآية؛ لأن قوله «يَتَنَاهُونَ» و«فَعَلُوهُ» يقتضي اشتراكهم في الفعل وذمهم على ترك الناهي)^(٢).

وقال النووي رحمه الله في شرح مسلم: (قال العلماء: ولا يشترط في الأمير والناهي أن يكون كامل الحال ممثلاً بما يأمر به مجيئنا ما ينهى عنه بل عليه الأمر وإن كان مخللاً بما يأمر به والننهي وإن كان متألساً بما ينهى عنه فإنه يجب عليه شيطان أن يأمر نفسه وينهاها ويأمر غيره وينهاه فإذا أخل بأحد هما كيف يباح له الإخلال بالآخر)^(٣).

(١) انظر : تفسير القرطبي (٤/٤٧).

(٢) انظر : المحرر الوجيز (٢/٢٤).

(٣) انظر : شرح النووي على مسلم (٢/٢٣).



أوهام مردودة

- ١ -

قد يتوهم العاجل من ظاهر الآية الكريمة: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ إِمَّا مَوْتُوا عَلَيْكُمْ أَنفُسُكُمْ لَا يُضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا أَهْتَدَيْتُمْ﴾ [الثانية: ١٠٥] عدم وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وأن هذا الواجب يسقط إذا أدى الإنسان الواجبات التي عليه لظاهر قوله: ﴿إِذَا أَهْتَدَيْتُمْ﴾.

وهذا الوهم باطل مردود، لما يأتي:

١ - أن مَنْ تَرَكَ الْأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ لَمْ يَهْتَدِ، وَمَمَّنْ قَالَ بِهَذَا حُذْيَقَةُ، وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، كَمَا رواه ابن جرير عنهما^(١).

٢ - أن نفس الآية فيها الإشارة إلى أن ذلك فيما إذا بلغ جهده فلم يقلل منه المأمور، فمن العلماء من قال: ﴿إِذَا أَهْتَدَيْتُمْ﴾ (أي: أَمْرُتُمْ فَلَمْ يُسْمَعْ مِنْكُمْ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: يَدْخُلُ الْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ فِي الْمُرَادِ بِالْأَهْتِدَاءِ فِي الْآيَةِ، وَهُوَ ظَاهِرٌ جِدًا وَلَا يَنْبغي الْعُدُولُ عَنْهُ لِمُنْصِفِ) (٢).

(١) تفسير ابن جرير (٩/٥٠)، والدر المثور (٣/٢١٩).

(٢) أضواء البيان (١/٤٥٩).

٣ - أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَقْسَمَ أَنَّ الْإِنْسَانَ فِي خُسْرٍ إِلَّا
مِنْ اسْتِثْنَاهُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَالْعَصْرٌ ۚ إِنَّ الْإِنْسَانَ لَفِي
خُسْرٍ ۖ إِلَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَتَوَاصَوْا بِالْحَقِّ
وَتَوَاصَوْا بِالصَّيْرَفِ ۝ ﴾ [العصير: ٣-٤].

فالحق وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فدلل ذلك على أن من لم يأمر بالمعروف ولم ينه عن المنكر لم يتواص بالحق ولم يود الواجب، فهو غير مهتدٍ، فيضره ضلال من ضل؛ لأنَّه غير مهتدٍ.

٤ - أَنَ النَّصْوصَ دَلَتْ عَلَى أَنَ النَّاسَ تَعْمَلُونَ
الْعِقْوَبَةَ وَالْعَذَابَ إِذَا لَمْ يَأْمِرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَلَمْ يَنْهَاوْا عَنِ
الْمَنْكَرِ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَاتَّقُوا فِتْنَةً لَا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ
ظَلَمُوكُمْ خَاصَّةً ۝ ﴾ [الأنفال: ٢٥].

٥ - أَنَ صَدِيقَ هَذِهِ الْأُمَّةِ أَبَا بَكْرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ دَفَعَ هَذَا
الْوَهْمَ حِينَما قَرَا هَذِهِ الْآيَةَ وَأَوْضَحَ مَعْنَاهَا، وَبَيْنَ أَنَّهَا
لَا تَدْلِي عَلَى تَرْكِ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالْنَّهِيِّ عَنِ الْمَنْكَرِ،
فَعَنْ أَبِي بَكْرِ الصَّدِيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : « يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّكُمْ
تَقْرَءُونَ هَذِهِ الْآيَةَ : ﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسُكُمْ لَا
يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا أَهْتَدَيْتُمْ ۝ ﴾ [النَّازِفَةَ: ١٠٥] وَإِنِّي سَمِعْتُ
رَسُولَ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ : « إِنَّ النَّاسَ إِذَا رَأَوْا الظَّالِمَ فَلَمْ
يَأْخُذُوا عَلَى يَدِيهِ أَوْ شَكَّ أَنْ يَعْمَلُهُمُ اللَّهُ بِعِقَابٍ مِّنْهُ »

رواه أبو داود والترمذى والنسائى بأسانيد صحيحة. وفي رواية لأبي داود: «ما من قوم يُعملُ فيهم بالمعاصي، ثم يقدرون على أن يغيروا، ثم لا يغيروا، إلا يوشك أن يعهم الله منه بعثاب». وعند النسائى: «إنَّ الْقَوْمَ إِذَا رَأَوْا الْمُنْكَرَ فَلَمْ يُغَيِّرُوهُ عَمَّهُمُ اللَّهُ بِعَثَابٍ»^(١).

قال ابن النحاس تَعَالَى: (ولا نعلم أحداً من العلماء ذهب إلى أن معنى «عليكم أنفسكم» أنه لا يلزمكم أن تأمروا بمعروف ولا تنعوا عن منكر؛ لأن ضلال غيركم لا يضركم، معاذ الله أن يذهب إلى هذا أحد غير الجهلة العوام الهمج الرعاع أتباع كل ناعق، إذا أمرت أحدهم بمعرفة أو نهيه عن منكر قال: قال الله تعالى: «عليكم أنفسكم» فيتأنى الآية على غير تأويلها كما قال سيدنا أبو بكر الصديق رضي الله عنه ويردف إثم المعصية بإثيم تفسير القرآن برأيه وهو من الكبائر كما سيأتي إن شاء الله تعالى، وما علم المسكين أن

(١) أخرجه أبو داود: *كتاب الملاحم*, *باب الأمر والنهي*, رقم (٤٣٣٨)، والترمذى: *أبواب الفتن*, *باب ما جاء في نزول العذاب إذا لم يغير المنكر*, رقم (٢١٦٨), والنسائى: *سورة المائدة*, قوله تعالى: «*يَا أَيُّهَا الَّذِينَ مَأْمُونُوا عَلَيْكُمْ أَنفُسُكُمْ لَا يَعْلَمُكُمْ مَن ضَلَّ إِذَا هَدَيْتُمْهُمْ*», رقم (١١٠٩٢), وابن ماجه: *كتاب الفتن*, *باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر*, رقم (٤٠٠٥).

شُؤم العاصي وعقوبته في الدنيا والآخرة، تعم المداهن الذي لم ينكر المنكر قطعاً^(١).

وبهذا تتبين الدلالة الواضحة على أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر داخل في قوله تعالى: «إِذَا أَهْتَدَيْتُمُوهُ» ويفيده كثرة الآيات والأحاديث الدالة على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، كما سبق ذكر طرف منها.

❖ ❖ ❖

- ٢ -

قد يتواهم الجاهل من ظاهر هذه الآية الكريمة: «وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى الْتَّهْلِكَةِ» [البقرة: ١٩٥] أن من جهر بكلمة الحق وأمر بالمعروف ونهى عن المنكر عند سلطان جائر أو أمير مسلط، فقد ألقى بنفسه إلى التهلكة، وأن هذه الآية الكريمة تشمله.

وهذا الوهم باطل مردود لما يأتي:

١ - أن من جهر بكلمة الحق عند السلطان والأمير الجائر فإنه من أفضل المجاهدين كما في حديث أبي سعيد الخدري: «أَفْضَلُ الْجِهَادِ كَلِمَةً عَذْلٍ

(١) انظر: تبيه الغافلين (١/٨٢).

عِنْدَ سُلْطَانِ جَائِرٍ، أَوْ أَمِيرِ جَائِرٍ^(١) رواه أبو داود والترمذى، فكيف يكون ملقياً بنفسه إلى التهلكة وهو من أفضل المجاهدين؟

٢ - إن هذه الآية جارية على السنة كثیر من الناس في مثل هذا؛ لما غلب عليهم من الجهل بوجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ولما استولى على قلوبهم من الرکون إلى مداهنة الخلق، وإيثار مودتهم وبقاء صحبتهم، وثقل كلمة الحق على ألسنتهم، وما يلقى الشيطان في قلوبهم من الخوف والجبن، واعتقاد أن السكوت عن المنكر واجب، وما علموا أن التهلكة هي ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وأن النجاة إنما تكون بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، كما تدل على ذلك النصوص الكثرة.

٣ - أن أبو أيوب الأنباري رضي الله عنه دفع الوهم حينما أُولها بعض الناس بالمجاهد الذي يحمل على صفوف الكفار، فبين أبو أيوب الأنباري سبب نزولها، وأنه ترك الغزو وإصلاح الأموال.

فخرّج الترمذى وصحّحه عن أبي عمران قال: كُنَّا بِمَدِينَةِ الرُّومِ، فَأَخْرَجُوا إِلَيْنَا صَنَّا عَظِيمًا مِنَ الرُّومِ،

(١) سبق تخریجه.

فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ مِثْلُهُمْ أَوْ أَكْثَرُ، وَعَلَى أَهْلِ
مِصْرَ عُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ، وَعَلَى الجَمَاعَةِ فَضَالَّةُ بْنُ عُبَيْدٍ،
فَحَمَلَ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى صَفَّ الرُّومَ حَتَّى دَخَلَ
فِيهِمْ، فَصَاحَ النَّاسُ وَقَالُوا: سُبْحَانَ اللَّهِ يُلْقِي بِيَدِيهِ إِلَى
الشَّهْلَكَةِ. فَقَامَ أَبُو أَيُوبُ الْأَنْصَارِيُّ فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا
النَّاسُ إِنَّكُمْ لَتُؤْوِلُونَ هَذِهِ الْآيَةَ هَذَا التَّأْوِيلُ، وَإِنَّمَا
أُنْزِلَتْ هَذِهِ الْآيَةَ فِينَا مَغْشَرُ الْأَنْصَارِ لَمَّا أَعْرَضَ اللَّهُ
الْإِسْلَامَ وَكَثُرَ نَاصِرُوهُ، فَقَالَ بَعْضُنَا لِبَعْضٍ سِرًا دُونَ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ أَمْوَالَنَا قَدْ ضَاعَتْ، وَإِنَّ اللَّهَ قَدْ أَعْرَضَ
الْإِسْلَامَ وَكَثُرَ نَاصِرُوهُ، فَلَوْ أَقْمَنَا فِي أَمْوَالِنَا، فَأَصْلَحْنَا
مَا ضَاعَ مِنْهَا. فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى نَبِيِّهِ ﷺ يَرُدُّ عَلَيْنَا
مَا قُلْنَا: ﴿وَلَا تُلْقُوا يَدِيْكُمْ إِلَى الْتَّهْلِكَةِ﴾ [التقرة: ١٩٥] فَكَانَتِ
الشَّهْلَكَةُ الْإِقَامَةُ عَلَى الْأَمْوَالِ وَإِصْلَاحِهَا، وَتَرَكَنَا الغَرْوَ
فَمَا زَالَ أَبُو أَيُوبُ، شَافِعًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ حَتَّى دُفِنَ
بِأَرْضِ الرُّومِ^(١) ^(٢).

(١) أخرجه الترمذى: أبواب تفسير القرآن، باب: ومن سورة البقرة، رقم (٢٩٧٢)، وقال هذا حديث حسن صحيح غريب، والنسائي في الكبير: كتاب التفسير، قوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا يَدِيْكُمْ إِلَى الْتَّهْلِكَةِ﴾، رقم (١٠٩٦١)، وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط الشیخین ولم يخرججاً» ووافقه الذهبي في التلخيص.

(٢) انظر: تبيه الغافلين لابن النحاس (٦٠-٥٩/١).

الفصل الثاني:

حكم ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مع القدرة على ذلك

مما سبق من الأدلة يتضح أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجب عظيم من واجبات الإسلام، وأن ترك القيام به مع القدرة على ذلك يوجب غضب رب ومقته وعقوبته، وأن التارك له مع القدرة يوصف بضعف الإيمان وقلة الديانة، وأن من لم ينكر المنكر مع القدرة فهو شريك للفاعل في الإثم والوزر والعار، ويوصف بأنه شيطان أخرس، كما أن المتكلم بالباطل يسمى شيطاناً ناطقاً.

فالتارك للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مع قدرته عليه يوجب له فعله هذا ثلاثة أمور:

الأمر الأول: أنه ضعيف الإيمان وقليل الدين ويوصف بأنه شيطان أخرس، ويخشى عليه من موت قلبه.

قال ابن القيم رحمه الله: (فَعَلَى الْعَالَمِ مِنْ عُبُودِيَّتِهِ نَشْرُ
السُّنَّةَ وَالْعِلْمَ الَّذِي بَعَثَ اللَّهُ بِهِ رَسُولَهُ مَا لَيْسَ عَلَى
الْجَاهِلِ، وَعَلَيْهِ مِنْ عُبُودِيَّةِ الصَّابِرِ عَلَى ذَلِكَ مَا لَيْسَ

عَلَى غَيْرِهِ، وَعَلَى الْحَاكِمِ مِنْ عُبُودِيَّةِ إِقَامَةِ الْحَقِّ
وَتَنْفِيذِهِ وَإِلْزَامِهِ مِمَّنْ هُوَ عَلَيْهِ بِهِ وَالصَّابِرِ عَلَى ذَلِكَ
وَالجِهَادِ عَلَيْهِ مَا لَيْسَ عَلَى الْمُفْتَقِيِّ. وَعَلَى الْغَنِيِّ مِنْ
عُبُودِيَّةِ أَدَاءِ الْحُقُوقِ الَّتِي فِي مَا لَيْسَ عَلَى الْفَقِيرِ،
وَعَلَى الْقَادِرِ عَلَى الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهِيِّ عَنِ الْمُنْكَرِ
بِيَدِهِ وَلِسَانِهِ مَا لَيْسَ عَلَى الْعَاجِزِ عَنْهُمَا... إِلَى أَنْ قَالَ:
وَقَدْ غَرَّ إِلَيْسُ أَكْثَرُ الْخُلُقِ بِأَنْ حَسَنَ لَهُمُ الْقِيَامَ بِنَوْعٍ
مِنْ الذِكْرِ وَالْقِرَاءَةِ وَالصَّلَاةِ وَالصَّيَامِ وَالرِّزْهِ فِي الدُّنْيَا
وَالاِنْقِطَاعِ، وَعَطَّلُوا هَذِهِ الْعُبُودِيَّاتِ، فَلَمْ يُحَدِّثُوا
قُلُوبَهُمْ بِالْقِيَامِ بِهَا، وَهُؤُلَاءِ عِنْدَ وَرَثَةِ الْأَنْبِيَاءِ مِنْ أَقْلَلِ
النَّاسِ دِينًا؛ فَإِنَّ الدِّينَ هُوَ الْقِيَامُ لِلَّهِ بِمَا أَمَرَ بِهِ، فَتَارِكُ
حُقُوقِ اللَّهِ الَّتِي تَحِبُّ عَلَيْهِ أَسْوَأُ حَالًا عِنْدَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ
مِنْ مُرْتَكِبِ الْمَعَاصِي؛ فَإِنَّ تَرْكَ الْأَمْرِ أَعْظَمُ مِنْ
إِرْتَكَابِ النَّهَيِّ مِنْ أَكْثَرِ مِنْ ثَلَاثِينَ وَجْهًا ذَكَرَهَا شِيخُنا
كَلْمَةُ اللَّهِ فِي بَعْضِ تَصَانِيفِهِ؛ وَمَنْ لَهُ خِبْرَةٌ بِمَا بَعَثَ اللَّهُ بِهِ
رَسُولُهُ ﷺ وَبِمَا كَانَ عَلَيْهِ هُوَ وَأَصْحَابُهُ رَأَيْ أَنَّ أَكْثَرَ
مِنْ يُشَارِ إِلَيْهِمْ بِالدِّينِ هُمْ أَقْلُلُ النَّاسِ دِينًا، وَاللَّهُ
الْمُسْتَعَانُ، وَأَيُّ دِينٍ وَأَيُّ خَيْرٍ فِيمَنْ يَرَى مَحَارِمَ اللَّهِ
تُنْتَهِكُ وَحُدُودُهُ تُضَاعَ وَدِينُهُ يُتَرَكُ وَسُنَّةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
يُرْغَبُ عَنْهَا وَهُوَ بَارِدُ الْقَلْبِ سَاكِنُ اللِّسَانِ؟ شَيْطَانٌ
أَخْرَسُ، كَمَا أَنَّ الْمُتَكَلِّمَ بِالْبَاطِلِ شَيْطَانٌ نَاطِقُ، وَهُلْ

بِلِّيَّةُ الدِّينِ إِلَّا مِنْ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ إِذَا سَلَّمْتُ لَهُمْ مَا كَلَّهُمْ
وَرِيَاسَاتِهِمْ فَلَا مُبَالَةٌ بِمَا جَرَى عَلَى الدِّينِ؟ وَخِيَارُهُمْ
الْمُتَحَرِّنُ الْمُتَلَمِّظُ، وَلَوْ نُوزَعَ فِي بَعْضِ مَا فِيهِ غَصَاصَةٌ
عَلَيْهِ فِي جَاهِهِ أَوْ مَالِهِ بَذَلَ وَبَذَلَ وَجَدَ وَاجْتَهَدَ،
وَاسْتَعْمَلَ مَرَاتِبَ الْإِنْكَارِ الْثَّلَاثَةِ بِحَسْبٍ وُسْعَهُ. وَهَؤُلَاءِ
- مَعَ سُقُوطِهِمْ مِنْ عَيْنِ اللَّهِ وَمَقْتِ اللَّهِ لَهُمْ - قَدْ بُلُوا فِي
الْدُّنْيَا بِأَعْظَمِ بِلِّيَّةٍ تَكُونُ وَهُمْ لَا يَشْعُرُونَ، وَهُوَ مَوْتٌ
الْقُلُوبُ؛ فَإِنَّهُ الْقَلْبُ كُلُّمَا كَانَتْ حَيَاةُ أَتَمْ كَانَ عَصَبَةً
لِلَّهِ وَرَسُولِهِ أَقْوَى، وَأَنْتِصَارُهُ لِلَّدِينِ أَكْمَلُ) ^(١).

الأمر الثاني: أنه إذ رأى المنكر يفعل ولم ينكر على صاحبه وهو قادر شاركه في الإثم والوزر والعار.

ويدل على هذا حديث أبي سعيد رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه يقول: «مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فِي لِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فِي قَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَصْعَفُ الْإِيمَانِ» رواه مسلم ^(٢)، ورواه النسائي بلفظ: «مَنْ رَأَى مُنْكَرًا فَغَيَّرْهُ بِيَدِهِ فَقَدْ بَرِئَ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يُغَيِّرَهُ بِيَدِهِ، فَغَيَّرْهُ بِلِسَانِهِ فَقَدْ بَرِئَ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يُغَيِّرَهُ بِلِسَانِهِ، فَغَيَّرْهُ بِقَلْبِهِ فَقَدْ بَرِئَ».

(١) انظر: إعلام الموقعين (١٢٠-١٢١).

(٢) سبق تخريرجه.

وَذِلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانَ»^(١).

قال ابن النحاس رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ تَعْلِيقًا عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ بَعْدِ سِيَاقِ رِوَايَةِ النَّسَائِيِّ: (قَوْلُهُ: «فَقَدْ بَرِئَ» أَيْ مِنَ الْإِثْمِ بِإِنْكَارِهِ، وَفِيهِ الدَّلِيلُ الْوَاضِعُ عَلَى أَنَّ مَنْ اسْتَطَاعَ إِنْكَارَ فَلَمْ يَنْكِرْ أَنَّهُ غَيْرُ بَرِيءٍ مِنَ الْإِثْمِ، بَلْ هُوَ شَرِيكٌ فِيهِ كَمَا سَيَأْتِي وَاللَّهُ أَعْلَمُ)^(٢).

وَقَالَ الْقَرْطَبِيُّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ فِي تَفْسِيرِهِ عَلَى قَوْلِهِ تَعَالَى: «وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ إِيمَانَ اللَّهِ يُكَفَّرُ بِهَا وَيُسْتَهْرِرُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّى يَمْهُوسُوا فِي حَدِيثٍ عَيْرَهُ إِنَّكُمْ إِذَا مِنْهُمْ» [النَّسَاء: ١٤٠] قَالَ: (فَدَلَّ بِهَذَا عَلَى وُجُوبِ اجْتِنَابِ أَصْحَابِ الْمَعَاصِي إِذَا ظَهَرَ مِنْهُمْ مُنْكَرٌ، لِأَنَّ مَنْ لَمْ يَجْتَنِبْهُمْ فَقَدْ رَضِيَ فِعْلَهُمْ، وَالرَّضَا بِالْكُفْرِ كُفْرٌ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: «إِنَّكُمْ إِذَا مِنْهُمْ» فَكُلُّ مَنْ جَلَسَ فِي مَجْلِسٍ مَعْصِيَةً وَلَمْ يُنْكِرْ عَلَيْهِمْ يَكُونُ مَعَهُمْ فِي الْوَزِيرِ سَوَاءً، وَيَنْبَغِي أَنْ يُنْكِرَ عَلَيْهِمْ إِذَا تَكَلَّمُوا بِالْمَعْصِيَةِ وَعَمِلُوا بِهَا، فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى النَّكِيرِ عَلَيْهِمْ فَيَنْبَغِي أَنْ يَقُولَ عَنْهُمْ حَتَّى لَا يَكُونَ مِنْ أَهْلِ هَذِهِ الْآيَةِ)^(٣).

(١) أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ: كِتَابُ الْإِيمَانِ وَشَرَائِعِهِ، تَفَاضُلُ أَهْلِ الْإِيمَانِ، رقم (٥٠٠٩).

(٢) انْظُرْ: تَبْيَهُ الْغَافِلِينَ لِابْنِ النَّحَاسِ (١١/١).

(٣) انْظُرْ: تَفْسِيرُ الْقَرْطَبِيِّ (٤١٨/٥).

وقال الشيخ عبدالرحمن بن سعدي رحمه الله في تفسيره: (وكذلك يدخل فيه - أي: في ضد تعظيم آيات الله وإجلالها وتفخيمها - حضور مجالس المعاشي والفسوق التي يستهان فيها بأوامر الله ونواهيه، وتقتحم حدوده التي حددها لعباده).

ثم لما جاء رحمه الله على قوله تعالى: «إِنَّمَا إِذَا
يُشْتَهِمُونَ» [الثَّوَاب: ١٤٠] قال: (لأنكم رضيتم بـكفرهم واستهزاهم، والراضي بالمعصية كالفاعل لها، والعامل أن من حضر مجلساً يعصى الله به، فإنه يتبعين عليه الإنكار عليهم مع القدرة، أو القيام مع عدمها)^(١).

وقد حرر ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله فقال: (وَلَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يَخْضُرَ مَجَالِسَ الْمُنْكَرِ بِاِخْتِيَارِهِ لِغَيْرِ ضَرُورَةٍ كَمَا فِي الْحَدِيثِ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَجْلِسُ عَلَى مَائِدَةٍ يُشَرِّبُ عَلَيْهَا الْخَمْرَ»^(٢) وَرُفِعَ لِعُمَرَ بْنِ عَبْدِالْعَزِيزِ قَوْمٌ يَشْرَبُونَ الْخَمْرَ فَأَمَرَ بِجَلْدِهِمْ فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ فِيهِمْ صَائِمًا. فَقَالَ: ابْدُءُوهَا بِهِ

(١) انظر: تفسير السعدي (١/٢١٠).

(٢) أخرجه الترمذى: كتاب الأدب (٢٨٠١)، وقال هذا حديث حسن عربى، والنمسائى فى الكجرى: النهى عن الجلوس على مائدة يذار عليها الخمر، رقم (٦٧٠٨)، وقال الحاكم: (هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه) ووافقه الذهبي فى التلخيص.

أما سمعتم الله يقول: ﴿وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنَّ إِذَا سَمِعْتُمْ مَا يَأْتِي اللَّهُ بِكُفْرٍ بِهَا وَيُسْهِرُ أَبْهَا فَلَا تَقْعُدُوا مَعْهُمْ حَتَّى يَمْنُصُوا فِي حَدِيثٍ عَيْرَةٍ إِنَّكُمْ إِذَا شَاهَدُوكُمْ﴾ [النساء: ١٤٠] بين عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه أن الله جعل حاضر، المنكر كفاعله ولهذا قال العلماء: إذا دعي إلى وليمة فيها منكر كالخمر والرزرور لم يجرح حضورها وذلك لأن الله تعالى قد أمرنا بإنكار المنكر بحسب الامكان فمن حضر باختياره ولم ينكروه فقد عصى الله ورسوله بترك ما أمر به من بغض إنكاره والنهي عنه، وإذا كان كذلك فهذا الذي يحضر مجالس الخمر باختياره من غير ضرورة ولا ينكر المنكر كما أمر الله هو شريك الفساق في فسقهم فيلحق بهم^(١).

الأمر الثالث: أن ترك إنكار المنكر مع القدرة على الإنكار يوجب غضب الله ومقته وعقوبته ويلحق صاحبه اسم الذم.

قال القرطبي رضي الله عنه في تفسيره على قوله تعالى: ﴿لَكُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أَخْرَجْتُ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَاكُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِإِلَهٖكُمْ﴾ [آل عمران: ١١٠] قال: (مدح لهذه الأمة ما أقاموا ذلك واتصافوا به. فإذا تركوا التغيير

(١) انظر: مجموع الفتاوى (٢٨/٢٢-٢٢٢).

وَتَوَاطَّعُوا عَلَى الْمُنْكَرِ زَالَ عَنْهُمْ اسْمُ الْمَدْحِ وَلَحِقَهُمْ اسْمُ الذِّمِّ، وَكَانَ ذَلِكَ سَبَبًا لِهَلَاكِهِمْ^(١).

وقد روى الإمام أحمد رضي الله عنه، أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَمَّا وَقَعَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ فِي الْمَعَاصِي، نَهَاهُمْ عُلَمَاؤُهُمْ فَلَمْ يَنْتَهُوا، فَجَاءَ السُّوْهُمْ فِي مَجَالِسِهِمْ - قَالَ يَزِيدُ: وَأَخْسَبُهُ قَالَ: وَأَسْوَاقِهِمْ - وَوَأَكْلُوهُمْ وَشَارِبُوهُمْ. فَصَرَبَ اللَّهُ قُلُوبَ بَعْضِهِمْ بِبَعْضٍ، وَلَعَنَهُمْ عَلَى لِسَانِ دَاؤَدْ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ، هَذِلَكَ إِمَّا عَصَوا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ [البقرة: ٦١]، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُتَكَبِّلًا فَجَلَسَ فَقَالَ: «لَا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ حَتَّى تَأْطُرُوهُمْ عَلَى الْحَقِّ أَطْرًا»^(٢).

وفي الأثر : أنَّ اللهَ أَوْحَى إِلَى جَبَرِائِيلَ أَنَّ أَخْسَفَ بَقْرِيرَةَ كَذَا وَكَذَا، فَقَالَ: يَا رَبِّ، فِيهَا فُلَانُ الْعَابِدُ، فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ «أَنْ يُهْ فَابْدَأْ، فَإِنَّهُ لَمْ يَتَمَرَّ وَجْهُهُ فِي سَاعَةَ قَطْ»^(٣) وَذَكَرَ أَبُو عَمْرَ بْنَ عَبْدِ الْبَرِّ أَثْرَ ابْنِ مُسَعُودَ رضي الله عنه : «أَوْحَى اللَّهُ إِلَى نَبِيِّهِ أَنْ قُلْ لِفُلَانِ الرَّاهِيدِ أَمَّا زُهْدُكَ فِي الدُّنْيَا فَقَدْ تَعَجَّلْتَ رَاحَةَ نَفْسِكَ وَأَمَّا انْقِطَاعُكَ إِلَيَّ فَقَدْ تَعَزَّزْتَ بِي فَمَاذَا عَمِلْتَ فِيمَا لَيَ

(١) انظر: تفسير القرطبي (٤/١٧٣).

(٢) المسند (٣٧١٣).

(٣) أخرجه ابن أبي الدنيا في الأمر بالمعروف (٧٤) وفي العقوبات (١٦).

عَلَيْكَ قَالَ وَمَا لَكَ عَلَيْيَ قَالَ هَلْ وَالْيَتَ فِي وَلَيْاً أَوْ
عَادِيَتْ فِي عَدُواً»^(١).

وخرج ابن أبي الدنيا في كتاب: "الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر" عن إبراهيم بن عمرو الصناعي قال: (أُوحى الله إلى يُوشَعَ بْنِ نُونٍ أَنِّي مُهْلِكٌ مِنْ قَوْمِكَ أَرْبَعِينَ أَلْفًا مِنْ خِيَارِهِمْ، وَسِتِينَ أَلْفًا مِنْ شِرَارِهِمْ، قَالَ: يَا رَبَّ، هَؤُلَاءِ الْأَشْرَارُ، مَا بَالُ الْأَخْيَارُ؟، قَالَ: إِنَّهُمْ لَمْ يَغْضِبُوا لِغَضَبِي، وَكَانُوا يُؤَاكِلُونَهُمْ وَيُشَارِبُونَهُمْ)^(٢).

عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أُوحى الله إلى مَلِكٍ مِنَ الْمَلَائِكَةِ أَنْ اقْلِبْ مَدِينَةً كَذَا وَكَذَا عَلَى أَهْلِهَا قَالَ: إِنَّ فِيهِ عَبْدَكَ فُلَانًا لَمْ يَغْصِبَ طَرْفَةً عَيْنَ قَالَ: اقْلِبْهَا عَلَيْهِ وَعَلَيْهِمْ، فَإِنَّ وَجْهَهُ لَمْ يَتَمَمَّ لِي سَاعَةً قَطُّ»^(٣).

(١) انظر: التمهيد لابن عبدالبر (٤٣٤/١٧) وهو في الحلية (١٠/٣١٦-٣١٧).

(٢) أخرجه ابن أبي الدنيا في الأمر بالمعروف (٧٥) وهو في الشعب (٨٩٨٢).

(٣) أخرجه الطبراني في الأوسط (٧٦٦١) والبيهقي في الشعب (٧١٨٩) كلاهما من طريق عبيد بن إسحاق العطار عن عمار بن سيف، وهم ضعيفان، قال البيهقي في المجمع (٧/٢٧٠): (ووثق عمار بن سيف ابن المبارك وجماعة، ورضي أبو حاتم عبيد بن إسحاق). =

وفي هذا: دليل على أن من لا يستطيع الإنكار باللسان وأمكنه إظهار الإنكار بالتعبيس وتقطيب الوجه وجب عليه ذلك.

وذكر ابن عبد البر رضي الله عنه أن الله بعث ملكين إلى أهل قرية: (أَنْ دَمْرَاها يُمْنِ فِيهَا، قَالَ: فَوَجَدَا فِيهَا رَجُلًا قَائِمًا يُصَلِّي فِي مَسْجِدِهِ، فَعَرَجَ أَحَدُهُمَا اللَّهُ تَعَالَى فَقَالَ: رَبَّنَا، وَجَدْنَا فِيهَا عَبْدَكَ فُلَانًا قَائِمًا يُصَلِّي فِي مَسْجِدِهِ، فَقَالَ: دَمْرَاها وَدَمْرَاهُ مَعَهُمْ؛ فَإِنَّهُ مَا تَمَرَّ وَجْهُهُ فِي قَطْ) ^(١).

وذكر ابن أبي الدنيا من حديث ابن عمر رضي الله عنهما: «الَّتِي تَقْضَى عُرَى الْإِسْلَامِ عُرْوَةً عُرْوَةً، حَتَّى لَا يُقَالُ: اللَّهُ الَّذِي لَتَأْمُرُنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ، أَوْ لَيُسَلِّطَنَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ شَرَارَكُمْ، فَلَيَسْوُمُونَكُمْ سُوءَ الْعَذَابِ، ثُمَّ يَدْعُو خَيَارَكُمْ فَلَا يُسْتَجَابُ لَهُمْ. لَتَأْمُرُنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ، أَوْ لَيَبْعَثَنَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ مَنْ لَا يَرْحَمُ صَغِيرَكُمْ وَلَا يُوقِرُ كَبِيرَكُمْ، وَمَنْ لَمْ يَرْحَمْ صَغِيرَنَا

= وأعل المرفوع البيهقي والحافظ العراقي [تخریج الإحياء (٣٤٥)] ذكرنا أن المحفوظ هو من قول مالك بن دينار، وهو مخرج من قوله في الشعب (٧١٨٨).

(١) أخرجه ابن وضاح في البدع (٢٨٩/١٨٩).

وَيُوْقِرْ كَيْرَنَا فَلَيْسَ مِنَّا»^(١).

وفي المسند مرفوعاً: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ: مُرُوا بِالْمَعْرُوفِ، وَانهُوا عَنِ الْمُنْكَرِ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَدْعُونِي فَلَا أُجِيبُكُمْ، وَتَسْأَلُونِي فَلَا أُغْطِيَكُمْ، وَتَسْتَصِرُونِي، فَلَا أَنْصُرُكُمْ»^(٢).

وفي حديث ابن عباس رضي الله عنهما: «مَا تَرَكَ قَوْمٌ الْأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهِيَّ عَنِ الْمُنْكَرِ إِلَّا لَمْ تُرْفَعْ أَعْمَالُهُمْ، وَلَمْ يُسْمَعْ دُعَاؤُهُمْ»^(٣).

وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «تُوشِكُ الْقُرَى أَنْ تَخْرَبَ وَهِيَ عَامِرَةٌ، قِيلَ: كَيْفَ تَخْرَبُ وَهِيَ عَامِرَةٌ؟ قَالَ: إِذَا عَلَا فُجَارُهَا أَبْرَارُهَا وَسَارَ الْقَبِيلَ مُنَاقِفُوهَا»^(٤).

* * *

(١) أخرجه ابن أبي الدنيا في العقوبات (٣٨/١)، والمقدسي في الأمر بالمعروف (٣٢/١).

(٢) أخرجه أحمد في المسند رقم: (٢٥٢٥٥)، والبيهقي في الكبرى (١٦٠/٢٠٢٠).

(٣) أخرجه ابن أبي الدنيا في الأمر بالمعروف (١/١٠٣)، والمقدسي في الأمر بالمعروف (١/٦٧).

(٤) أخرجه ابن أبي الدنيا في العقوبات (١/٤٤).

■ مسألة: هل الساكت عن إنكار المنكر مع قدرته يسلم من العقوبة ولو لم يقم بأداء هذا الفرض غيره؟

- بيانها: أنه قد يتوهם بعض الناس أن الساكت عن إنكار المنكر مع قدرته يسلم من العقوبة ولو لم يقم بأداء هذا الفرض غيره، مستدلاً بقصة أصحاب السبت الذين ذكرهم الله في سورة الأعراف في قوله تعالى: ﴿وَسَلَّمُوا عَنِ الْقَرْبَىٰ إِذْ كَانُوا حَاضِرَةً أَلْبَحْرِ إِذْ يَعْدُونَ فِي السَّبْتِ إِذْ تَأْتِهِمْ جِئْنَاهُمْ يَوْمَ سَبْتِهِمْ شَرَعًا وَيَوْمًا لَا يَسْتَوْنَ لَا تَأْتِهِمْ كَذَلِكَ نَبْلُوْهُمْ بِمَا كَانُوا يَفْسُّرُونَ ﴾١٦٣﴾ وَإِذْ قَالَتْ أُمَّةٌ مِّنْهُمْ لِمَ تَعْطُونَ قَوْمًا اللَّهُ مُهْلِكُهُمْ أَوْ مُعَذِّبُهُمْ عَذَابًا شَدِيدًا قَالُوا لَمَّا مَعَذَرَهُمْ إِلَى رَبِّكُمْ وَلَعَلَّهُمْ يَنْقُولُونَ ﴾١٦٤﴾ فَلَمَّا نَسُوا مَا ذُكِرُوا بِهِ أَجْبَيْنَا الَّذِينَ يَنْهَوْنَ عَنِ السُّوءِ وَأَخْذَنَا الَّذِينَ ظَلَمُوا بِعَذَابٍ بَيْسِ بِمَا كَانُوا يَفْسُّرُونَ ﴾١٦٥﴾ [الأعراف: ١٦٣-١٦٥].

فإن الله نص على نجاة الناهين، ونص على هلاك الظالمين، وسكت عن الساكتين، وهذا يدل على أن الساكتين سلموا من العقوبة، فدل على أن الساكت عن إنكار المنكر يسلم من العقوبة إذا لم يشارك الفاعل للمنكر في فعله.

• الجواب: أن هذا التوهם باطل مردود لما يأتي:
أن هذه الفرقـة التي قالت: ﴿لَمَّا تَعْطُونَ قَوْمًا اللَّهُ مُهْلِكُهُمْ أَوْ مُعَذِّبُهُمْ عَذَابًا شَدِيدًا﴾ [الأعراف: ١٦٤] اختلف

المفسرون في نجاتهم وهلاكهم، والظاهر أنهم كانوا من الناجين؛ لأن الله خص الهلاك بالظالمين، وهم ليسوا ظالمين لأمرین:

أحدهما: أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فرض كفاية إذا قام به البعض سقط عن الآخرين، فاكتفوا بإنكار أولئك عليهم.

الثاني: أنهم أبدوا غضبهم عليهم ما يقتضي أنهم كارهون أشد الكراهة لفعلهم وأن الله سيحاسبهم أشد العقوبة بقولهم للناهين: ﴿لَمْ تَعْظُمْنَّ قَوْمًا إِذَا مُهْلِكُوهُمْ أَوْ مُعَذِّبُوهُمْ عَذَابًا شَدِيدًا﴾ [الأعراف: ١٦٤] فهم لم يداهنو ولم يسكتوا وإنما اكتفوا بأداء غيرهم لهذا الواجب العظيم.

✿ تنبیه:

قد تقوم كثرة رؤية المنكرات مقام ارتكابها في سلب القلب نور التمييز والإنكار؛ لأن المنكرات إذا كثر على القلب ورودها، وتكرر في العين شهودها، ذهبت عظمتها من القلوب شيئاً فشيئاً، إلى أن يراها الإنسان فلا تخطر بباله أنها منكرات، ولا يميز بفكره أنها معاصي؛ لما أحدث تكرارها من تألف القلب لها، وفي المثل: إذا كثر الإمساس قل الإحساس^(١).

(١) انظر: تنبیه الغافلين لابن التحاوس (٩٣/١).

■ مسألة: في وعيد من يأمر بالمعروف ولا يفعله أو ينهى عن المنكر ويفعله.

• الجواب: الواجب على كل من الأمر والمؤمر: اتباع الحق المأمور به، وقد ورد الوعيد الشديد والتوبيخ والزجر البليغ على من يخالف قوله فعله من الأمرين بالمعروف والناهين عن المنكر، فمن ذلك:

١ - قول الله تعالى: ﴿أَتَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْإِيمَانِ وَتَنْسَوْنَ أَنفُسَكُمْ وَأَتَتُمْ نَذْلُونَ الْكِتَابَ أَفَلَا تَعْقِلُونَ﴾ [البقرة: ٤٤]، قول الله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَمْ تَقُولُوا مَا لَا تَقْعُلُونَ﴾ كَبَرَ مَقْتاً عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لَا تَقْعُلُونَ﴾ [الصف: ٣-٢].

٢ - قول الله تعالى حكاية عن شعيب عليه السلام: ﴿وَمَا أَرِيدُ أَنْ أُخَالِفَكُمْ إِلَى مَا أَنْهَاكُمْ عَنْهُ إِنْ أُرِيدُ إِلَّا إِلَاضْلَاحَ مَا أَسْتَطَعْتُ﴾ [هود: ٨٨].

٣ - دلت السنة الصحيحة على أن من يأمر بالمعروف ولا يفعله، وينهى عن المنكر ويفعله أنه حمار من حمر جهنم، يجرّ أمعاءه فيها، فأخرج الشیخان في صحيحهما من حديث أسامة بن زيد رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله عليه السلام يقول: «يُجَاءُ بِالرَّجُلِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيُلْقَى فِي النَّارِ، فَتَنْدَلِقُ أَقْتَابُهُ فِي النَّارِ، فَيَدُورُ

كَمَا يَدْوِرُ الْحِمَارُ بِرَحَاهُ، فَيَجْتَمِعُ أَهْلُ النَّارِ عَلَيْهِ
فَيَقُولُونَ: أَيُّ ثُلَاثٌ مَا شَأْنُكَ؟ أَلَيْسَ كُنْتَ تَأْمُرُنَا
بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَانَا عَنِ الْمُنْكَرِ؟ قَالَ: كُنْتُ أَمْرُكُمْ
بِالْمَعْرُوفِ وَلَا آتَيْتُهُ، وَأَنَّهَا كُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَآتَيْتُهُ^(١)
وَمَعْنَى: «تَنْدَلِقُ أَفْتَابُهُ»: تَتَدَلِّي أَمْعَاؤهُ، وَالْعِيَادُ بِاللهِ؛
كَمَا دَلَّ الْقُرْآنُ عَلَى أَنَّ الْمَأْمُورَ إِذَا أَعْرَضَ عَنِ التَّذَكْرَةِ
كَحْمَارٍ أَيْضًا، قَالَ تَعَالَى: «فَنَّا لَهُمْ عَنِ التَّذَكْرَةِ
مُعْرِضِينَ ﴿٥٩﴾ كَانُوكُمْ حُمُرٌ مُّسْتَنِفَرَةٌ ﴿٥٦﴾ فَرَأَتُ مِنْ قَسْوَرَقَ ﴿٥٧﴾»
[المثلث: ٤٩-٥١].

٣ - وَعَنْ أَنْسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
«مَرَرْتُ لَيْلَةً أُشْرِيَ بِي عَلَى قَوْمٍ تُقْرَضُ شِفَاهُهُمْ
بِمَقَارِبِصَمَدٍ مِّنْ نَارٍ». قَالَ: قُلْتُ مَنْ هُؤُلَاءِ؟ قَالُوا: حُطَّباءٌ
مِّنْ أَهْلِ الدُّنْيَا مِمَّنْ كَانُوا يَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبَرِّ، وَيَنْسَوْنَ
أَنفُسَهُمْ، وَهُمْ يَتْلُونَ الْكِتَابَ، أَفَلَا يَعْقِلُونَ؟ أَخْرَجَهُ
الإِمامُ أَحْمَدُ وَابْنُ أَبِي شِيبةٍ^(٢).

وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا

(١) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ: كِتَابُ بَدْءِ الْخَلْقِ، بَابُ صِفَةِ النَّارِ، وَأَنَّهَا مَحْلُوقَةٌ، رَقْمُ (٣٢٦٧)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ الزَّهْدِ وَالرِّفَاقَيْنِ (٢٩٨٩).

(٢) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي مَسْنَدِهِ رَقْمُ (١٢٢١١)، وَابْنُ أَبِي شِيبةٍ فِي مَصْنَفِهِ (٣٦٥٧٦) وَلِلْحَدِيثِ طَرْقٌ، وَانْظُرْ كَلَامَ الْحَافِظِ الْعَرَقِيِّ فِي تَخْرِيجِ أَحَادِيثِ الْإِحْيَاءِ (١/١٨٥ - ١٨٥).

ابن عباس، إني أريد أن أمر بالمعروف وأنهى عن الممنكر، قال: «أو بلغت؟» قال: أرجو، قال: «فإن لم تخش أن تفتضخ بثلاثة أحروف في كتاب الله تعالى فافعل» قال: وما هن؟ قال: «قوله ﷺ: ﴿أَتَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبَرِّ وَتَنْهَوْنَ أَنفُسَكُمْ﴾ [البقرة: ٤٤] أحكمت هذه الآية؟» قال: لا، قال: فالحرف الثاني؟ قال: «قوله ﷺ: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَمْ يَقُولُوكُمْ مَا لَا تَقْعِلُونَ﴾ [الصف: ٢] أحكمت هذه الآية؟» قال: لا، قال: فالحرف الثالث؟ قال: «قول العبد الصالح شعيب عليه السلام: ﴿وَمَا أَرِيدُ أَنْ أُخَالِفَكُمْ إِلَى مَا آتَنَاهُكُمْ عَنْهُ﴾ [مود: ٨٨] أحكمت هذه الآية؟» قال: لا، قال: «فابدأ بنفسك»^(١).

ولقد أحسن القائل:

لائئه عن خلقه وتأتي مثله عار علىك إذا فعلت عظيم
والقاتل الآخر:

وغير تقىي يأمر الناس بالشقى طيب يداوي الناس وهو مريض^(٢)

(١) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (١٠/٦٠/٧١٦٢).

(٢) انظر: لسان العرب (٤٤٧/٧)، وناتج العروس (٢٣٧/٢٠) عيون الأخبار

(٢٤/٢) منسوب إلى المتكلل الليبي ويرى لأبي الأسود الدؤلي.

(٣) انظر: خاص الخاص (٣٥/١)، وربيع الأول (٢٤٣/٥).

والسائل الآخر:

فَإِنَّكَ إِذْ مَا أَتَيْتَ مَا أَتَيْتَ أَمِرًا ٰ يُوَتَّلُفَ مَنْ إِنَّهُ تَأْمُرُ أَتَيْا^(١)

تبنيه:

هذا الوعيد الشديد الذي تقدم من اندلاع الأمعاء في النار، وفرض الشفاه بمقاريض النار، ليس على الأمر بالمعروف، وإنما هو على ارتكابه المنكر عالماً بذلك، ينصح الناس عنه.

فالحق أن الأمر بالمعروف غير ساقط عن صالح ولا طالح، وأن الوعيد على المعصية لا على الأمر بالمعروف؛ لأنه في حد ذاته ليس فيه إلا الخير، وأن العدالة لا تشترط في الأمر والناهي، وأن المسلم عليه واجبان:

١ - واجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

٢ - واجب العمل بما يأمر به من المعروف، واجتناب ما ينهى عنه من المنكر.

فإذا فعل واحداً من الواجبين وترك واحداً، أو تركهما معًا فعليه الوعيد.

(١) انظر: المحة شرح الملحقة (٢/٨٧٩)، وشرح عمدة الحافظ (١/٣٦٥)، وابن الناظم (١/٦٩٥).

وخلاصة القول: أنه لا تلازم بين أمر الإنسان بالمعروف و فعله له ، ونهيه عن المنكر و تركه له ، وأنه يجب على المسلم فعل ما يستطيع من ذلك ، ومع عدم المانع فعليه الوعيد كما سبق في كلام القرطبي والنووي وغيرهما من العلماء^(١).



(١) انظر: أصوات البيان (٤٦٣/١)، وتنبيه الغافلين لابن النحاس (١١٠/١ - ١١١).



الفصل الثالث:

في شروط المتصدي للدعوة إلى الله والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من الأعمال الواجبة الفاضلة، بل هو من أوجب الأعمال وأفضلها وأحسنتها، والله تعالى خلقنا لعبادته وطاعته ليبلونا أينما أحسن عملاً، كما قال تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ الْمَوْتَ وَالْحَيَاةَ لِيَبْلُوكُمْ أَيْكُفُّ أَحَسْنُ عَمَالًا﴾ [الملك: ٢] وحد العمل الصالح الحسن المقبول عند الله ما كان خالصاً صواباً، كما قال الفضيل بن عياض رضي الله عنه: (أَخْلَصُهُ وَأَصْوَبُهُ)^(١)؛ فإن العمل إذا كان خالصاً ولم يكن صواباً لم يقبل، وإذا كان صواباً ولم يكن خالصاً لم يقبل حتى يكون خالصاً صواباً، والخاص أن يكون لله، والصواب أن يكون على السنة.

- وإذا كان حد العمل الصالح ما اجتمع فيه هذين الأمرين العظيمين:

أحدهما: أن يراد به وجه الله.

الثاني: أن يكون موافقاً لشرع الله.

(١) أخرجه أبو نعيم في الحلية (٩٥/٨)، وابن أبي الدنيا في الإخلاص والنية (٤٠/٢٢).

فالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والداعي إلى الله، يجب أن يتوفّر في عمله هذين الأمرين: الإخلاص وصلاح العمل.

- ولا يكون العمل صالحًا حتى توجد فيه الشروط التالية:

١ - العلم والفقه قبل الأمر والنهي، فإن فقد العلم حل محله الجهل والضلالة واتباع الهوى، وفي حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه «وَهُوَ إِمَامٌ، وَالْعَمَلُ تَابِعٌ»^(١) يعني: العلم، وقال عمر بن عبد العزيز: «مَنْ تَعَبَّدَ بِغَيْرِ عِلْمٍ، كَانَ مَا يُقْسِدُ أَكْثَرَ مِمَّا يُضْلِلُ»^(٢).

وبالعلم والفقه يحصل الفرق بين أهل الجاهلية وأهل الإسلام، والعلم في هذا المقام لا بد منه ويكون في ثلاثة أمور:

أحدها: العلم بالمعروف والمنكر والتمييز بينهما.

ثانيها: العلم بحال المأمور وبحال المنهي.

ثالثها: العلم بإتيانه بالأمر والنهي بالصراط

(١) أخرجه أبو نعيم في الحلية (١/٢٣٨)، وابن عبد البر في جامع بيان العلم (١/٢٣٨).

(٢) أخرجه الدارمي في سنته (١/٣٤٢/٣١٣)، وأحمد في الزهد (١/٤٧٣٧/٢٤٤)، وابن بطة في الإبابة (٢/٥٠٤/٤٧٠).

المستقيم الذي هو أقرب الطرق إلى حصول المقصود، وهو الصلاح ولهذا قيل: ليكن أمرك بالمعروف ونهيك عن المنكر غير منكر.

٢ - الرفق مع الأمر والنهي، فإن الاستجابة والانقياد والإذعان من المأمور والمنهي لا تکاد تتخلف، إذا قارن الرفقُ الأمرَ والنهيَ والدعوةَ إلى الله؛ كما في الصحيحين أن النبي ﷺ قال: «إِنَّ اللَّهَ رَفِيقُ الْيُحِبُّ الرَّفِيقُ فِي الْأَمْرِ كُلُّهُ وَيُعْطِي عَلَى الرَّفِيقِ مَا لَا يُعْطِي عَلَى الْعُنْفِ، وَمَا لَا يُعْطِي عَلَى مَا سِوَاهُ»^(١).

وجاء في صحيح مسلم: «إِنَّ الرَّفِيقَ لَا يَكُونُ فِي شَيْءٍ إِلَّا زَانَهُ، وَلَا يُنْزَعُ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا شَانَهُ»^(٢).

٣ - الحلم والصبر على الأذى بعد الأمر والنهي، فإن الأمر بالمعروف والنهاي عن المنكر والداعية إلى الله: لا بد أن يحصل له أذى، فإن لم يحصل ويصبر كان ما يفسد أكثر مما يصلح، ولهذا أمر الله الرسل - وهم أئمة الأمرين بالمعروف والناهيين عن المنكر -

(١) أخرجه البخاري: كِتَابُ اسْتِيَاثَةِ الْمُرْتَدِينَ وَالْمُعَانِيدِينَ وَقِتَالِهِمْ، بَابُ إِذَا عَرَضَ الدُّمَيْ وَغَيْرُهُ سَبَبَ النَّيَّ وَلَمْ يُصْرَخْ، نَحْوَ قَوْلِهِ: السَّامُ عَلَيْكَ، رقم (٦٩٢٧)، ومسلم: كِتَابُ الْبَرِّ وَالصَّلَوةِ وَالآدَابِ، رقم (٢٥٩٣).

(٢) أخرجه مسلم: كِتَابُ الْبَرِّ وَالصَّلَوةِ وَالآدَابِ، رقم (٢٥٩٤).

بالصبر؛ كما قال تعالى لخاتم الرسل ﷺ: ﴿فَاصْبِرْ كَمَا صَبَرَ أُولُو الْعَزْمِ مِنَ الرُّسُلِ﴾ [الاحقاف: ٣٥].

بل الأمر بالصبر مقررون بتبلیغ الرسالة، حيث افتتح الله آيات الإرسال إلى الخلق بالأمر بالنذارة، ونفس الإنذار أمر بالمعروف ونهي عن المنكر، وختمها بالأمر بالصبر، قال تعالى: ﴿بَتَّأْيَهَا الْمُدَبِّرُ فَرَأَى نَذَرَ وَرَبَّكَ فَكَبَرَ ۚ وَبَيْكَ فَطَهَرَ ۖ وَالرُّجَزَ فَاهْجُرَ ۖ وَلَا تَمْنَنْ سَتَكِنْ ۚ وَلَرَبَّكَ فَاصْبِرَ ۚ﴾ [المئر: ٧-١] فدل ذلك على أن الصبر يجب بعد الأمر والنهي.

وفي وصية لقمان لابنه الأمر بالصبر في قوله تعالى: ﴿بَتَّبَنَ أَقِيرَ الصَّلَوةَ وَأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَى عَنِ الْمُنْكَرِ وَاصْبِرْ عَلَىٰ مَا أَصَابَكَ إِنَّ ذَلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ﴾ [لقمان: ١٧].

وقد أمر الله بالصبر في آيات كثيرة، كقوله تعالى: ﴿وَاصْبِرْ لِحُكْمِ رَبِّكَ فَإِنَّكَ يَأْمُنُنَا﴾ [الطور: ٤٨] وقوله: ﴿وَاصْبِرْ عَلَىٰ مَا يَقُولُونَ وَاهْجُرْهُمْ هَجْرًا جَيْلًا﴾ [المزمول: ١٠] وقوله: ﴿فَاصْبِرْ لِحُكْمِ رَبِّكَ وَلَا تَكُنْ كَصَاحِبِ الْجُوتِ﴾ [الفلم: ٤٨] وقوله: ﴿وَاصْبِرْ وَمَا صَدِرْكَ إِلَّا بِاللَّهِ﴾ [التحل: ١٢٧] وقوله: ﴿وَاصْبِرْ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُضِيغُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ﴾ [الجاثية: ١١٥] .

فلهذه الأمور الثلاثة لا بد منها لكل داع إلى الله وأمر بالمعروف، وناء عن المنكر العلم والرفق والصبر،

وجاء في الأثر عن بعض السلف: (لَا يَأْمُرُ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَا عَنِ الْمُنْكَرِ إِلَّا مَنْ كَانَ فَقِيهًا فِيمَا يَأْمُرُ بِهِ؛ فَقِيهًا فِيمَا يَنْهَا عَنْهُ؛ رَفِيقًا فِيمَا يَأْمُرُ بِهِ؛ رَفِيقًا فِيمَا يَنْهَا عَنْهُ؛ حَلِيمًا فِيمَا يَأْمُرُ بِهِ حَلِيمًا فِيمَا يَنْهَا عَنْهُ)^(١).

❖ ❖ ❖

✿ تنبية :

اشترط هذه الخصال الثلاث في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فيه صعوبة على كثير من الناس، فيتصور البعض أنها لا تتحقق فيه وأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يسقط عنه فيتركه، وهذا خطأ؛ فإن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجب عظيم، فتركه معصية، وإنما الواجب عليه أن يتقي الله ما استطاع، وأن يستصحب من هذه الخصال الثلاث مع الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بحسب وسعه وطاقته، كما قال تعالى: «فَالآنَقُوا اللَّهُ مَا أَسْتَطَعْتُمْ» [الثَّالِثُونَ: ١٦] وقال النبي ﷺ: «مَا نَهَيْتُكُمْ عَنْهُ، فَاجْتَنِبُوهُ وَمَا أَمْرَتُكُمْ بِهِ فَافْعَلُوا مِنْهُ مَا أَسْتَطَعْتُمْ»^(٢) وبهذا يكون قد اتقى الله ما

(١) انظر: مجموع الفتاوى (١٥/١٦٧)، ومنهاج السنة (٥/٢٥٣).

(٢) آخر جه البخاري: بكتاب الإغتصام بالكتاب والسنّة، باب الإفتداء بسُنّ رسول الله ﷺ، رقم (٧٢٨٨)، ومسلم: كتاب الفضائل، رقم (١٣٣٧).

استطاع في أداء هذا الواجب العظيم، وسلك طريق
الاعتدال وهو الصراط المستقيم، الذي هو أقرب
الطرق إلى حصول المقصود وهو الصلاح والإصلاح.



المفاسد المترتبة على عدم التخلق بهذه الخصال الثلاث عند الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

١ - العلم :

إن الداعي إلى الله لا بد أن يكون على بصيرة فيما يأمر به وفيما ينهى عنه، وهي الدليل الواضح الذي لا لبس في الحق معه، كما قال تعالى: ﴿قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُوكُمْ إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي﴾ [يوسف: ١٠٨] فإن كان جاهلاً فقد يأمر بما ليس بمعرفة، وينهى عما ليس بمنكر، لا سيما في هذا الزمن الذي انتشر فيه الجهل، وصار المعروف منكراً، والمنكر معروفاً عند كثير من الناس.

٢ - الرفق :

ينبغي للداعية أن تكون دعوته إلى الله بالحكمة واللطفاء مع إيضاح الحق؛ كما قال تعالى: ﴿أَدْعُ إِلَيَّ سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ﴾ [التحل: ١٢٥] فإن كانت دعوته بقسوة وعنف وخرق، فإنها تضر أكثر مما تنفع، وكانت سبباً في نفرة المأموم والمنهي، وربما أخذته العزة بالإثم فاستمر على ما هو عليه من المنكر وترك المعروف، أو زاد في ذلك بسبب طريقة الداعية الخرقاء.

٣ - الصبر:

الأمر بالمعروف والناهي عن المنكر لا بد له من الصبر؛ لأن الأمر بالمعروف وظيفة الرسل، وأتباعهم، وهو مستلزم للأذى من الناس؛ لأنهم مجبولون بالطبع على معاداة من يتعرض لهم في أهوائهم الفاسدة، وأغراضهم الباطلة فيعادونه ويؤذونه، ولهذا لما قال النبي ﷺ لورقة بن نوفل: «أَوَمُحْرِجٍ هُمْ؟»^(١) - يعني: قريشاً - فأخبره ورقة: أن هذا الدين الذي جاء به لم يأت به أحد إلا عودي، وروي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: «مَا تَرَكَ الْحَقُّ لِعُمَرَ صَدِيقًا»^(٢) (٣).

(١) أخرجه البخاري: كتاب تفسير القرآن، باب **هُمَا وَدَعَكَ رَبُّكَ وَمَا قَلَنَ** (٢) [الضحن: ٣]، رقم (٤٩٥٣).

(٢) أخرجه الترمذى، أبواب المناقب، باب مناقب علي بن أبي طالب رضي الله عنه، رقم (٣٧١٤) وقال: غريب، والحاكم رقم (٤٤٤١) وابن أبي عاصم، رقم (١٢٤٦) والبزار، رقم (٨٠٦) وأبو يعلى، رقم (٥٥٠)، قال الحاكم: صحيح على شرط مسلم. وتعقبه الذهبي فقال: كذا قال! وفيه: مختار بن نافع، وهو ساقط؛ قال النسائي وغيره: ليس بثقة. وقد أفاد العقيلي (الضعفاء ٤ / ٢١٠) أن المختار تفرد به، قال ابن الجوزي (العلل المتناهية ١ / ٢٥٤): هـذا الحديث يُعرف بـمختار قال البخاري: هـذا مـنـكـرـ الـحـدـيـثـ، وـقـالـ اـنـ حـبـانـ: كـانـ يـأـتـيـ بـالـمـنـاكـيرـ عـنـ الـمـشـاهـيرـ حـتـىـ يـسـبـقـ إـلـىـ الـقـلـبـ أـنـهـ كـانـ الـمـتـعـمـدـ لـذـلـكـ. أـهـ. قال الغزى العامري (الجد الحيث ١٩٦): هـذا غـيـرـ مـعـرـوفـ عـنـ عـمـرـ لـأـعـنـهـ وـلـأـعـنـ غـيـرـهـ.

(٣) انظر: أضواء البيان (١ / ٤٦٤).

فإذا لم يصبر على الأذى لزم من ذلك:
إما تعطيل هذا الواجب العظيم - الأمر بالمعروف
والنهي عن المنكر -

وإما حصول فتنة وفساد بسبب عدم احتمال الأذى
من تعدد على المأمور أو المنهي بالقول أو بالفعل.

وقد يؤدي عدم الصبر على الأذى إلى الانتصار
للنفس، فيخرج بذلك عن كونه منتصراً الله ولرسوله
ولدينه، وعن الغيرة لله ولحرماته إلى الانتصار لنفسه
والحمية لها ، وذلك معصية وفساد.

قال الشيخ تقي الدين رحمه الله : (الصَّابِرُ عَلَى أَذَى الْخَلْقِ
عِنْدَ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ إِنْ لَمْ يُسْتَعْمَلْ
لَزِمَّ أَحَدُ أَمْرَيْنِ إِمَّا تَعْطِيلُ الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ، وَإِمَّا حُصُولُ فِتْنَةٍ
وَمَفْسَدَةٍ أَعْظَمَ مِنْ مَفْسَدَةِ تَرْكِ الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ أَوْ مِثْلَهَا أَوْ
قَرِيبِهَا وَكِلَاهُمَا مَعْصِيَةٌ وَفَسَادٌ قَالَ تَعَالَى : ﴿وَأَمْرُ
بِالْمَعْرُوفِ وَنَهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ وَاصْبِرْ عَلَى مَا أَصَابَكَ إِنَّ ذَلِكَ مِنْ
عِنْدَ الْأَمْرِ﴾ [لقمان: ١٧] فَمَنْ أَمْرَ وَلَمْ يَصْبِرْ أَوْ صَبَرَ وَلَمْ
يَأْمُرْ أَوْ لَمْ يَأْمُرْ وَلَمْ يَضْبِرْ حَصَلَ مِنْ هَذِهِ الْأَقْسَامِ الْثَّلَاثَةِ
مَفْسَدَةٌ وَإِنَّمَا الصَّالِحُ فِي أَنْ يَأْمُرَ وَيَضْبِرُ) ^(١).

(١) انظر: الآداب الشرعية والمنج المرعية (١٥٦-١٥٧).

وقال القرطبي رَحْمَةُ اللَّهِ فِي تَفْسِيرِهِ عَلَى آيَةِ لِقَمَانِ:
 (قُولُهُ تَعَالَى: ﴿وَاصْبِرْ عَلَى مَا أَصَابَكَ﴾ [القَنَانُ: ١٧] يَقْتَضِي
 حَضَّا عَلَى تَغْيِيرِ الْمُنْكَرِ وَإِنْ نَالَكَ ضَرَرٌ، فَهُوَ إِشْعَارٌ
 بِأَنَّ الْمُغَيْرَ يُؤْدِي أَحْيَانًا) ^(١).

وقال ابن كثير رَحْمَةُ اللَّهِ فِي تَفْسِيرِهِ: (عَلِمَ أَنَّ الْأَمْرَ
 بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّاهِيَ عَنِ الْمُنْكَرِ، لَا بُدَّ أَنْ يَنَالَهُ مِنَ
 النَّاسِ أَدَى، فَأَمَرَهُ بِالصَّبْرِ، وَقَوْلُهُ: ﴿إِنَّ ذَلِكَ مِنْ عَزْمِ
 الْأُمُورِ﴾ [القَنَانُ: ١٧] أَيْ: إِنَّ الصَّبْرَ عَلَى أَدَى النَّاسِ
 لِمَنْ عَزَّمَ الْأُمُورِ) ^(٢).

وقال الشيخ عبد الرحمن السعدي رَحْمَةُ اللَّهِ فِي تَفْسِيرِهِ:
 (وَذَلِكَ يَسْتَلِزُمُ الْعِلْمَ بِالْمَعْرُوفِ لِيَأْمُرَ بِهِ، وَالْعِلْمُ
 بِالْمُنْكَرِ لِيَنْهَى عَنْهُ، وَالْأَمْرُ بِمَا لَا يَتَمَكَّنُ بِالْمَعْرُوفِ
 وَالنَّهِيُّ عَنِ الْمُنْكَرِ إِلَّا بِهِ مِنَ الرِّفْقِ وَالصَّبْرِ، وَقَدْ صَرَحَ
 بِهِ قُولُهُ: ﴿وَاصْبِرْ عَلَى مَا أَصَابَكَ﴾ [القَنَانُ: ١٧] وَمِنْ كُونِهِ
 فَاعْلَأُ لِمَا يَأْمُرُ بِهِ كَافِ لِمَا يَنْهَى عَنْهُ، فَتَضَمَّنَ هَذَا
 تَكْمِيلُ نَفْسِهِ بِفَعْلِ الْخَيْرِ وَتَرْكِ الشَّرِّ، وَتَكْمِيلُ غَيْرِهِ
 بِذَلِكَ بِأَمْرِهِ وَنَهْيِهِ، وَلِمَا عَلِمَ أَنَّهُ لَا بُدَّ أَنْ يَبْتَلِي إِذَا أَمْرَ
 وَنَهَى، وَأَنْ فِي الْأَمْرِ وَالنَّهِيِّ مشقةٌ عَلَى النُّفُوسِ، أَمْرُهُ

(١) تفسير القرطبي (٦٨/١٤).

(٢) تفسير ابن كثير (٣٣٨/٦).

بالصبر على ذلك فقال: ﴿وَاصْبِرْ عَلَى مَا أَصَابَكُ إِنَّ ذَلِكَ الْذِي وُعِظَ بِهِ لِقَمَانَ ابْنِهِ﴾ [لقمان: ١٧] أي: من الأمور التي يعزّم عليها وبهتم بها، ولا يوفق لها إلا أهل العزائم^(١).

❖ ❖ ❖

◆ تنبية:

لا يحکم على الأمر بأنه منكر، إلا إذا قام على ذلك دليل من كتاب الله تعالى، أو سنة نبيه ﷺ أو إجماع المسلمين.

وأما إن كان من مسائل الاجتهاد فيما لا نص، فلا يحکم على أحد المجتهدين المختلفين بأنه مرتكب منكرًا، فال慈悲ب منهم مأجور بإصابته، والمخطئ منهم معذور كما هو معروف في علم الأصول^(٢).

(١) تفسير السعدي (٦٤٨/١).

(٢) انظر: أضواء البيان (٤٦٤/١).

أمثلة للمعروف الذي يأمر به المحتسب والداعي إلى الله تعالى

١ - توحيد الله ﷺ:

إن توحيد الله هو أعرف المعروف، وأعظم واجب وأفضله، ولأجله أوجد الله الشقلين الجن والإنس، وهو الشهادة لله بالوحدانية، وإفراده سبحانه بالعبادة والإناية والمحبة والذل والخضوع، والدعاء والنذر والرغبة والرهبة والخشوع والاستعاذه، وغير ذلك مما هو خالص حق الله على عباده، كما قال تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّاً وَالإِنْسَاً إِلَّا لِيَعْبُدُونَ﴾ [النار: ٥٦] وقال تعالى: ﴿وَقَضَى رَبُّكَ أَلَا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ﴾ [الإسراء: ٢٣] وقال تعالى: ﴿وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا﴾ [النساء: ٣٦].

وفي حديث معاذ رضي الله عنه قال: كُنْتُ رَدْفَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى حِمَارٍ يُقَالُ لَهُ عَفِيرٌ، فَقَالَ: «يَا مُعَاذُ، هَلْ تَدْرِي حَقَّ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ، وَمَا حَقُّ الْعِبَادِ عَلَى اللَّهِ؟»، قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «فَإِنَّ حَقَّ اللَّهِ عَلَى الْعِبَادِ أَنْ لا يَعْبُدُوهُ وَلَا يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا، وَحَقُّ الْعِبَادِ عَلَى اللَّهِ أَنْ لا يُعَذَّبَ مَنْ لَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا»، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفَلَا أَبْشِرُ بِهِ النَّاسَ؟ قَالَ: «لَا تُبْشِرْهُمْ، فَيَتَكَلُّوا»^(١).

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب ائم الفرس والجمار، رقم (٢٨٥٦)، ومسلم: كتاب الإيمان، رقم (٣٠).

٢ - الإيمان بالرسول ﷺ:

إن محبة الرسول ﷺ أعظم من محبة الولد والوالد والنفس والناس أجمعين، وطاعته وتصديقه وعبادة الله بما شرعه، والإيمان بالرسول وطاعته تابع للإيمان بالله والشهادة له بالوحدانية؛ فإن الشهادة لله بالوحدانية لا تقبل إلا مقرونة بالشهادة لنبيه بالرسالة، كما قد قرن بين الشهادتين في مواطن متعددة، كما في الأذان والإقامة، وخطبة الجمعة والحاجة والتشهد، وغير ذلك.

٣ - الصلاة:

فإن الصلاة عمود الإسلام، وأعظم شرائعه وهي قرينة الشهادتين، وفرضها الله ليلة المراج، وخاطب بها الرسول بلا وساطة، وهي آخر ما وصى به الرسول ﷺ أمته، وهي المقرونة بالصبر وبالزكاة وبالنسك وبالجهاد في موضع من كتاب الله، وهي المخصوصة بالذكر في كتاب الله تخصيصاً بعد تعميم، وأمرها أعظم من أن يحاط بها.

٤ - الزكاة:

الزكاة هي حق المال، وهي قرينة الصلاة في كتاب الله تعالى، وأحد أركان الإسلام ومبانيه العظام،

وقد قاتل أبو بكر الصديق رضي الله عنه الممتنعين من أدائها مع أهل الردة وقال: «وَاللَّهُ لَوْ مَنْعَونِي عِقَالًا كَانُوا يُؤْدُونَهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَقَاتَتُهُمْ عَلَى مَنْعِهِ»^(١).

٥ - الصيام:

هو الركن الرابع من أركان الإسلام، وهو سر بين العبد وربه، وقد اختصه الله تعالى لنفسه من بين الأعمال، كما في الحديث القدسي: «كُلُّ عَمَلٍ ابْنُ آدَمَ يُضَاعِفُ، الْحَسَنَةُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا إِلَى سَبْعِمِائَةِ ضِعْفٍ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: إِلَّا الصَّوْمَ، فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ»^(٢).

٦ - الحج:

هو الركن الخامس من أركان الإسلام، وهو عبادة مركبة من المال والبدن، وفيه مجاهدة للنفس بتحمل الصعاب والمشاق وبذل المال، وترك الأهل والولد والوطن والأصحاب، وفيه فعل عبادات متنوعة في المشاعر المقدسة.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الإعتصام بالكتاب والسنّة، باب الإفتداء بسُنْنِ رَسُولِ اللَّهِ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، رقم (٧٢٨٤)، ومسلم: كتاب الإيمان، رقم (٢٠).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب: هَلْ يَقُولُ إِنِّي صَائِمٌ إِذَا شَيْمَ، رقم (١٩٠٤)، ومسلم واللفظ له: كتاب الصيام، رقم (١١٥١).

٧ - الصدق والأمانة:

وهما يكونان في الأقوال والأفعال، فیأمر المحتسب بالصدق في الأقوال، والصدق في الأفعال، وبأداء الأمانة قولًا وفعلاً، كما قد أمر الله بذلك في قوله: ﴿يَتَبَّعُهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَتَقْوَى اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ﴾ [الثوبان: ١١٩] وفي قوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤْدُوا الْأَمْانَاتِ إِلَيْنَا أَهْلَهَا﴾ [النساء: ٥٨] وغير ذلك من النصوص.

٨ - بر الوالدين وصلة الأرحام:

لقد أمر الله بصلة الرحم وأولى ذلك وأعلاه هما الوالدان، قال تعالى: ﴿وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَنَا وَبِذِي الْقُرْبَى﴾ [النساء: ٣٦] الآية، لأن أولى الناس ببرك وعطفك هم أقاربك، وأقرب الناس للإنسان والداه، فهما السبب في وجوده؛ ولذلك أمر الله بالإحسان إليهما في مواضع متعددة، وقرن حقهما بحقه سبحانه في مواطن من القرآن، ثم بعد ذلك الأقارب علي حسب قربهم، فكل من قرب عظم حقه؛ كما في الحديث: «أُمُّكَ وَأَبَاكَ، وَأَخْتَكَ وَأَخَاكَ، ثُمَّ أَدْنَاكَ أَدْنَاكَ»^(١).

(١) أخرجه النسائي: كتاب الرَّحْكَة، باب أَيْتُهُمَا الْبَيْدُ الْعُلْيَا، رقم (٢٥٣٢)، وأحمد في المسند: رقم (٧١٠٥).

- ٩ - حسن العشرة مع الأهل، والإحسان إلى الجيران والأيتام والأرامل والمساكين، والإحسان إلى الناس بما له وعلمه وجاهه، وحسن الخلق معهم وكف الأذى.
 - ١٠ - تلاوة كتاب الله بتدبر وتعقل، والإكثار من ذكر الله وشكره.
 - ١١ - استعمال الجوارح في طاعة الله، واكتساب المال من وجوه الحلال، وإنفاقه في سبل الخيرات.
- ❖ ❖ ❖

أمثلة للمنكرات المتفشية في المجتمعات الإسلامية التي ينهى المحتسب عنها ويحذر منها

١ - الكفر بالله والشرك به ﷺ :

وهو أعظم ذنب وأكبر معصية، وأعظم الكفر وأغلظه إنكار وجود الله وعبادة المادة، وهو مبدأ الشيوعية الحاقدة الملحدة، فإن مبدأهم - لا إله والحياة مادة - وقد انتشر هذا المبدأ في المجتمعات الإسلامية واعتنقه بعض شبابها، وألفت الكتب وقررت النظريات وألقيت المحاضرات التي تثبت وجود الله، وأن هذا الكون لا بد له من مدبر، ولا شك أن هذا الكفر والإلحاد أعظم أنواع الكفر على الإطلاق، وكفر كل كافر جزء من كفر هؤلاء، وهم أعظم كفراً من كفار قريش وأبي جهل واليهود والنصارى وغيرهم.

ثم الشرك بالله ﷺ ذنب عظيم وحوب كبير، قال تعالى: «إِنَّ الْشُّرُكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ»  [لقمان: ١٣] وهو دعوة غير الله مع الله، أو صرف شيء من أنواع العبادة لغير الله، كتعظيم الأولياء والصالحين بدعائهم، والاستغاثة بهم، والذبح أو النذر أو الاستعاذه بهم، أو الطواف حول قبورهم، وغير ذلك من أنواع العبادة التي هي خالص حق الله، وقد أخبر الله أن الشرك غير

مغفور قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَعْفُرُ أَن يُشَرِّكَ بِهِ وَيَعْفُرُ
مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاءُ﴾ [النساء: ٤٨] وهذه الأمور منتشرة في
كثير من البلدان الإسلامية، فيجب على المحاسب أن
ينهى عنها ويحذر منها أشد التحذير، وينكر على
القبورين هذه الأشياء، من دعوتهم لهم وطلب المدد
وتفریج الكربات والطواف بهم؛ لأنهم سوّهم بالله،
حيث صرفوا لهم محضر حق الله، وقد أخبر الله عن
أهل النار أنهم حينما يختصمون في النار هم والغاون
يتبيّن لهم ضلالهم حين سوّوههم بالله في العبادة،
قال تعالى: ﴿فَبَتَّكُبُرُوا فِيهَا هُمْ وَالْغَاوُونَ﴾ [٩٤] وَجَنُودُ إِبْلِيسَ
أَجْمَعُونَ [٩٥] قَالُوا وَهُمْ فِيهَا يَخْصِمُونَ [٩٦] ثَالَّةٌ إِن كُنَّا لَفِي
ضَلَالٍ مُّبِينٍ [٩٧] إِذْ شُوِيْكُمْ بِرَبِّ الْعَالَمِينَ [٩٨] [الشعراء: ٩٤-٩٨].

٢ - إنكار رسالة محمد ﷺ.

فمن أنواع الكفر إنكار رسالة محمد ﷺ أو اعتقاد
أنها خاصة بالعرب، أو اعتقاد أن شريعته غير كاملة أو
شاملة، أو لا تصلح لهذا العصر، أو الحكم بغير ما
أنزل الله مع اعتقاد أنه أحسن من حكم الله، أو مماثل
له، أو له الخيرة في ذلك.

٣ - الاستهزاء والسخرية بالله أو رسوله، أو كتابه أو سنته، أو بالمتخلق بالسنة؛ لأنه تخلق بها.

٤ - إنكار ما هو معلوم من الدين بالضرورة من الواجبات أو المحرمات بدون شبهة.

٥ - ترك الصلوات وإضاعتها، أو تأخيرها عن وقتها، أو التهاون بها، وذلك من المنكرات العظيمة التي يجب على المحتسب إنكارها والتحذير منها، فإن ترك الصلوات معصية عظيمة توجب القتل، حتى لو تركها كسلاً فإنه يقتل حُدُداً، وعند طائفة من العلماء يقتل كفراً بعد الاستتابة، وتأخيرها عن وقتها من كبائر الذنوب، فينبغي المحافظة عليها في الجمع والجماعات؛ لأنها أعظم الأعمال، وهي من الشعائر الظاهرة.

ولهذا كان أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه يكتب إلى عماله: (إِنَّ أَهْمَّ أَمْرِكُمْ عِنْدِي الصَّلَاةُ مَنْ حَفِظَهَا وَحَافَظَ عَلَيْهَا حَفِظَ دِينَهُ وَمَنْ ضَيَّعَهَا كَانَ لِمَا سِوَاهَا أَشَدُ إِضَاعَةً). رواه مالك وغيره^(١).

٦ - مسابقة الإمام في الركوع والسجود والخفض والرفع؛ وتلك من المنكرات في الصلاة التي ابتلي بها كثير من المأمورين خداعاً من الشيطان لهم، والواجب

(١) أخرجه مالك في الموطأ (٦/٦/١)، والبيهقي في الكبرى (١) (٢٠٩٦/٦٥٤).

على المأمور أن يكون تابعاً لإمامه لا سابقاً له، فلا يكبر المأمور حتى يكبر الإمام وينقطع صوته، كما في حديث أبي موسى قال رسول الله ﷺ: «إِذَا كَبَرَ الْإِمَامُ فَكَبَرُوا، وَإِذَا قَرَأَ غَيْرُ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الظَّالِمِينَ فَقُولُوا: أَمِينٌ، يُجْبِكُمُ اللَّهُ، وَإِذَا كَبَرَ وَرَكَعَ، فَكَبَرُوا وَارْكَعُوا»^(١) [الفاتحة: ٧] الحديث.

وقد أنكر الإمام أحمد رحمه الله في رسالة الصلاة مسابقة الإمام، وبين أنها منكر، فقال ما نصه: (والمضيع لصلاته الذي يسابق الإمام فيها ويركع ويسبح معه أو لا يتم رکوعه ولا سجوده إذا صلى وحده فقد أتى منكراً لأنها سارق - ثم قال: - فرحم الله رجالاً رأى أخاه يسبق الإمام فيركع أو يسجد معه أو يصلبي وحده فيسيء في صلاته، فينصحه ويأمره وينهيه ولا يسكت عنه؛ فإن نصيحته واجبة عليه، لازمة له، وسكتوه عنه إثمٌ ووزرٌ، فإن الشيطان يريد أن تسكتوا عن الكلام بما أمركم الله وأن تدعوا التعاون على البر والتقوى الذي أوصاكم الله به، والنصيحة التي عليكم من بعضكم لبعض، لتكونوا مأثومين مأذورين، ولا

(١) أخرجه النسائي: كتاب الطهارة، باب قوله ربنا ولد الحمد، رقم (١٠٦٤)، والبيهقي في الكبرى (٢٠٢/٢٨٢٨)، وابن خزيمة في صحيحه (٢/٧٦٧، ١٥٩٤).

تكونوا مأجورين، ويضمحل الدين ويذهب، وأن لا تحيوا سنة ولا تميتو ببدعة، فأطيعوا الله فيما أمركم به من التناصح والتعاون على البر والتقوى، ولا طيعوا الشيطان فإن الشيطان لكم عدو مضل مبين بذلك أَخْبَرَكُمُ اللَّهُ أَعْلَمُ فَقَالَ: ﴿إِنَّ الشَّيْطَانَ لَكُمْ عَدُوٌ فَلَا يَنْهَا عَدُوًا﴾ [فاطر: ٦] ^(١).

٧ - ترك الطمأنينة في الصلاة، وعدم إتمام الركوع والسجود، والإساءة فيها، ونقرها كنقر الغراب؛ وذلك من المنكرات المنتشرة بين المصلين، خصوصاً من كان يصلی وحده، أو يقضی ما فاته من صلاته مع الإمام، أو كان يصلی في السفر، فتجد كثيراً من المصلين في هذه الحالات الثلاث، لا يطمئن في صلاته، ولا يتم الركوع ولا السجود، وهذا خلل عظيم في الصلاة، وسرقة منها.

قال الإمام أحمد رضي الله عنه في رسالة الصلاة ما نصه: (وقد جاء الحديث عن النبي ﷺ أنه قال: «أَسْوَأُ النَّاسِ سَرْقَةُ الَّذِي يَسْرِقُ مِنْ صَلَاتِهِ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَكَيْفَ يَسْرِقُ مِنْ صَلَاتِهِ؟ قَالَ: «لَا يُتَمِّمُ رُكُوعَهَا وَلَا

(١) انظر: رسالة الصلاة للإمام أحمد في طبقات الحنابلة (١/ ٣٧٢-٣٧٤).

سُجُودَهَا»^(١) فسارق الصلاة قد وجب الإنكار عليه ممن رأه والنصيحة له أرأيت لو أن سارقاً سرق درهماً ألم يكن ذلك منكراً يجب الإنكار عليه ممن رأه فسارق الصلاة أعظم سرقة من سارق الدرهم وجاء الحديث عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال: «من رأى من أخيه في صلاته شيئاً يكرهه فلم ينصحه فهو شريكه في الوزر والعار»^(٢) وجاء في الحديث عن بلال بن سعد أنه قال: «إِنَّ الْمَغْصِبَةَ إِذَا أُخْفِيَتْ لَمْ تَضُرْ إِلَّا صَاحِبَهَا، وَإِذَا أُعْلِنَتْ فَلَمْ تُعْيَّزْ ضَرَّتِ الْعَامَةَ»^(٣)، وإنما تضر العامة لتركهم ما يجب عليهم من الإنكار والتغيير على الذي ظهرت منه الخطيئة ولو أن عباداً صلى حيث لا يراه الناس فضيع صلاته ولم يتم الركوع ولا السجود كان وزر ذلك عليه خاصة وإذا فعل ذلك حيث يراه الناس فلم ينكروه ولم يغيره كان وزر ذلك عليه وعليهم^(٤).

(١) أخرجه أحمد في مسنده (٢٢٦٤٢)، والبيهقي في الكبير (٢/٥٣٩، ٣٩٩٦)، والدارمي (٨٣٨/٢، ١٣٦٧)، الحاكم في المستدرك (٣٥٢/١، ٨٣٥)، وقال: «هذا حديث صحيح على شرط الشعريين ولم يخرججاً» ووافقه الذهبي.

(٢) أخرجه ابن الصلت في فوائد ابن الصلت والفرضي (١/٥٧، ١٩).

(٣) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (١٠/٨٠، ٧١٩٦)، والطبراني في الأوسط (٥/٩٤، ٤٧٧٠).

(٤) انظر: رسالة الصلاة للإمام أحمد في طبقات الحنابلة (١/٣٧٤).

٨ - أن يقصد بعمل الآخرة الدنيا وحطامها، أو الرياء والمفاخرة والسمعة، كتعلم العلم الشرعي بقصد الحصول على المال أو المنصب والجاه، أو بقصد المفاخرة والسمعة، أو تأليف الكتب لأجل ذلك، أو بذل المال وإنفاقه في سبل الخيرات لأجل المفاخرة والمراءة أو السمعة، فإن ذلك من أقبح المقاصد، وعمل صاحبه باطل وحابط، قال تعالى: ﴿مَنْ كَانَ يُرِيدُ
الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزَيَّنَهَا نُوقَ إِلَيْهِمْ أَعْمَلَهُمْ فِيهَا وَهُمْ فِيهَا لَا
يُخْسِنُونَ^{١٥} أُولَئِكَ الَّذِينَ لَيْسَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ إِلَّا أَنْكَارٌ
وَحَبِطَ مَا صَنَعُوا فِيهَا وَبَنَطَلُ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ^{١٦}﴾ [هود: ١٦-١٥] وقال تعالى: ﴿مَنْ كَانَ يُرِيدُ
الْعَاجِلَةَ عَجَلَنَا لَهُ فِيهَا
مَا نَشَاءَ لِمَنْ ثَرِيدَ ثُمَّ جَعَلَنَا لَهُ جَهَنَّمَ يَصْلَنَاهَا مَذْمُومًا
مَذْحُورًا^{١٧}﴾ [الإسراء: ١٨].

وقال ﷺ: «مَنْ تَعَلَّمَ عِلْمًا مِمَّا يُتَنَعَّى بِهِ وَجْهُ اللَّهِ
يَعْلَمُ لَا يَتَعَلَّمُهُ إِلَّا لِيُصِيبَ بِهِ عَرَضًا مِنَ الدُّنْيَا، لَمْ يَحِدْ
عِرْفَ الْجَنَّةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^(١).

(١) أخرجه أبو داود: كتاب العلم، باب في طلب العلم لغير الله تعالى، رقم (٣٦٦٤)، وابن ماجه: باب الإنفاق بالعلم والعمل به، رقم (٢٥٢) والحاكم (٢٨٨/١٦٠) وقال: «هذا حديث صحيح سنده، ثقات رواه على شرط الشيحيين ولم يخرج جاه، ووافقه الذهبي.

وفي حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «إِنَّ أَوَّلَ النَّاسِ يُقْضَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَيْهِ رَجُلٌ اسْتُشْهِدَ، فَأَتَيَ بِهِ فَعَرَفَهُ نِعْمَهُ فَعَرَفَهَا، قَالَ: فَمَا عَمِلْتَ فِيهَا؟ قَالَ: قَاتَلْتُ فِيكَ حَتَّى اسْتُشْهِدُ، قَالَ: كَذَبْتَ، وَلَكِنَّكَ قَاتَلْتَ لِأَنَّ يُقَالَ: جَرِيءٌ، فَقَدْ قِيلَ، ثُمَّ أُمِرَ بِهِ فَسُحِبَ عَلَى وَجْهِهِ حَتَّى الْقِيَامَةِ فِي النَّارِ، وَرَجُلٌ تَعَلَّمَ الْعِلْمَ، وَعَلَمَهُ وَقَرَأَ الْقُرْآنَ، فَأَتَيَ بِهِ فَعَرَفَهُ نِعْمَهُ فَعَرَفَهَا، قَالَ: فَمَا عَمِلْتَ فِيهَا؟ قَالَ: تَعَلَّمْتُ الْعِلْمَ، وَعَلَمْتُهُ وَقَرَأْتُ فِيكَ الْقُرْآنَ، قَالَ: كَذَبْتَ، وَلَكِنَّكَ تَعَلَّمْتَ الْعِلْمَ لِيُقَالَ: عَالِمٌ، وَقَرَأْتَ الْقُرْآنَ لِيُقَالَ: هُوَ قَارِئٌ، فَقَدْ قِيلَ، ثُمَّ أُمِرَ بِهِ فَسُحِبَ عَلَى وَجْهِهِ حَتَّى الْقِيَامَةِ فِي النَّارِ، وَرَجُلٌ وَسَعَ اللَّهُ عَلَيْهِ، وَأَعْطَاهُ مِنْ أَصْنَافِ الْمَالِ كُلُّهُ، فَأَتَيَ بِهِ فَعَرَفَهُ نِعْمَهُ فَعَرَفَهَا، قَالَ: فَمَا عَمِلْتَ فِيهَا؟ قَالَ: مَا تَرَكْتُ مِنْ سَبِيلٍ تُحِبُّ أَنْ يُنْقَى فِيهَا إِلَّا أَنْفَقْتُ فِيهَا لَكَ، قَالَ: كَذَبْتَ، وَلَكِنَّكَ فَعَلْتَ لِيُقَالَ: هُوَ جَوَادٌ، فَقَدْ قِيلَ، ثُمَّ أُمِرَ بِهِ فَسُحِبَ عَلَى وَجْهِهِ، ثُمَّ الْقِيَامَةِ فِي النَّارِ»^(١).

٩ - التعامل بالربا، وهو من المنكرات المنتشرة في البلدان الإسلامية، وقد عدّه النبي صلوات الله عليه وسلم من السبع الموبقات، فقال: «اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقَاتِ»، قالوا: يَا

(١) أخرجه مسلم: كتاب الإمارة، رقم (١٩٠٥).

رَسُولُ اللهِ وَمَا هُنَّ؟ قَالَ: «الشَّرُكُ بِاللَّهِ، وَالسُّحْرُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ، وَأَكْلُ الرِّبَا، وَأَكْلُ مَالِ الْيَتَيمِ، وَالتَّوْلِي يَوْمَ الزَّحْفِ، وَقَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ الْغَافِلَاتِ»^(١).

وقد توعده الله بالحرب في قوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَتَقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا يَهِيَّ مِنَ الْإِيمَانِ إِنْ كُنْتُمْ مُّؤْمِنِينَ ﴾ فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَإِذَا دُرِّجُوا يُحَرَّبُ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ ثُبُّتُمْ فَلَحْكُمْ رَمُوسٌ أَمْوَالُكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٧٨-٢٧٩].

١٠ - بيع الغرر، ويدخل في ذلك: التأمين بصورة المتنوعة الذي انتشر في العصر الحاضر؛ كالتأمين على النفس، أو التأمين على السيارة، أو التأمين على البضاعة، أو غير ذلك؛ لما فيه من الضرر والمخاطر والجهالة، فهو من أكل المال بالباطل.

ويشبه ذلك: بيع المعاومة - أي: بيع السنين -، وهو بيع الشجر أعوااماً، الذي نهى عنه في حديث

(١) أخرجه البخاري : كتاب الوصايا ، باب قول الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ فَلَمَّا إِئْتَاهُمْ مَا كُلُّهُ فِي بُطُونِهِمْ نَاكِرًا وَسَبَقُلُونَ سَعِيرًا﴾ [النساء: ١٠] ، رقم (٢٧٦٦) ، ومسلم : كتاب الإيمان ، رقم (٨٩).

جابر رضي الله عنه في الصحيحين قال: «نَهَى النَّبِيُّ صلوات الله عليه عَنِ الْمُحَابَرَةِ، وَالْمُحَاوَلَةِ، وَعَنِ الْمُرَابَنَةِ»^(١) وفي لفظ لمسلم: «نَهَى النَّبِيُّ صلوات الله عليه عَنْ بَيْعِ السَّيْنَنَ»^(٢) وفي لفظ له: «بَيْعُ السَّيْنَنَ هِيَ الْمُعَاوَمَةُ»^(٣).

ويشبه ذلك أيضًا: بيع الملامسة والمنابذة^(٤) وحبل الحبلة^(٥)، وبيع الشمار قبل بدء صلاحتها، كما في حديث ابن عمر رضي الله عنهما: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلوات الله عليه، نَهَى عَنْ بَيْعِ الشَّمَارِ حَتَّى يَبْدُوا صَلَاحُهَا، نَهَى الْبَائِعَ وَالْمُبَتَاعَ»^(٦).

والحكمة في نهي كل من البائع والمبتاع، لثلا يأكل البائع مال أخيه بالباطل ولثلا يضيع مال المشتري، ويساعد البائع على الباطل.

(١) أخرجه البخاري: كتاب المسافة، باب الرجل يكون له ممر أو شرب في حادث أو في تخلي، رقم (٢٣٨١)، ومسلم: كتاب البيوع، رقم (١٥٣٦).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب البيوع، رقم (١٥٣٦).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب البيوع، رقم (١٥٣٦).

(٤) أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب بيع المتأبدة، رقم (٢١٤٦)، ومسلم: كتاب البيوع، رقم (١٥١١).

(٥) أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب بيع الغرر وحبل الحبلة، رقم (٢١٤٣)، ومسلم: كتاب البيوع، رقم (١٥١٤).

(٦) أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب بيع الشمار قبل أن يبدوا صلاحتها، رقم (٢١٩٤)، ومسلم: كتاب البيوع، رقم (١٥٣٤).

ولذلك وضع الإسلام الجوائح، وبين أنه لو باع ثمراً فأصابتهجائحة وأخذ الثمن من المشتري، فإنه قد أخذ مالاً من أخيه بغير حق، وذلك صريح في الأحاديث، كحديث جابر رضي الله عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِوَضْعِ الْجَوَائِحِ»^(١) وفي لفظ أنه رضي الله عنه قال: «لُو يُغْتَ مِنْ أَخِيكَ ثُمَّرًا، فَأَصَابَتْهُ جَائِحَةً، فَلَا يَحِلُّ لَكَ أَنْ تَأْخُذَ مِنْهُ شَيْئًا، يَمْ تَأْخُذُ مَالَ أَخِيكَ بِغَيْرِ حَقٍّ؟» رواه مسلم^(٢).

١١ - الغش في المعاملات، وتطفييف المكيال والميزان، والكذب والخيانة في الأمانات؛ فهي من المنكرات المنتشرة التي ينكرها المحتسب وينهى عنها.

والغش يكون في البيوع بكتمان العيوب وتدليس السلع، ويكون في الصناعات، فيجب نهيهما عن الغش والخيانة والكتمان، وبيان الوعيد على هذه الأفعال كقوله ﷺ: «مَنْ عَשَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا»^(٣).

وقال تعالى: ﴿وَإِنَّ اللَّهَ لَا يَهِيءُ كِيدَ الْخَائِنِينَ﴾ [يوسف: ٥٢] ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَنْ كَانَ خَوَانًا أَثِيمًا﴾ [النساء: ١٠٧]، وقال تعالى: ﴿وَوَلِلْمُطَفِّفِينَ ١﴾ [آل الدين: إذا]

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساقاة، رقم (١٥٥٤).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب المساقاة، رقم (١٥٥٤).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، رقم (١٠١).

أَكَانُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ ﴿٢﴾ وَإِذَا كَانُوهُمْ أَوْ وَزَوْهُمْ
يَمْسِرُونَ ﴿٣﴾ [المطففين: ٢-٣]، وقال تعالى: ﴿أَوْفُوا الْكِيلَ﴾
وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُخْسِرِينَ ﴿٤﴾ وَزِدُوا بِالْقَسْطَاسِ الْمُسْتَقْسِمِ
وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءً هُنَّ وَلَا تَعْثُوا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ ﴿٥﴾
[الشعراء: ١٨١-١٨٣].

١٢ - تبرج النساء في الأسواق واحتلاطهن بالرجال، وخروجهن بثياب الضيق أو القصيرة؛ وهذا من الأمور المنكرة المنتشرة في أسواق المسلمين، فمن وظيفة المحاسب إنكارها والتحذير منها، وبيان ما ينشأ عن ذلك من الفساد والفتنة، ومناصحتهن ومناصحة أولياء أمرهن، وبيان أنه ينبغي للمرأة أن تقر في بيتها ولا تخرج إلا لحاجة، وإذا خرجت فلتخرج محشمة لابسة ثياباً واسعة طويلة، بعيدة عن أماكن الرجال والاحتلاط بهم؛ عملاً بقول الله تعالى: ﴿فَلَا تَخَضَّعْنَ
بِالْقَوْلِ فَيُطْمَعَ إِلَيْهِ فِي قَلْبِهِ مَرْضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾
[آل عمران: ٢٢] في بيوتكن ولا تبرجن. تبرج الجهنمية الأولى ﴿الاحزاب:
٣٢-٣٣﴾ وأن يحذر بالوعيد الشديد الذي ورد في صحيح مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «صِنْفَانِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ لَمْ أَرَهُمَا، قَوْمٌ مَعَهُمْ سِيَاطٌ
كَأَذْنَابِ الْبَقَرِ يَضْرِبُونَ بِهَا النَّاسَ، وَنِسَاءٌ كَأَسِيَّاتِ
غَارِيَاتٍ مُمِيلَاتٍ مَائِلَاتٍ، رُءُوسُهُنَّ كَأَسْنِمَةِ الْبُختِ

الْمَائِلَةِ، لَا يَدْخُلُنَ الْجَنَّةَ، وَلَا يَعِدْنَ رِيحَهَا، فَإِنَّ رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ كَذَا وَكَذَا»^(١).

- ١٣ - نظر الرجال إلى النساء، والتلذذ بذلك.
- ١٤ - نظر النساء إلى ما لا يحل لهن من الرجال، والتلذذ بذلك.

وكل ذلك من الأمور المنكرة التي ينكرها المحتسب، ويباح من ذلك نظر الفجاءة، فإنه لا إثم فيها؛ لعدم القصد والتعمد، وفي السنن أنه ﷺ قال: «لَا تُشْبِعُ النَّظَرَةَ النَّظَرَةَ فَإِنَّ لَكَ الْأُولَى وَلَيْسَتْ لَكَ الْآخِرَةَ»^(٢) وما عدا ذلك فإنه غير معفو عنه؛ إذ أن النظرة سهم مسموم من سهام إبليس.

وسواء نظر الرجل إلى المرأة في سوق أو دكان أو مجلة أو تلفاز أو غير ذلك، وقد أمر الله بغض البصر في قوله تعالى: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغْضُبُوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَنَ لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَيْرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ﴾ وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ﴾ [الثور: ٣١-٣٠].

(١) أخرجه مسلم: كتاب **اللباس والزيمة**، رقم (٢١٢٨).

(٢) أخرجه أبو داود: **كتاب النكاح**، باب **مَا يُؤْمِرُ بِهِ مِنْ غَضْنَ الْبَصَرِ**، رقم (٢١٤٩)، والترمذى: **أبواب الأدب**، باب **مَا جَاءَ فِي نَظَرَةِ الْفُجَاءَةِ**، رقم (٢٧٧٧).

١٥ - التصوير لذوات الأرواح، وهو من المنكرات المنتشرة، فمن وظيفة المحاسب إنكار ذلك وبيان ما فيه من الوعيد الشديد، كحديث عائشة رضي الله عنها أنَّه عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «أَشَدُ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ الَّذِينَ يُضَاهُونَ بِخَلْقِ اللَّهِ»^(١) وحديث ابن عباس رضي الله عنهما أَنَّه عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «كُلُّ مُصَوَّرٍ فِي النَّارِ، يَجْعَلُ لَهُ، بِكُلِّ صُورَةٍ صَوْرَهَا، نَفْسًا فَتَعَذَّبُهُ فِي جَهَنَّمَ»^(٢).

ولا سيما: صور الزعماء والرؤساء لما يحصل بذلك من التعظيم، وصور النساء لما يحصل في ذلك من الفتنة والفساد .

١٦ - سماع الغناء الذي يلهب النفوس ويقعدها، وهو من المنكرات المنتشرة في البلدان الإسلامية، وقد حصل بسبب ذلك من الفساد الصدّ عن ذكر الله وعن الصلاة، وعن سماع القرآن وتلاوته، والبعد عن مجالس الذكر، وغير ذلك من الفتن والشرور، وقد ورد الوعيد الشديد على ذلك من الكتاب والسنة، فمن ذلك قول الله تعالى: «وَمَنْ أَنَّاسٍ مَنْ يَشَّرِّي لَهُوَ الْحَدِيثُ يُضِلُّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ يُغَيِّرُ عَلَيْهِ وَيَتَحَذَّلُهَا هُرُوزًا

(١) أخرجه البخاري: بِكَاتُ الْبَيْسِ، بَابُ مَا وُطِئَ مِنَ الْتَّصَاوِيرِ، رقم (٥٩٤)، ومسلم: كِتَابُ الْبَيْسِ وَالزَّيْنَةِ، رقم (٢١٠٧).

(٢) أخرجه مسلم: كِتَابُ الْبَيْسِ وَالزَّيْنَةِ، رقم (٢١١٠).

أُولَئِكَ هُمْ عَذَابٌ مُّهِينٌ ﴿٦﴾ [القمان: ٦] وفسر ثلاثة من الصحابة **«لَهُوَ الْحَدِيثُ»** بالغناء. وروى البخاري في صحيحه عن أبي مالك الأشعري رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه يقول: **«لَيَكُونَنَّ مِنْ أُمَّتِي أَفْوَامُ، يَسْتَحْلُونَ الْعِرَرَ وَالْحَرِيرَ، وَالْخُمْرَ وَالْمَعَازِفَ»**^(١).

١٧ - حلق اللحى أو نتفها أو تقصيرها، أو حلق العارضين منها، وهو من المنكرات المنتشرة، فيجب إنكارها وبيان السنة في ذلك، وأنه يجب إعفاؤها وتوفيرها؛ لما في ترك هذه السنة من ارتکاب النهي والتشبه بالكافر والنساء، فقد ثبت في الصحيحين من حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: **«خَالِفُوا الْمُشْرِكِينَ: وَفَرُوا اللَّحْىَ، وَأَخْفُوا الشَّوَّارِبَ»**^(٢) وفي صحيح مسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: **«جُرِزوا الشَّوَّارِبَ، وَأَرْخُوا اللَّحْى خَالِفُوا الْمَجُوسَ»**^(٣).

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأشربة، باب ما جاء فيمن يستحل الحمر ويسميه بغير اسمه، رقم (٥٥٩٠).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب اللباس، باب تقليل الأطفال، رقم (٥٨٩٢)، ومسلم: كتاب الطهارة، رقم (٢٥٩).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الطهارة، رقم (٢٦٠).

١٨ - الغيبة والنميمة، وهما من كبائر الذنوب، والغيبة هي: ذكرك أخاك بما يكره.

والنميمة هي: نقل الكلام من شخص إلى شخص على وجه الإفساد.

والغيبة والنميمة فاكهة كثير من الناس في مجالسهم، فهما من المنكرات المنتشرة، فيجب إنكارهما والتحذير منها.

وقد صور القرآن المغتاب بتصوير بشع، تَنْفِرُ منه العقول السليمة، وتشميّز منه الفطر المستقيمة، وهو: تشبيهه بمن يأكل لحم أخيه الميت؛ قال تعالى: ﴿وَلَا يَقْتَبْ بَعْضُكُمْ بَعْضًا أَيْحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهُتُمُوهُ﴾ [الحجرات: ١٢].

وقد تُوعَّد النمام بوعيد شديد، ففي صحيح مسلم من حديث حذيفة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ نَمَّامٌ»^(١).

وقال تعالى: ﴿وَلَا تُطِعْ كُلَّ حَلَّافٍ مَّهِينٍ﴾ هَذَا مَشَاءُ يَنْمِيْر^(٢) [الثَّوْلَمٌ: ١١-١٠].

(١) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، رقم (١٠٥).

١٩ - استعمال المخدرات والمفترات أكلاً أو شرباً أو مصّاً؛ كالدخان، والجراك، والقات، والشمة، وغيرها، فهي من المنكرات المنتشرة التي يجب على المحاسب إنكارها والتحذير منها؛ لما فيها من المفاسد والأضرار، من ضرر الجسد المؤثر على الصحة، وضياع المال، والسرور وضياع الوقت - كما يحصل من القات -، ولما فيها من الخبث والروائح المتناثرة الكريهة الضارة بالجسم وبالمجاور لمستعملها، والله تعالى قد أحل لنا الطيبات وحرم علينا الخبائث، قال تعالى: ﴿الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الْطَّيِّبَاتُ﴾ [المائدة: ٥] وقال في وصف نبيه ﷺ مخاطباً أهل الكتاب: ﴿يَأْمُرُهُم بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَاهُم عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الْطَّيِّبَاتِ وَيُحِرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَيِّثَ﴾ [الأعراف: ١٥٧].

وعند أبي داود من حديث أم سلمة رضي الله عنها: «نهى رسول الله ﷺ عن كل مسكري ومحترر»^(١).

وفي الصحيحين من حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه أنه ﷺ قال: «إِنَّ اللَّهَ كَرِهُ لَكُمْ ثَلَاثًا: قِيلَ وَقَالَ،

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الأشريّة، باب النهي عن المسكري، رقم (٣٦٨٦).

وَإِصَاعَةَ الْمَالِ، وَكُثْرَةَ السُّؤَالِ»^(١).

٢٠ - السفر إلى بلاد المشركين والإقامة فيها؛ وذلك من كبائر الذنوب؛ لما ورد من الوعيد على ذلك، كما في حديث سمرة بن جندب رضي الله عنه أنه عَلَيْهِ السَّلَامُ قال: «مَنْ جَاءَ مَجَامِعَ الْمُشْرِكِ وَسَكَنَ مَعَهُ فَإِنَّهُ مِثْلُهُ»^(٢) والحكم قد أنيط وعلق بالمشتق وهو: المساكنة والمجامعة، وتعليق الحكم بالمشتق يُؤذن بالعلية؛ كما هو معروف في الأصول.

وقال عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أَنَا بَرِيءٌ مِنْ كُلِّ مُسْلِمٍ يُقْيِيمُ بَيْنَ أَظْهَرِ الْمُشْرِكِينَ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ لِمَ؟ قَالَ: «لَا تَرَاءَءِي نَارًا هُمَا»^(٣)؛ وذلك لما يُخاف في القدوم على المشركين من المخاطرة بالدين.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الرئكة، باب قول الله تعالى: «لَا يَسْتَأْنِفُونَ أَثَامَ إِلْكَافِهِ» [البقرة: ٢٧٣] وكتاب الغنى، رقم (١٤٧٧)، ومسلم: كتاب الأقضية، رقم (١٧١٥).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الجهاد، باب في حمل السلاح إلى أرض العدو، رقم (٢٧٨٧).

(٣) أخرجه أبو داود: كتاب الجهاد، باب النهي عن قتل من اعتضض بالسجود، رقم (٢٦٤٥)، والترمذني: أبزار السير، باب ما جاء في كراهة المقام بين أظهر المشركين، رقم (١٦٠٤)، والنمسائي: كتاب القسام، القواد يعني حديقة، رقم (٤٧٨٠).

ولا يجوز السفر إلا بشروط قررها العلماء أخذًا من النصوص وهي :

١- أن يقدر على إظهار دينه والإعلان به، وذلك يستلزم أن يكون عارفًا بدينه بأدله وبراهينه المتواترة في الكتاب والسنّة؛ حتى يتأتى منه الإظهار لدينه، ولا يكفي في إظهار الدين فعل الصلوات فقط، بل لا بد من تكفير المشركين وعيوب دينهم، والطعن عليهم، والبراءة منهم، والتحفظ من مودتهم والركون إليهم، واعتزالهم.

٢- أن يأمن من الفتنة في دينه، فإن خاف بإظهار دينه الفتنة بقهرهم وسلطانهم، أو بشبهات زُخْرُفِهم وأقوالِهم، لم يبح له القدوم إليهم والمخاطرة بدينه.

٣- أن لا يوالى المشركين؛ لأن يداهفهم أو يلين الكلام لهم، والموالاة كبيرة من كبائر الذنوب، ويمثل العلماء لذلك برفع السوط لهم، وبرمي القلم، وبل الدواة وما أشبه ذلك، كإظهار البِشْر والبَشَاشة.

أما التولي فهو كفر يخرج من الملة؛ وذلك يكون بمحبتهم، أو إعانتهم بالنصرة أو بالمال أو بالبدن أو بالرأي، أو إظهار الموافقة لهم على دينهم؛ خوفاً منهم ومداراةً لهم ومداهنةً لدفع شرهם، وإن كان يكره دينهم، ويبغضهم ويحب الإسلام والمسلمين.

ويستثنى من ذلك المكره، وهو الذي يستولي عليه المشركون فيقولون له: اكفر وإلا قتلناك، أو فعلنا بك كذا، أو يأخذونه ليعدبونه حتى يوافقهم، فيجوز له الموافقة باللسان مع طمأنينة القلب بالإيمان؛ كما قال تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌ بِإِلَيْمَنِ﴾ [التحل: ١٠٦].

وقد أجمع العلماء على أن من تكلم بالكفر هازلاً: أنه يكفر، فكيف بمن أظهر الكفر خوفاً وطمعاً في الدنيا؟^(١)

وأدلة ذلك كثيرة في الكتاب والسنّة.



(١) انظر: الدرر السنّية في الأجوية النجدية (٨/١٢٢).


الباب الثاني

في إنكار المنكر أمور ينبغي أن يتبعه لها المنكر
والامر قبل الأمر والنهي وفيه ثلاثة فصول:

الفصل الأول: في كيفية الإنكار.

الفصل الثاني: في درجات الإنكار.

الفصل الثالث: في مرتبتي تغيير المنكر.



الفصل الأول:

في كيفية الإنكار

قبل الكلام على هذه المسألة هناك أمور ينبغي أن يتتبّعها المنكِر والأمر والناهي قبل أن يأمر وينهى وينكِر المنكِر :

الأمر الأول: ينبغي للأمر بالمعروف والناهي عن المنكِر أن يلاحظ بباطنه لطف الله تعالى به، حيث حفظه من مثل المعصية، ولو شاء لكان الأمر بالعكس.

الأمر الثاني: أن يلاحظ بباطنه أنه لا يدرى هل يدوم له هذا الحفظ، أو يفتّن والعياذ بالله، وأنه كم من تائب عابد رجع إلى المعاصي فقبض عليها، وكم من عاصٍ مسرف تاب الله عليه فجَّبَتْ توبته ما سلف قبلها، فقبض مغفوراً له.

فيسأل الله الثبات والاستقامة، ويكثر من قول: يا مقلب القلوب ثبت قلبي على دينك؛ كما كان النبي ﷺ يكثر من هذا الدعاء، فيكون متأسياً بنبيه عليه الصلاة

والسلام^(١).

الأمر الثالث: أن يكون بعيداً عن الكبر والرياء والاحتقار والازدراء، فلا يرى لنفسه عزة وعلوًّا على المأمور والمنهي، بالعلم والتنزه عن مثل هذه المعصية، ولا يرى احتقار المنكر عليه بالجهل والوقوع في المعصية وازدراء لذلك؛ حذراً من أن يكون قصده الباطن بكلامه إظهار رتبته بشرف العلم والعرفة، وإذلال صاحبه بحسبته إلى خسارة الجهل ورذالة المعصية، فإن علم من نفسه أن هذا هو الباعث له على الإنكار، فقد وقع في منكر أقبح في نفسه من المنكر الذي أنكره؛ ومثله في هذا:

كمثل من يخلص غيره من النار بإحراق نفسه.
وكم من يأمر بالمعروف ولا يأتيه، وبينه عن المنكر ويأتيه، وهذه مذلة عظيمة وغرور من الشيطان.

الأمر الرابع: ينبغي للمحتسب أن يمتحن نفسه؛ ليتبين له سلامتها من الرياء والعجب وحب الظهور، حينما يأمر بالمعروف وبينه عن المنكر، وهو أن يكون

(١) أخرجه الترمذى: أبوابُ الْقَدَرِ، بابُ مَا جَاءَ أَنَّ الْقُلُوبَ بَيْنَ أَضْبَعِ الرَّحْمَنِ، رقم (٢١٤٠).

قصده في الباطن زوال المنكر وحصول المعروف، سواء حصل ذلك بسببه أو بسبب غيره، ويرى أن هذا الواجب ثقيل وشاق، ولو كفاه غيره وقام بواجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فإنه لا يغضب ولا يرى من نفسه كراهة، بل يفرح بزوال المنكر وحصول المعروف، ويود من نفسه أن لو ساعده وشاركه ليحصل على الأجر، ويكون في عداد الدعاء إلى الخير والأمرتين بالمعروف والناهين عن المنكر، فهذه علامات تدل على أنه مخلص، وإن فقدت هذه العلامات ورأى من نفسه كراهة لزوال المنكر على يد غيره، ويُثقل عليه أن يرجع هو عن المنكر بنفسه، ويرى من نفسه مسابقة إلى الإنكار، خشية أن يسبقه غيره فيزول على يديه المنكر، لا يقصد المبادرة إلى أداء هذا الواجب العظيم غيره على محارم الله وإشاعة للخير في أرض الله، فإن كان كذلك فليتق الله ولينكر على نفسه أولاً.

الأمر الخامس: ينبغي للمحتسب أن لا يلتفت إلى الوساوس والأوهام التي يلقاها الشيطان، بل يدفعها ويقابلها بصرىح الإيمان، وذلك مثل ما يلقاها الشيطان في نفس الأمر والناهي من الخوف والجزع وتقدير وقوع المحذور، من الضرب أو القتل، أو أخذ المال، أو العزل عن المنصب، فإن هذه التقديرات كلها في

الحقيقة من وساوس الشيطان؛ ليثبته عن القيام بأداء هذا الواجب، ويجعله في عداد الساكتين المداهنين، فيضله عن سبيل النجاة حتى يحشر مع العصاة.

بل الواجب مقابلة ذلك بصرىح الإيمان، بسبق القضاء والعلم بكل حركة وسكون، وأن الرزق مقسم، كما أن الأجل محتموم؛ كما قال عليه السلام ابن عباس رضي الله عنهما: «وَاعْلَمُ أَنَّ الْأُمَّةَ لَوْ اجْتَمَعْتُ عَلَى أَنْ يَنْفَعُوكَ بِشَيْءٍ لَمْ يَنْفَعُوكَ إِلَّا بِشَيْءٍ قَدْ كَتَبَهُ اللَّهُ لَكَ، وَلَوْ اجْتَمَعُوا عَلَى أَنْ يَضْرُوكَ بِشَيْءٍ لَمْ يَضْرُوكَ إِلَّا بِشَيْءٍ قَدْ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَيْكَ، رُفِعَتِ الْأَقْلَامُ وَجَفَّتِ الْصُّحْفُ»^(١) ^(٢).

فإذا استحضر الداعية والمحتب ذلك يكون واثقاً بربه، غير مبال بما يحصل له في ذات الله، صابراً محتسباً أجراه عند الله.

❖ ❖ ❖

(١) أخرجه الترمذى: أثواب صفة القيامة والرقائق والورع، رقم

(٢٥١٦) وقال: هذا حديث حسن صحيح.

(٢) انظر: "تنبيه الغافلين" لابن التحاس (٣٦، ٣٧ - ٨٤).

كيفية الإنكار

الإنكار على من يفعل المنكر يختلف باختلاف حال الفاعل وما يناسب حاله، فينبغي للمحتسب أن يستعمل في إنكاره الكيفية التي تكون أنساب وأجدى في زوال المنكر، وذلك بأن يراعي مقامه ومنزلته، ثم يسلك معه أقرب الوسائل إلى حصول المقصود وهو الصلاح، فيكون قد أتى بالأمر والنهي بالصراط المستقيم، الذي أمر به، ومثله في ذلك كالطبيب الذي يعطي المريض من الدواء ما يناسب حاله ومزاجه.

وأستعرض أنواعاً من الناس :

النوع الأول: الجاهل لما يرتكبه بأنه منكر.

النوع الثاني: العالم بأن ما يرتكبه بأنه منكر.

النوع الثالث: الوالد بالنسبة لولده.

النوع الرابع: العبد بالنسبة لسيده.

النوع الخامس: التلميذ بالنسبة لشيخه.

النوع السادس: الزوجة بالنسبة لزوجها.

النوع السابع: السلطان بالنسبة لرعيته.

النوع الثامن: الفاسق والعاصي الذي يحتاج إلى الهجر.

وبيان كيفية الإنكار عليهم، هو على النحو التالي:

النوع الأول: كيفية الإنكار على الجاهل لما يرتكبه بأنه منكر:

من أقدم على منكر جاهلاً أنه منكر، بحيث لو علم أنه منكر لـما أقدم عليه، فإنه يُعلم برفق ولطف وسياسة، ولـيُخـذـرـ منـ الطـيـشـ والـعـجـلـةـ، بلـ التـأـنـيـ والـثـبـتـ والـمـلـاطـفـةـ فـيـ الدـعـوـةـ؛ فإنـ فـيـ ذـلـكـ خـيـرـاـ كـثـيرـاـ.

وإن كان المنـكـرـ يـعـلـمـ مـنـهـ أـنـهـ لـوـ سـمـعـ الـكـلامـ مـنـ غـيـرـهـ رـجـعـ عـنـ فـعـلـهـ، فإـنـهـ يـنـبـغـيـ لـهـ أـنـ يـطـلـبـ مـنـ غـيـرـهـ مـمـنـ لـاـ يـشـقـ عـلـيـهـ أـنـ يـبـيـنـ لـهـ مـاـ هـوـ عـلـيـهـ مـنـ الـمـخـالـفـةـ؛ ليـكـونـ ذـلـكـ أـدـعـىـ إـلـىـ الـقـبـولـ وـالـسـتـجـابـةـ.

ومثال ذلك: لو رأى من يسيء في صلاته لجهله، وهو يعلم منه أنه لو علم أن هذه الصلاة باطلة لم يرض لنفسه ذلك، أو رأى من يجمع الصلوات مثلاً لأنه مشتغل عنها، فإن المنـكـرـ يستعمل معه التلطف في مواعظه وتعليمه، مثل أن يقول: أنا أعلم أنك مشغول بما أنت فيه، ولكن لابد من الطمأنينة في الصلاة، ولا بد من أداء كل صلاة في وقتها، ولا شك أنك ترى كثيراً من الناس يسيئون في صلاتهم، والناس ينصح لهم قليل، ولكن يا أخي لا يغدر أحد في ترك تعلم أمور دينه؛ لأن الله يقول: ﴿فَتَسْأَلُوا أَهْلَ الْذِكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا

تَعَلَّمُونَ ﴿٤٣﴾ [التحل: ٤٣] ويا أخي: العلماء كلهم متفقون على أن الإنسان لا يجوز له أن يؤخر الصلاة عن وقتها عمداً، وأنت قريب من الخير، ولا شك أنك تريد براءة ذمتك وإحسان عملك، والصلاحة رأس مال المسلم، فلا بد من الإحسان فيها وأدائها في وقتها، ونحو هذه العبارات التي يحصل بها المقصود.

النوع الثاني: كيفية الإنكار على العالم بأن ما يرتكبه منكر:

من أقدم على فعل منكر مع علمه أنه منكر، إما لأنه يعلم ذلك، أو لأنه عُرِفَ أنه منكر، مثال ذلك: من يواطِب على الغيبة أو أكل الربا أو الرشوة مع علمه أنه حرام، فالمنكِر يستعمل معه الوعظ والتخييف، وبيان رتبة تحريم تلك المعصية، وبيان ما جاء فيها من الوعيد والتهديد، ويسوق له الأخبار الواردة في تلك المعصية، فإن ذلك أجدى وأنجع في التأثير في العالم بالحكم.

النوع الثالث: كيفية الإنكار على الوالد من قبل ولده:

إذا فعل الوالد منكراً، فللولد أن يأمر والده وينهيه بالوعظ والنصح، مع الرفق والتلطف في الكلام، وليس للولد مقابلة والده بالتخييف ولا بالتهديد ولا بالضرب ولا بالسب ولا بالتعنيف ولا بتخسين الكلام؛ وذلك لأن الوالد له على ولده حق عظيم، وقد قرن الله

حقه بحق الوالدين في قوله تعالى: ﴿وَقَضَى رَبُّكَ أَلَا
تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَنَأُمْرًا﴾ [الإسراء: ٢٣] وأمر
بالإحسان إلى الوالدين وإن كانا كافرين مع عدم
طاعتهم في الشرك، فقال تعالى: ﴿وَإِن جَهَدَاكَ عَلَى
أَن تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لِكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبَهُمَا فِي
الْدُّنْيَا مَعْرُوفٌ وَاتَّبِعْ سَبِيلَ مَنْ أَنَابَ إِلَى ثُمَّ﴾ [القمان: ١٥]
وللولد تغيير المنكر على والده بيده إن لم يحصل
بسبب ذلك مفسدة أكبر، أو ضرر عليه في نفسه أو ماله
أو أهله، وذلك لأن حق الله مقدم على حق الوالد،
ولا طاعة لمخلوق في معصية الخالق، فالولد يتغير
المنكر على والده بيده مع القدرة وعدم المفسدة، ومع
ذلك يستعمل معه التلطف في الخطاب، والترجم عليه
والدعاء له، وبيان ضرر المعصية حتى يهدأ والده
ويسكن إليه، ويعلم أن قصد ابنه محض النصح له
والشفقة عليه والغيرة لله ولمحارمه.

النوع الرابع: كيفية الإنكار على السيد من قبل عبده.

إذا فعل السيد منكراً فللعبد أن ينكر عليه برفق
ولطف ولين إذا لم يخش من سطوطه، فإن كان يخشى
سطوطه فيطلب من غيره أن يناصحه ممن يؤثر نصحه
فيه، وبذلك تبرأ ذمة العبد.

النوع الخامس: كيفية الإنكار على الشيخ من قبل تلميذه.

إذا فعل الشيخ منكراً فلللتلميذ أن ينكر عليه ويعامله بموجب علمه، ويبيّن له مغبة المعصية وعاقبتها الوخيمة، ويحوفه بالله وسطوته وعقوبته، ويبيّن له أن العالم قد قامت عليه الحجة بخلاف الجاهل، وأن من لم يعمل بعلمه ولم يأتمر بالأوامر وينزجر عن النواهي، فقد شابه أهل الكتاب الذين شبههم الله بالحمار الحامل للأسفار؛ وذلك في قوله تعالى: ﴿مَثُلُّ الَّذِينَ حُمِّلُوا التَّوْرَةَ ثُمَّ لَمْ يَحْمِلُوهَا كَمْثُلِ الْحِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَارًا يُتَّسِّرُ مَثُلُّ الْقَوْمِ الَّذِينَ كَذَّبُوا بِتَائِتِ اللَّهُ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾ [الجمعة: ٥] وقد غضب الله عليهم، وأن من فسد من علماء هذه الأمة فهو داخل في المغضوب عليهم.

فللعل ذلك أنجع في إقلاعه عن دينه، ورجوعه إلى جادة الحق والصواب.

النوع السادس: كيفية الإنكار على الزوج من قبل زوجته:

إذا فعل الزوج منكراً فإن الزوجة تنكر عليه بالرفق واللين والموعظة الحسنة، وتبيّن له أنها مطيعة له،

ومعترفة بما له عليها من حق، ولكن عليه هو أن يطعن الله ويتجنب محارمه، وأنها لن تسكت على فعله المنكر، وأنها مشفقة عليه من العقوبة، وليس عاصية له ولا مؤذية له، وإنما هي مشفقة ناصحة له.

فإن أفاد ذلك في إقلاعه عن الذنب ورجوعه عنه، وإنما فتطلب من أقاربه أو أقاريبها ممن له تأثير عليه أن ينصحه، حتى يزول المنكر ويحل محله المعروف فيحصل الخير والصلاح^(١).

النوع السابع: كيفية الإنكار على السلطان من قبل رعيته:

لا شك أن من أعظم أنواع الأمر بالمعروف كلمة حق عند سلطان جائر، كما في حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «أَفْضَلُ الْجِهَادِ كَلِمَةً عَذْلٍ عِنْدَ سُلْطَانٍ جَائِرٍ، أَوْ أَمِيرٍ جَائِرٍ» أخرجه أبو داود والترمذى وقال: حديث حسن^(٤).

وعن طارق بن شهاب رضي الله عنه أن رجلاً سأله النبي ﷺ وَقَدْ وَضَعَ رِجْلَهُ فِي الْغَرْزِ، أَيُّ الْجِهَادِ أَفْضَلُ؟

(١) انظر: "تبني الغافلين" لابن النحاس (٣٣، ٣٦ - ٧٠، ٧١).

(٢) سبق تخریجه.

قال: «كَلِمَةُ حَقٌّ عِنْدَ سُلْطَانٍ جَائِرٍ»^(١) رواه النسائي
بإسناد صحيح.

وإذا ارتكب السلطان منكراً فللرعيه معه ثلاثة
حالات:

الأولى: أن يقدر على نصحه وأمره بالمعروف
ونهيه عن المنكر من غير أن يحصل منه ضرر أكبر من
الأول، ولا منكر أعظم من الأول.

ففي هذه الحالة يجب نصحه، وكيفية النصح
يجب أن يكون بالموعظة الحسنة مع اللطف؛ لأن هذا
هو مظنة الفائد، وناصحه وأمره في هذه الحالة مجاهد
سالم من الإثم، ولو لم ينفع نصحه.

الثانية: أن لا يقدر على نصحه، لأنه يبطش بمن
يأمره، أو لأن نصحه يؤدي إلى حصول منكر أعظم
وضرر أكبر.

وفي هذه الحالة يكون الإنكار عليه بالقلوب،
وكراهة منكره والسخط عليه، وهذه الحالة هي أضعف
الإيمان.

(١) أخرجه النسائي: كتاب البيعة، فضل من تكلم بالحق عند إمام
جائز، رقم (٤٢٠٩).

الثالثة: أن يكون راضياً بالمنكر الذي يفعله السلطان ومتابعاً له عليه.

وفي هذه الحالة يكون شريكه في الإثم والوزر. وقد دل الحديث الصحيح على هذه الحالات الثلاث للرعاية مع السلطان، وهو حديث أم المؤمنين أم سلمة هند بنت أبي أمية رضي الله عنها أن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه قال: «إِنَّهُ يُسْتَعْمَلُ عَلَيْكُمْ أُمَّرَاءُ، فَتَغْرِفُونَ وَتُنْكِرُونَ، فَمَنْ كَرِهَ فَقَدْ بَرِئَ، وَمَنْ أَنْكَرَ فَقَدْ سَلِمَ، وَلَكِنْ مَنْ رَضِيَ وَتَابَ»، فَالْأُولَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَا نُقَاتِلُهُمْ؟ قَالَ: «لَا، مَا صَلَوَا» أخرجه مسلم في صحيحه^(١)؛ فقوله صلوات الله عليه وآله وسلامه: «فَمَنْ كَرِهَ» يعني: يُقلِّيه، ولم يُسْتَطِعْ إِنْكَاراً بِيَدِهِ وَلَا لِسَانِهِ، «فَقَدْ بَرِئَ» مِنِ الْإِثْمِ، وَأَدَى وَظِيفَتِهِ «وَمَنْ أَنْكَرَ» بِحَسْبِ طَاقَتِهِ «فَقَدْ سَلِمَ» مِنْ هَذِهِ الْمُعْصِيَةِ. «وَلَكِنْ مَنْ رَضِيَ وَتَابَ» أي: تابع عليها، فهو عاصٍ كفاعليها^(٢). ولا يجوز الإنكار على السلطان بالخروج عليه ومقاتلته كما سيأتي.



(١) أخرجه مسلم: كتاب الإمارة، رقم (١٨٥٤).

(٢) انظر: أضواء البيان (١/٤٦٧).

﴿ تنبئه في الداخل على الأمير أو السلطان لإإنكار أو الموعظة : ﴾

الداخل على الأمير أو السلطان بقصد الإنكار أو الموعظة، يجب أن يكون قصده في ذلك خالصاً لله تعالى.

وليحذر أن يقصد من الإنكار أو الموعظة التعرف للسلطان وطلب المنزلة عنده، أو أن يقصد من الإنكار أو الموعظة طلب المحمدة من الناس وإطلاق استههم بالثناء عليه والشكر لصنعيه، واحترامهم وتقديرهم له، أو أن يقصد الشهرة والسمعة، فيقال عنه: أنه أغلظ للسلطان، وأقدم عليه بالكلام، ولم يبال بشيء، فيصير معظمًا عند الناس، ويخشأه أبناء جنسه، إلى غير ذلك من المقاصد.

وهذه المقاصد مَذَّلة عظيمة يجب التفطن لها والتنبه، قبل الواقع فيها، فقد يناله مكره في الدنيا بالحبس أو الضرب أو القتل وهو غير مأجور، بل آثم مأزور، وهو يظن أنه مجاهد ومن أفضل الناس، وذلك لأن أساس الأعمال التي تبني عليها الإخلاص، والنية الطيبة الحسنة، كما قال النبي ﷺ في حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ

ما نَوَى»^(١). واشترط النبي ﷺ في تكفير الخطايا للمجاهد والمقتول في سبيل الله الاحتساب حينما سأله رجل فقال له: أَرَأَيْتَ إِنْ قُتِلْتُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، ثُكَفَرْ عَنِّي خَطَايَايَ؟ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَعَمْ، إِنْ قُتِلْتُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَأَنْتَ صَابِرٌ مُحْتَسِبٌ، مُقْبِلٌ غَيْرُ مُذَبِّرٍ»^(٢).

النوع الثامن: الفاسق والعاصي الذي يحتاج إلى الهجرة، وبيان كيفية الإنكار بالهجر.

الكلام عن الهجر في حدود المباحث التالية:

- ١ - معنى الهجر والمراد به.
- ٢ - تقسيم الهجر وبيان الشرعي من غيره.
- ٣ - الحكمة من الهجر الشرعي.
- ٤ - بيان من يشرع معه الهجر من الناس ومن لا يشرع.
- ٥ - بيان نهاية وقت الهجر للمهجور.

(١) أخرجه البخاري: كتاب بده الوفي، كيف كان بده الوفي إلى رسول الله ﷺ؟ رقم (١)، ومسلم: كتاب الإمارة، رقم (١٩٠٧).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الإمارة، رقم (١٨٨٥).

(٣) انظر: "تنبيه الغافلين" لابن النحاس (٦٢/١).

٦- بيان هل يفرق بين الأحوال والأشخاص والأزمان في الهجر.

٧- بيان هل يجتمع في الشخص الواحد سبب الموالاة وسبب المعاداة، فيكون فيه خير وشر، ويرُّ وجور، وطاعة وعصية، فيُحب من وجهه ويبغض من وجهه، وبيان الشخص الذي يُحب جملة، والذي يبغض جملة، والذي يُحب من وجهه ويبغض من وجهه.

❖ ❖ ❖

المبحث الأول: معنى الهجر والمراد به:

الهجر في اللغة: الترك. ومنه قوله تعالى: ﴿وَأَرْجَزَ فَاهْجُرَ﴾ [المثّر: ٥] والمراد به هنا: هجر العاصي ومقاطعته، وترك تكليمه والسلام عليه، وعدم إجابة دعوته ورد السلام عليه.

المبحث الثاني: تقسيم الهجر وبيان الشرعي من غير الشرعي:

والهجر نوعان:

أحدهما: هجر لحق النفس وحظها.

والثاني: هجر لحق الله.

فالأول: غير مشروع ولا مأمور به، بل منهي

عنه؛ لأن المؤمنين أخوة، كما قال تعالى: «إِنَّمَا^١
الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ» [الحجـرات: ١٠] وقد قال النبي ﷺ في
الحديث الصحيح: «لَا تَحَاسِدُوا، وَلَا تَنَاجِشُوا، وَلَا
تَبَاغِضُوا، وَلَا تَدَأْبُروا، وَلَا يَيْغُضُوكُمْ عَلَى بَيْعٍ
بَعْضٍ، وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا الْمُسْلِمُ أَخْوَانٌ^٢
الْمُسْلِمِ»^٣.

وفي الحديث الصحيح: «مَثَلُ الْمُؤْمِنِينَ فِي
تَوَادِهِمْ، وَتَرَاحِمِهِمْ، وَتَعَاوُفِهِمْ مَثَلُ الْجَسَدِ إِذَا اسْتَكَى
مِنْهُ عُضُوٌ تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ الْجَسَدِ بِالسَّهْرِ وَالْحُمَّى»^٤.

وهذا الهجر لا يجوز أكثر من ثلاثة عند الحاجة
إليه، بل يرخص فيه ثلاثة أيام فأقل، كما جاء في
الصحابيين عن النبي ﷺ أنه قال: «لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ
يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثٍ، يَلْتَقِيَانِ: فَيَصُدُّ هَذَا وَيَصُدُّ
هَذَا، وَخَيْرُهُمَا الَّذِي يَبْدأُ بِالسَّلَامِ»^٥ وفي الصحيح

(١) أخرجه مسلم: كتاب البر والصلة والأذاب، رقم (٢٥٦٤).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب رحمة الناس وإلهائهم، رقم (٦٠١١)، ومسلم واللفظ له: كتاب البر والصلة والأذاب، رقم (٢٥٨٦).

(٣) أخرجه البخاري واللفظ له: كتاب الإثيذان، باب السلام للمعرفة
وغير المعرفة، رقم (٦٢٣٧)، ومسلم: كتاب البر والصلة
والأذاب، رقم (٢٥٦٠).

عنه ﷺ أنه قال: «تُفْتَحُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ يَوْمَ الْإِثْنَيْنِ، وَيَوْمَ الْخَمِيسِ، فَيُغْفَرُ لِكُلِّ عَبْدٍ لَا يُشْرِكُ بِاللهِ شَيْئًا، إِلَّا رَجُلًا كَانَتْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَخِيهِ شَحْنَاءُ، فَيُقَالُ: أَنْظِرُوا هَذِينَ حَتَّى يَضْطَلُّا، أَنْظِرُوا هَذِينَ حَتَّى يَضْطَلُّا، أَنْظِرُوا هَذِينَ حَتَّى يَضْطَلُّا»^(١).

ومنه: التخيص في إحداد غير الزوجة ثلاثة أيام فأقل^(٢)، كما رخص للزوج أن يهجر امرأته في المضجع إذا نشرت؛ قال تعالى: ﴿وَالَّذِي تَخَافُونَ نُشُورُهُمْ فَعَطَوْهُمْ وَأَهْجُرُوهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ﴾ [النساء: ٣٤].

والثاني: هجر لحق الله، وهذا هو الهجر الشرعي المأمور به، فهو طاعة، والطاعة لا بد أن تكون خالصة لله، وأن تكون موافقة لأمره، فتكون خالصة لله صواباً، فمن هجر لهوى نفسه، أو هجر هجراً غير مأمور به، لم يكن مشروعًا.

- والهجر الشرعي نوعان:

أحدهما: هجر المنكرات، وهو نوعان:
الأول: هجر الإنسان نفسه عن المنكرات؛ كما

(١) أخرجه سلم: كتاب البر والصلة والأذاب، رقم (٢٥٦٥).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الحيض، باب: الطيب للمرأة عند غسلها من المحيض، رقم (٣١٣)، ومسلم: كتاب الطلاق، رقم (١٤٥٨).

قال ﷺ: «المُهَاجِرُ مَنْ هَجَرَ مَا نَهَى اللَّهُ عَنْهُ»^(١)، ومنه قوله تعالى: «وَالرُّجُرُ فَاهْجُرْ»  [المذئّر: ٥].

الثاني: هجر المقام بين من يفعل المنكرات، فلا يشهد المنكرات.

مثل: قوم يشربون الخمر، يجلسون عندهم، أو دعي إلى وليمة فيها خمر أو زمر، يجب دعوتهما، إلا لحاجة كمن حضر عندهم للإنكار عليهم، أو حضر بغير اختياره، ولهذا يقال: حاضر المنكر كفاعله. وفي الحديث: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَجِدُ عَلَى مَا إِذَا يُشَرِّبُ عَلَيْهَا الْخَمْرَ»^(٢).

- ومن هذا الباب: الهجرة من دار الكفر والفسق إلى دار الإسلام والإيمان، فإنه هجر للمقام بين الكافرين والمنافقين الذين لا يمكنونه من فعل ما أمر الله به.

وهذا النوع في قوله تعالى: «وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَحْكُمُونَ فِي أَيَّتِنَا فَاعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّى يَحْكُمُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ وَإِمَّا يُنْسِينَكَ الشَّيْطَانُ فَلَا تَفْعَدْ بَعْدَ الْذِكْرِي مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ»  [الأنعام: ٦٨] وقوله تعالى: «وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ

(١) آخر جه البخاري: كتاب الإيمان، باب: المسلم من سليم المسلمين من لسانه وبيده، رقم (١٠).

(٢) سبق تخريرجه.

فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَعَيْتُمْ بِأَيْمَانِكُمْ اللَّهُ يُكَفِّرُ بِهَا وَيُسْتَهْزِئُ بِهَا فَلَا
نَعْدُو مَعَهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ عَيْرِهِ إِنَّمَا إِذَا مِثْلُهُمْ
[النساء: ١٤٠].

الثاني - من أنواع الهجر الشرعي :- هجر من يُظهر المنكرات حتى يتوب منها:

وهذا الهجر على وجه التأديب، فهو بمنزلة التعزير والعقوبة لمن يفعل المنكرات، والتعزير يكون لمن ظهر منه ترك الواجبات و فعل المحرمات؛ فإن المنكرات الظاهرة يجب إنكارها، بخلاف الباطنة، فإن عقوبتها على صاحبها خاصة.

ومثال ذلك من السنة: هجر النبي ﷺ وال المسلمين الثلاثة الذين خلفوا، حتى أنزل الله توبتهم، حين ظهر منهم ترك الجهاد المتعين عليهم بغير عذر، ولم يهجر من أظهر الخير وإن كان منافقاً، ولهذا فرق السلف والأئمة بين الداعية إلى البدعة وغير الداعية، فالداعي لا تقبل شهادته، ولا يصلى خلفه، ولا يؤخذ عنه العلم، ولا ينكح؛ لأنه أظهر المنكرات فاستحق العقوبة، بخلاف الكاتم، فإنه ليس شرعاً من المنافقين الذين كان النبي ﷺ يقبل علانيتهم، ويكل سرائرهم إلى الله مع علمه بحال كثير منهم.

المبحث الثالث: الحكمة من الهجر الشرعي:

الهجر شرع لحكمة ومصلحة ورحمة كسائر ما شرعه الله، فإن الله حكيم يفعل لحكمة، ويخلق لحكمة، ويشرع لحكمة، والحكمة من الهجر هي زجر المهجور وتأدبه، ورجوع العامة عن مثل حاله، إذ المقصود به بيان الحق ورحمة الخلق.

المبحث الرابع: بيان من يشرع معه الهجر من الناس:

الهجر يشرع في حق العصاة والمذنبين، أما الكافر فلا يشرع في حقه الهجر، إذ أن عقوبته على كفره أعظم من الهجر، وليس الهجر مشروعًا في حق جميع العصاة والمذنبين من أهل الإسلام، بل يراعي المهاجر المصلحة الراجحة في الهجر أو الترك، فإن الهجر يختلف باختلاف الهاجرين في قوتهم وضعفهم، وقتلتهم وكثرتهم، فإن المقصود به زجر المهجور وتأدبه ورجوع العامة عن مثل حاله، فإن كانت المصلحة في ذلك راجحة بحيث يفضي هجره إلى ضعف الشر أو خفته كان مشروعًا، وإن كان لا المهجور ولا غيره يرتدع بذلك، بل يزيد الشر، والهاجر ضعيف، بحيث تكون مفسدة ذلك راجحة على مصلحته لم يشرع الهجر، كما لو أفضى إلى التناطع والتداير والتباغض والتحاسد.

- وقد يكون التأليف لبعض الناس أنسع من الهجر، والهجر لبعض الناس أنسع من التأليف، ولهذا كان النبي ﷺ يتآلف قوماً ويهاجر آخرين، فهجر ثلاثة الذين خلفو، مع أنهم كانوا خيراً من أكثر المؤلفة قلوبهم؛ لأنهم كانوا سادة مطاعين في عشائرهم، فكانت المصلحة الدينية في تأليف قلوبهم، والثلاثة كانوا مؤمنين والمؤمنون سواهم كثير، فكان في هجرهم عز الدين وتطهيرهم من ذنوبهم، فالصالح أنه يراعي في الهجر والترك الأحوال والمصالح، وجواب الأئمة كأحمد وغيره في هذا الباب مبني على هذا الأصل، ويشبه هذا مراعاة المصلحة والحال فيما يفعل مع العدو، فإن المشروع في العدو القتال تارة، والمهادنة تارة، وأخذ الجزية تارة، كل ذلك بحسب الأحوال والمصالح.

المبحث الخامس : بيان نهاية وقت الهجر للمهجور :

القدر الذي ينبغي أن يهجر لأجله هو التوبة؛ لأن المقصود به زجر المهجور وتأديبه، فإذا تاب فقد حصلت الحكمة من الهجر، وهو الانزجار والتأديب.

لكن ينبغي أن يعلم أن المعاصي متفاوتة في الحد والمقدار؛ فمنها الكبائر، ومنها الصغائر، فيهجر العاصي على قدر ما ارتكبه من الذنوب، ولا يسوى بين الذنوب في الهجر وتجعل باباً واحداً.

المبحث السادس: بيان هل يفرق بين الأحوال والأشخاص والأزمان في الهجر:

يفرق بين الأحوال والأشخاص والأزمان في الهجر بحسب المصلحة، كما تبين من الحكمة في الهجر، فزمان يهجر فيه، وزمان لا يهجر فيه، كما إذا كان الناس حدثاء عهد بجاهلية، فينبغي أن يراعى في حقهم الأصلاح، من التأليف وترغيبهم في الإسلام، ودخولهم فيه وعدم تنفيتهم، ليعلموا أن هذه الملة المحمدية حنفية في الدين، سمححة في العمل، كما قال ﷺ لما جاء أهل الحبشة يلعبون بحرابهم في المسجد، فقام ينظر إليهم وقال: «لَتَعْلَمُ يَهُودُ أَنَّ فِي دِينِنَا فُسْحَةً، إِنِّي أُرْسِلْتُ بِحَنْفِيَّةٍ سَمْحَةً»^(١) وإذا كان الناس في زمن قوة الدين وعزته، والقوة والغلبة للدعاة والأمراء بالمعروف والناهيين عن المنكر، استعمل الهجر لأن المصلحة فيه.

وكذلك الأشخاص، شخص يهجر وشخص لا يهجر، فيفرق بين الأئمة المطاعين والقادة والأكابر وغيرهم، فلا يهجر القادة الذي يرون أن في ذلك غضاضة عليهم ونقصاً في حقهم، الذين ربما حصل منهم بسبب الهجر تعدّ بيد أو لسان، لأن من القواعد

(١) أخرجه أحمد في المسند: رقم (٢٤٨٥٥).

الشرعية: أن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح.
ومن عاداهم يهجر إذا كانت المصلحة في الهجر.
وكذلك الأحوال يراعى فيها الأصلح؛ كما يراعى
في الأزمان والأشخاص.
وكذلك الأماكن، يفرق فيها بين التي تكثر فيها
البدع والمعاصي والتي تقل.
وإذا عرف مقصود الشريعة سلك في حصوله
أقرب الطرق الموصلة إليه.

**المبحث السابع: بيان هل يجتمع في الشخص
الواحد سبب الم الولاية وسبب المعاداة:**

فيكون منه خير وشر، وبرّ وفجور، وطاعة
ومعصية، فيحب من وجه ويبغض من وجه، وبيان
الشخص الذي يحب جملة والذي يبغض جملة، والذي
يحب من وجه ويبغض من وجه.

ال المسلم له على المسلم حقوق في الإسلام يجب
مراعاتها، وقد يكون له من الذنوب والمعاصي ما
يوجب بغضه ومعاداته عليها، فيجتمع في الرجل الواحد
خير وشرّ، وبرّ وفجور، وطاعة وعصية، وسنة وبدعة،
فيجتمع فيه موجباً الإكرام والإهانة، فيستحق من
الم الولاية والمحبة والثواب بقدر ما فيه من الخير،

ويستحق من المعاداة والبغض والعقاب بحسب ما فيه من الشر، فيحب ويواكب ويكرم من وجهه، ويبغض ويعادى ويهاجم من وجه آخر، ومثاله اللصّ الفقير، تقطع يده لسرقة، ويعطى من بيت المال ما يكفيه لحاجته.

هذا أصل درج عليه أهل السنة والجماعة واتفقوا عليه، فقالوا: إن الله يعذب بالنار من أهل الكبائر من يعذبه، ثم يخرجهم بشفاعة من يأذن له في الشفاعة وبفضله ورحمته، كما استفاضت بذلك السنة.

وخالفهم في هذا الأصل الخوارج والمعزلة ومن وافقهم، فلم يجعلوا الناس إلا مستحقة للثواب فقط، أو مستحقة للعقاب فقط، وأنكروا أن يجتمع في الرجل الواحد موجباً بالإكرام والإهانة، وموجاً بالموالة والمعاداة، والحب والبغض، والثواب والعقاب، فخالفوا بذلك نصوص الكتاب والسنّة، وسلف الأمة^(١).

(١) نقل الاتفاق شيخ الإسلام؛ كما في مجموع الفتاوى (١٠٤/١) (١/١)، (٣٢٣) (٣٠٩/٤) (٣٠٩) (٦/١٧٥) (٧) (٢٢٢) (٢٢٢/٧) (٣٥٨/١٣) (٢٨/٢٨)، والإيمان، والرد على البكري ص (٤١٢) وشرح العقيدة الأصفهانية (١٦/١)، والأيجي؛ كما في المواقف، (٣٨٠) (٢٠٩/٢٨)، وغيرهما؛ انظر: التوحيد لابن خزيمة (٣٦٧-٣٧٣)، فتح الباري (٣/٢٢٧)، صحيح مسلم بشرح النووي (١١٣/١) (١٢٥-١١٣) الانصاف، الباقلاني (١٦٨)، والتبيشير في الدين، الاسفاريني (١٧٤)، والعقائد العضدية، بشرح الدواني (٢/٢٧٠).

وأما الشخص الذي يحب جملة: فهو من آمن بالله ورسوله وقام بوظائف الإسلام ومبانيه العظام، علمًا وعملاً واعتقاداً، وأخلص أعماله وأفعاله وأقواله لله وانقاد لأوامره، وانتهى عما نهى الله عنه ورسوله، وأحب في الله ووالى في الله، وأبغض في الله وعادى في الله، وقدّم قول رسوله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على قول كل أحد كائناً من كان، إلى غير ذلك من القيام بحقوق الإسلام وشرائعه.

وأما الذي يبغض جملة: فهو من كفر بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر، ولم يؤمن بالقدر خيره وشره، وأنه كله بقضاء الله وقدره، أو أنكر البعث بعد الموت، أو ترك أحد أركان الإسلام الخمسة، أو أشرك بالله نَجَّابَهُ في عبادته أحداً من الأنبياء والأولياء الصالحين، وصرف لهم نوعاً من أنواع العبادة، كالحب والدعاء، والخوف والرجاء، والتعظيم والتوكل، والاستغاثة والاستعاذه والاستعانة، والذبح والذمر والإنبأة والذل، والخضوع والخشوع والخشية والرغبة والرهبة، والتعلق على غير الله في جميع الطلبات وكشف الكربلات، وإغاثة اللهفatas، أو ألحى في أسماء الله وصفاته واتبع غير سبيل المؤمنين، أو من قام به ناقض من نواقض الإسلام، وبالجملة فهو من ترك جميع المأمورات وارتكب جميع المحذورات.

وأما الذي يحب من وجهه ويبغض من وجه آخر:
 فهو المسلم الذي خلط عملا صالحاً وأخر سيئاً،
 فيحب ويوالي على قدر ما معه من الخير، ويبغض
 ويعادي على قدر ما معه من الشر^(١).

قال ابن حجر رَحْمَةُ اللَّهِ في فتح الباري على قصة
 الثلاثة الذين خلفوا عام تبوك: (وَفِيهَا تَرْكُ السَّلَامَ عَلَى
 مَنْ أَذْنَبَ وَجَوَازَ هَجْرِهِ أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثَةِ وَأَمَّا النَّهَيُ عَنِ
 الْهَجْرِ فَوَقَ الثَّلَاثَةِ فَمَمْحُولٌ عَلَى مَنْ لَمْ يَكُنْ هِجْرَانُهُ
 شَرُعِيًّا، وَقَالَ: وَفِيهَا سُقُوطُ رَدِّ السَّلَامِ عَلَى الْمَهْجُورِ
 عَمَّنْ سَلَّمَ عَلَيْهِ إِذْ لَوْ كَانَ وَاجِبًا لَمْ يَقُلْ كَعْبٌ هَلْ حَرَكَ
 شَفَتَيْهِ بِرَدِّ السَّلَامِ؟^(٢)).



(١) انظر: مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية (٢٠٣/٢٨ - ٢١٣)،
 ورسالة إرشاد الطالب للشيخ سليمان بن سحمان (١٣/٢٩ - ٢٩)،
 ورسالة منهاج أهل الحق والاتباع (٨٤/١ - ٨٥).

(٢) انظر: فتح الباري (٨/٢٤).

الفصل الثاني: في درجات الإنكار



درجات إنكار المنكر ثلاثة:

- ١ - الإنكار باليد.
- ٢ - الإنكار باللسان.
- ٣ - الإنكار بالقلب.

فيجب على من رأى منكرًا أن ينكره، وأن يغيره بحسب الاستطاعة والقدرة من هذه الدرجات الثلاث، فيغييره بيده، فإن كان لا يستطيع غيره بلسانه، فإن كان لا يستطيع أنكره بقلبه، ودليل ذلك قول النبي ﷺ في حديث أبي سعيد الخدري «مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فِي قَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانَ»^(١).

فالإنكار فرض باليد واللسان والقلب مع القدرة، فاما فرضه باليد واللسان فهو من فروض الكفايات، إذا

(١) سبق تخرجه.

قام به طائفة سقط عن الباقي من الناس، وإن تركوه كلهم أثموا، وأما القلب فلا يسقط عن المنكر بحال، إذ لا ضرر في فعله، ومن لم يفعله فليس بمؤمن، كما قال النبي ﷺ: «وَذَلِكَ أَصْعَفُ الْإِيمَانَ» وقال: «وَلَيْسَ وَرَاءَ ذَلِكَ مِنَ الْإِيمَانِ حَبَّةً خَرَدِلٍ»^(١).

وقيل لابن مسعود رضي الله عنه: من ميت الأحياء؟ فقال: الذي لا يعرف معروفاً ولا ينكر منكراً^(٢) وهذا هو المفتون الموصوف في حديث حذيفة بن اليمان رضي الله عنه بأنه «لَا يَعْرِفُ مَعْرُوفًا، وَلَا يُنْكِرُ مُنْكَرًا» أخرجه مسلم^(٣).

قال ابن النحاس رضي الله عنه: (وَأَمَّا الإنكار بالقلب وهو كراهة تلك المعصية وبغضها، فلا يسقط عن مكلف بوجه من الوجوه، إذ لا عذر يمنعه)^(٤).

وقال أيضاً: (من لم يقدر على الإنكار باللسان، وقدر على إظهار دلائل الإنكار، مثل تعبيس الوجه، والنظر شدراً، والتتجهم، وإظهار الكراهة لفعله والازدراء به، وهجره في الله تعالى لزمه ذلك، ولا

(١) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، رقم (٥٠).

(٢) انظر: مجموع الفتاوى (١٢٧/٢٨)، ومدارج السالكين (٣/٢٤٨).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، رقم (١٤٤).

(٤) انظر: مجموع الفتاوى (١٢٧/٢٨)، والدرر السننية في الأجوبة التجديبة (٧/٣١)، وـ"تنبيه الغافلين" (١/١٦).

يكفيه العدول إلى الإنكار بالقلب مع إمكان دلائل الإنكار الظاهرة^(١).

وقال ابن مفلح رضي الله عنه: (وَهُوَ فَرْضٌ كِفَايَةٌ عَلَى مَنْ لَمْ يُعِينَ عَلَيْهِ وَسَوَاءٌ فِي ذَلِكَ الْإِيمَانُ وَالْحَاكِمُ وَالْعَالَمُ وَالْجَاهِلُ وَالْعَدْلُ وَالْفَاسِقُ - إِلَى أَنْ قَالَ - : وَأَعْلَمُ بِالْيَدِ ثُمَّ بِاللِّسَانِ، ثُمَّ بِالْقَلْبِ، وَفِي الْحَدِيثِ الصَّحِيفِ: «وَلَيْسَ وَرَاءَ ذَلِكَ مِنَ الْإِيمَانِ حَبَّةً خَرَدَلٌ»)^(٢).

قال الشيخ تقي الدين رحمه الله: (مَرَادُهُ أَنَّهُ لَمْ يَبْقَ بَعْدَ هَذَا الْإِنْكَارِ مَا يَدْخُلُ فِي الْإِيمَانِ حَتَّى يَفْعَلَهُ الْمُؤْمِنُ بِالْإِنْكَارِ بِالْقَلْبِ آخِرُ حُدُودِ الْإِيمَانِ، لَيْسَ مَرَادُهُ أَنَّ مَنْ لَمْ يُنْكِرْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ مِنَ الْإِيمَانِ حَبَّةً خَرَدَلٌ وَلَهُذَا قَالَ: «وَلَيْسَ وَرَاءَ ذَلِكَ» فَحَعَلَ الْمُؤْمِنُونَ ثَلَاثَ طَبَقَاتٍ فَكُلُّ مِنْهُمْ فَعَلَ الْإِيمَانَ الَّذِي يَحِبُّ عَلَيْهِ قَالَ وَعُلِمَ بِذَلِكَ أَنَّ النَّاسَ يَتَفَاضَلُونَ فِي الْإِيمَانِ الْوَاحِدِ عَلَيْهِمْ بِحَسَبِ اسْتِطاعَتِهِمْ مَعَ بُلُوغِ الْخُطَابِ إِلَيْهِمْ كُلُّهُمْ)^(٣).

وقال ابن رجب رحمه الله على حديث أبي سعيد رضي الله عنه: «مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكِرًا...» الحديث^(٤) وبعد أن ساق عدة

(١) تبيه الغافلين (١/٣٨).

(٢) سبق تخريرجه.

(٣) الآداب الشرعية لابن مفلح (١/١٦١).

(٤) سبق تخريرجه.

أحاديث:

(فَدَلَّتْ هَذِهِ الْأَحَادِيثُ كُلُّهَا عَلَى وُجُوبِ إِنْكَارِ
الْمُنْكَرِ بِحَسْبِ الْقُدْرَةِ عَلَيْهِ، وَأَمَّا إِنْكَارُهُ بِالْقَلْبِ لَا يُدَّعَ مِنْهُ،
فَمَنْ لَمْ يُنْكِرْ قَلْبُهُ الْمُنْكَرَ، دَلَّ عَلَى ذَهَابِ الإِيمَانِ مِنْ قَلْبِهِ).

وقال بعد ذلك: (فَتَبَيَّنَ بِهَذَا أَنَّ الْإِنْكَارَ بِالْقَلْبِ
فَرِضٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ. فِي كُلِّ حَالٍ، وَأَمَّا إِنْكَارُ بِالْيَدِ
وَاللِّسَانِ فِي حَسْبِ الْقُدْرَةِ) ^(١).

وقال ابن القيم رحمه الله: (وَعَلَى الْقَادِرِ عَلَى الْأَمْرِ
بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ بِيَدِهِ وَلِسَانِهِ مَا لَيْسَ عَلَى
الْعَاجِزِ عَنْهُمَا. وَتَكَلَّمُ يَخِيَّ بِنْ مُعَاذُ الرَّازِيَّ يَوْمًا فِي
الْجِهَادِ وَالْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ، فَقَالَتْ لَهُ
إِنْرَأَةٌ: هَذَا وَاجِبٌ قَدْ وُضِعَ عَنِّنَا، فَقَالَ: هَبِّي أَنَّهُ قَدْ
وُضِعَ عَنْكُنَّ سِلَاحُ الْيَدِ وَاللِّسَانِ، فَلَمْ يُوَضِّعْ عَنْكُنَّ
سِلَاحُ الْقَلْبِ، فَقَالَتْ: صَدَقْتَ جَرَاكَ اللَّهُ خَيْرًا) ^(٢).



(١) انظر: جامع العلوم والحكم (٢٤٥/٢). (٢٤٦/٢).

(٢) أعلام المؤquin لابن القيم (١٢٠/٢).

الفصل الثالث:

مرتبتا تغيير المنكر أو طريقة الدعوة إلى الله

للدعوة إلى الله طريقان: طريق اللين، وطريق الغلظة والقسوة.

ولتغيير المنكر مرتبتان: مرتبة اللين، ومرتبة الشدة.

الطريق الأول: طريق اللين.

وهو الدعوة إلى الله بالحكمة والموعظة الحسنة، وإيصال الأدلة في أحسن أسلوب وألطفة، وقد أرشد القرآن الكريم إلى هذه الطريق وأمر بها في قوله تعالى: ﴿أَدْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَدِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحَسَنُ﴾ [التحل: ١٢٥] أي: ليكن دعاؤك للخلق مسلّمهم وكافرهم، إلى سبيل ربك المستقيم، المشتمل على العلم النافع والعمل الصالح بالحكمة، أي: ليكن بالوجه الحسن، برفق ولين وحسن خطاب، فأمره تعالى بلين الجانب كما أمر به موسى وهارون ، عليهما السلام، حين عثثهما إلى فرعون في قوله: ﴿فَقُولَا لَهُمْ قَوْلًا لَّيْنًا لَعَلَّهُمْ يَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَى﴾ [طه: ٤٤].

ومن الحكمة مراعاة الأحوال في المدعويين؛ كل

أحد على حسب حاله وفهمه، وقبوله وانقياده.
ومن الحكمة الدعوة بالعلم لا بالجهل، وبالأقرب
إلى الأذهان والفهم.

ومن الحكمة البدء بالأهم فالأشد، وبهما يكون
قبوله أتم، وبالرفق واللين، فإن انقاد بالحكمة وإلا
انتقل معه إلى الدعوة بالموعظة الحسنة، وهو الأمر
والنهي المقررون بالترغيب والترهيب، إما بما تشتمل
عليه الأوامر من المصالح وتعدادها، والنواهي من
المضار وتعدادها، وإما بذكر إكرام من قام بدين الله،
وإهانة من لم يقم به، وما أعد الله للطائعين من الشواب
العاجل والأجل، وما أعد للعاصين من العقاب العاجل
والأجل، فإن كان المدعو يرى أن ما هو عليه حق، أو
كان داعية إلى الباطل، فيجادل والتي هي أحسن، وهي
الطريق التي تكون أدعى لاستجابته عقلاً ونقاً، ومن
ذلك الاحتجاج عليه بالأدلة التي كان يعتقد بها، فإنه
أقرب إلى حصول المقصود، بشرط أن لا تؤدي
المجادلة إلى خصم أو مشاتمة تذهب بمقصودها، ولا
تحصل الفائدة المرجوة منها، ول يكن قصد الداعية هداية
الخلق إلى الحق، لا المغالبة ونحوها^(١).

(١) انظر: تفسير ابن كثير (٤/٦١٤)، وتفسير القرطبي (١٠/٢٠٠)،
وتفسير السعدي (١/٤٥٢).

الطريق الثاني: طريق الغلطة والشدة والقسوة.

إذا لم ينفع اللين واللطف، ولم يجد الوعظ والتذكير والرأي الراشد الحليم، فإنه يصار إلى الغلطة والشدة بالكلام الخشن أو الضرب، أو السيف فيجهاد أعداء الله، فإن لم تنجع طرق اللين تعينت طريق القسوة بالسيف حتى يعبد الله وحده، وتقام حدوده، وتمثل أوامره، وتجتب نواهيه، وإلى هذه الإشارة بقوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّتِي جَاهَدَ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَأَغْلَظَ عَلَيْهِمْ﴾ [التوبه: ٧٣] وقال تعالى: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا إِلَيْبِنَتِي وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ وَأَنْزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنْفَعٌ لِلنَّاسِ وَلِيَعْلَمَ اللَّهُ مَنْ يَصْرُهُ وَرَسُلُهُ بِالْغَيْبِ إِنَّ اللَّهَ فَوِيْ عَزِيزٌ﴾ [الحديد: ٢٥] الإشارة إلى إعمال السيف بعد إقامة الحجة، فإن لم تنفع الكتب تعينت الكتائب، والله تعالى قد يزع بالسلطان ما لا يزع بالقرآن.

ولا تسلك هذه الطريق إلا عند الضرورة، حيث لم تثمر طريق اللين ثمرتها المرجوة، كما قيل: "آخر الطب الكي".

- ولابد لسلوك هذه الطريق في تغيير المنكر والدعوة إلى الله من الشروط التالية:

١ - القدرة على ذلك، فإن كان لا يقدر على الشدة سقط عنه وسلك طريق اللين.

٢ - أن لا يتربّ عليه مفسدة؛ كما قال تعالى: ﴿وَلَا تَسْبُوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسْبُوا اللَّهَ عَدُوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ [[الأنعام: ١٠٨]].

وقد أخذ من الآية أن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح، وهي مسألة مقررة في الأصول .

٣ - أن لا يفيد اللين ولا يجدي شيئاً في حصول المعروف وزال المنكر.

وقد وُجدت هذه الشروط لما نزلت آية الغلظة: ﴿يَأَيُّهَا النَّاسُ إِنَّمَا جَهَدَ اللَّهُ كَفَارَ وَالْمُتَنَفِقِينَ وَأَغْلَظَ عَلَيْهِمْ﴾ [التوبه: ٧٣] فإن الآية مدنية، وذلك بعد تمكّن الرسول ﷺ وأصحابه من الجهاد باليد، وظهور الاستمرار على الكفر من أعدائهم، ولم يُجِدِ اللين فيهم شيئاً فوقعَت الغلظة في مركزها^(١).

(١) انظر : أضواء البيان (١/٤٦٤-٤٦٥)، والدرر السنّية (٨/٦٤).

﴿ تنبية : لمن يسلك طريق الغلطة والشدة ﴾

هنا دقة عظيمة مهمة قلّ من يتبّع إليها ، وهي : أنه ينبغي لمن يسلك طريق الغلطة والشدة أن يكون قصده بذلك رجوع العاصي عن تلك المعصية ، لا الانتصار لنفسه لكون العاصي رد كلامه أو استهزأ به ، فإن الداعية قد يكون مخلصاً في ابتداء الإنكار فإذا رد كلامه العاصي واستهزأ به ، ثار وأغلظ في الكلام ، وقد يقع في الفحش والكذب واللعن والضرب ، وقد يستعدّي عليه الحاكم فيسجنه أو يعزره ، وقد يسترسل به الغضب للخروج إلى الكلام في حق العاصي بما لا يجوز له مما هو كذب في نفس الأمر ، أو باطل أو فاحش.

وهذا الصنيع في الحقيقة انتصار للنفس لا غضب لله ولمحارمه ، فيخرج بهذا عن دائرة الإخلاص ، ويقع في هُوَة الغضب والحمق المنهي عنه ، فتتعكس الحال في حقه ، ويصير من يجب الإنكار عليه ، بعد أن كان منكراً على غيره ، ومثاله في هذا مثل من يغسل الدم من ثوبه بالبول ، وهذه مسألة ينبغي أن يتبّع لها من يستعمل هذه الطريق في تغيير المنكر^(١).



(١) انظر : تنبية الغافلين (١/٣٩).



الباب الثالث

الأحوال التي يسقط فيها وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وفيه ثلات أحوال:

الحال الأولى: عدم القبول والانتفاع به.

الحال الثانية: أن يتربى على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر حصول مفسدة أعظم من ذلك المنكر.

الحال الثالثة: عدم القدرة أو خوف الضرر.



الحال الأولى: عدم القبول والانتفاع به

يشترط في وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مظنة النفع به فإن جزم بعدم الفائدة فيه لم يجب عليه، كما إذا وجدت هذه الصفات: الشح المطاع، والهوى المتبوع، وإيثار الدنيا، وإعجاب كل ذي رأي برأيه. وهذه الأمور تكون عند فساد الزمان، ومرور الأديان، وكثرة الفتنة والحرروب، وظهور التغيير والتبدل في الدين، وانتشار شر المنافقين، وفقد المعين والمناصر.

فإذا عدلت فائدة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر سقط وجوبه، ومن الأدلة على ذلك:

١ - ظاهر قوله تعالى: ﴿فَذِكْرٌ إِنْ تَفْعَلَ أَذْكُرْهٗ﴾ [١].

٢ - ما في سنن أبي داود وابن ماجه والترمذى من حديث أبي ثعلبة الخشنى رضي الله عنه أنه قيل له: كيف تضئُّ في هذه الآية؟ قال: آيةً آيةً؟ قُلْتُ: ﴿عَلَيْكُمْ

أَنفُسْكُمْ لَا يَضْرِكُمْ مَنْ صَلَّى إِذَا أَهْتَدَيْتُمْ» [المائدة: ١٠٥] قال: سَأَلْتُ عَنْهَا خَيْرًا، سَأَلْتُ عَنْهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «بَلِ اتَّسِرُوا بِالْمَعْرُوفِ، وَتَنَاهُوا عَنِ الْمُنْكَرِ، حَتَّى إِذَا رَأَيْتُ شُحًّا مُطَاعِعاً، وَهُوَ مُتَّبِعاً، وَدُنْيَا مُؤْشِرَةً، وَإِعْجَابَ كُلِّ ذِي رَأْيٍ بِرَأْيِهِ، وَرَأَيْتَ أَمْرًا لَا يَدَانَ لَكَ بِهِ، فَعَلَيْكَ حُوَيْصَةَ نَفْسِكَ، وَدَعْ أَمْرَ الْعَوَامِ»^(١).

٣ - ما في سنن أبي داود من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: بيَّنَمَا نَحْنُ حَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، إِذْ ذَكَرَ الْفِتْنَةَ، فَقَالَ: «إِذَا رَأَيْتُمُ النَّاسَ قَدْ مَرَجَتْ عُهُودُهُمْ، وَخَفَّتْ أَمَانَاتُهُمْ، وَكَانُوا هَكَذَا» وَشَبَّاكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ، قَالَ: فَقُمْتُ إِلَيْهِ، فَقُلْتُ: كَيْفَ أَفْعَلُ عِنْدَ ذَلِكَ، جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاكَ؟ قَالَ: «الْزَّمْ بَيْتَكَ، وَأَمْلِكْ عَلَيْكَ لِسَانَكَ، وَخُذْ بِمَا تَعْرِفُ، وَدَعْ مَا تُنْكِرُ، وَعَلَيْكَ بِأَمْرِ خَاصَّةِ نَفْسِكَ، وَدَعْ عَنْكَ أَمْرَ الْعَامَّةِ»^(٢).

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الملاحم، باب الأمر والنهي، رقم (٤٣٤١)، والترمذى: أبواب تفسير القرآن، باب: ومن سورة المائدة، رقم (٣٠٥٨)، وقال «هذا حديث حسن غريب»، وابن ماجه: كتاب الفتن، باب قوله تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنفُسُكُمْ» [المائدة: ١٠٥]، رقم (٤٠١٤).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الملاحم، باب الأمر والنهي، رقم (٤٣٤٣)، والحاكم: (٤/٣١٥) ٧٧٥٨ وقال: «هذا حديث صحيح الإسناد وَأَنْ يُخْرَجَهُ» ووافقه الذهبي في التلخيص.

٤ - ما رُوي عن طائفة من الصحابة رضي الله عنه في قوله تعالى: «عَلَيْكُمْ أَنفُسُكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا أَهْتَدَيْتُمْ» [النادرة: ١٠٥] قالوا: لَمْ يَأْتِ تَأْوِيلُهَا بَعْدُ، إِنَّمَا تَأْوِيلُهَا فِي آخر الزَّمَانِ؛ من ذلك:

أ - عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: «إِذَا اخْتَلَقَتِ الْقُلُوبُ وَالْأَهْوَاءُ، وَأُلْبِسْتُمْ شَيْعًا، وَذَاقَ بَعْضُكُمْ بَأْسَ بَعْضٍ، فَيَأْمُرُ الْإِنْسَانُ حِينَئِذٍ نَفْسَهُ، حِينَئِذٍ تَأْوِيلُ هَذِهِ الْآيَةِ».

ب - عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «هَذِهِ الْآيَةُ لِأَقْوَامٍ يَجِئُونَ مِنْ بَعْدِنَا، إِنْ قَالُوا لَمْ يُقْبَلْ مِنْهُمْ».

ج - وقال جبير بن نفير عن جماعة من الصحابة، قالوا: «إِذَا رَأَيْتَ شُحًّا مُطَاعًا وَهُوَ مُتَّبَعًا، وَإِعْجَابَ كُلِّ ذِي رَأْيٍ بِرَأْيِهِ، فَعَلَيْكَ حِينَئِذٍ بِنَفْسِكَ، لَا يَضُرُّكَ مَنْ ضَلَّ إِذَا أَهْتَدَيْتَ».

مما سبق يتبيّن أن من علم أنه لا يقبل منه، لم يجب عليه، كما حكى رواية عن أحمد، وكذا قال الأوزاعي: مُرْ مَنْ تَرَى أَنْ يُقْبَلَ مِنْكَ^(١).

وفي آخر حديث أبي ثعلبة الخشنى رضي الله عنه السابق: «فَإِنَّ مَنْ وَرَأَكُمْ أَيَّامًا الصَّبْرُ فِيهِنَّ مِثْلُ الْقَبْضِ عَلَى

(١) انظر: جامع العلوم والحكم لابن رجب (٢٥٢/٢-٢٥٣).

البَجْرِ، لِلْعَامِلِ فِيهِنَّ مِثْلُ أَجْرِ خَمْسِينَ رَجُلًا يَعْمَلُونَ مِثْلَ عَمَلِكُمْ»^(١).

وفي لفظ: قيل: يا رسول الله أجر خمسين رجلاً ميناً أو منهن. قال: «بل أجر خمسين رجلاً منكم»^(٢).

وفي بعض ألفاظه: «وَرَأَيْتَ أَمْرًا لَا بُدَّ لَكَ مِنْهُ»^(٣) وفي لفظ: «وَرَأَيْتَ أَمْرًا لَا يَدَانِ لَكَ بِهِ»^(٤).



(١) سبق تخريرجه.

(٢) سبق تخريرجه.

(٣) أخرجه البغوي في شرح السنة (٤١٥٦/٣٤٧)، والطحاوي في مشكل الآثار (١١٧١/٢١١).

(٤) أخرجه ابن ماجه: كتاب الفتن، باب قوله تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفَسْكُنْ» [الثالثة: ١٠٥]، رقم (٤٠١٤).

الحال الثانية:

أن يترتب على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر حصول مفسدة أعظم من ذلك المنكر

أمثلة لترتب مفسدة على الأمر بالمعروف أو النهي عن المنكر

يشترط في وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أن لا يؤدي إلى مفسدة أعظم من ذلك المنكر، فإن كان إنكار المنكر يستلزم حصول منكر أعظم من ذلك المنكر، فإنه يسقط وجوب الإنكار، بل لا يسوغ الإنكار والحال هذه؛ لما يأتي:

- ١ - إجماع المسلمين على ارتکاب أخف الضررين.
- ٢ - أن الشريعة الباهرة مبناهما على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدل كلها، ورحمة كلها، ومصالح كلها، وحكمة كلها، وبناء على ذلك، فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور، وعن الرحمة إلى ضدها، وعن المصلحة إلى المفسدة، وعن الحكمة إلى العبث، فليست من الشريعة.

ومن أمثلة ذلك:

١ - الإنكار على ولی الأمر بالخروج عليه، فإنه يستلزم منكراً أعظم، والنبي ﷺ شرع لأمته إنكار المنكر؛ ليحصل بإنكاره من المعروف ما يحبه الله ورسوله، والإنكار على الملوك والولاة يستلزم ما هو أنكر منه وأبغض إلى الله ورسوله، فإنه أساس كل شر وفتنة، ولهذا كان من أصول أهل السنة لزوم الجماعة، وترك قتال الأئمة، وترك القتال في الفتنة، ولهذا أمر النبي ﷺ بالصبر على جور الأئمة، ونهى عن قتال النساء الذين يؤخرون الصلاة عن وقتها، لما استأذن الصحابة رسول الله ﷺ في قتالهم وقالوا: أَفَلَا نُقَاتِلُهُمْ؟^(١) - وفي رواية: أَفَلَا نُتَابِدُهُمْ بِالسَّيْفِ؟ فَقَالَ ﷺ: «لَا، مَا أَقَامُوا فِيکُمُ الصَّلَاةَ»^(٢).

وقال ﷺ: «مَنْ رَأَى مِنْ أَمْيَرِهِ شَيْئاً يَكْرَهُهُ فَلْيَصِرْ عَلَيْهِ فَإِنَّهُ مَنْ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ شِبْرًا فَمَاتَ، إِلَّا مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً»^(٣).

(١) أخرجه مسلم: كتاب الإمارة، رقم (١٨٥٤).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الإمارة، رقم (١٨٥٥).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الفتن، باب قول النبي ﷺ: «سَتَرُونَ بَعْدِي أُمُوراً تُنْكِرُونَهَا»، رقم (٧٠٥٤)، ومسلم: كتاب الإمارة، رقم (١٨٤٩).

وذلك لما في الخروج عليهم من الفتن العظيمة التي تؤدي إلى سفك دماء المسلمين وانتهاء أعراضهم وحرماتهم، ونهب أموالهم، واحتلال أنفسهم واستقرارهم.

٢ - لما فتح الله مكة وصارت دار إسلام عزم على تغيير البيت ورده على قواعد إبراهيم، ومنعه من ذلك - مع قدرته عليه - خشية وقوع ما هو أعظم منه من عدم احتمال قريش لذلك لقرب عهدهم بالإسلام وكونهم حديثي عهد بـكفر.

٣ - إقرار النبي ﷺ لعبد الله بن أبي وأمثاله من أئمة النفاق والفجور؛ لأن إزالة منكره بعقابه مستلزمة لإزالة معروف أكثر وحصول منكر أعظم، لما لهم من الأعوان بغضب قومهم وحميّتهم، ونفور الناس إذا سمعوا أن محمداً يقتل أصحابه.

٤ - قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله - فيما حكاه عنه ابن القيم رحمه الله - : (مررت أنا وبعض أصحابي في زمن التتار بقوم منهم يشربون الخمر، فأنكر عليهم من كان معه، فأنكرت عليه، وقلت له: إنما حرم الله الخمر لأنها تصد عن ذكر الله وعن الصلاة، وهؤلاء يصدّهم الخمر عن قتل النفوس وسببي الذرية وأخذ

الأموال فدعهم).

٥ - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ : «نَهَى أَنْ تُقْطَعَ الْأَيْدِي فِي الْغَزْوٍ» رواه أبو داود^(١)، فهذا حد من حدود الله تعالى، وقد نهى عن إقامته في الغزو خشية أن يترتب عليه ما هو أبغض إلى الله من تعطيله أو تأخيره من لحقوق صاحبه بالمرتكبين حمية وغضبا؛ كما قاله عمر^(٢) وأبو الدرداء^(٣) وحذيفة^(٤) وغيرهم^(٥) .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: (وجماع ذلك داخل في القاعدة العامة: فيما إذا تعارضت المصالح والمفاسد والحسنات والسيئات أو تزاحمت؛ فإنه يجب ترجيح الراجح منها فيما إذا ازدحمت المصالح

(١) وفي لفظ : "في السفر" والحديث أخرجه الترمذى: كتاب الحدود، باب ما جاء أَنَّ الْأَيْدِي لَا تُقْطَعُ فِي الْغَزْوٍ، رقم (١٤٥٠)، وأبو داود: كتاب الحدود، باب في الرجل يسرق فِي الْغَزْوٍ أَيْقُطَعُ؟، رقم (٤٤٠٨)، والنسائي: كتاب السارق، باب القطع فِي السفر، رقم (٤٩٧٩) وأحمد، رقم (١٧٧٧٦)، قال الترمذى: حديث غريب، والعملُ عَلَيْهِ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ. وفي إسناد النسائي بقية بن الوليد؛ قال النسائي في الكبرى (٧٤٣٠) : لَيْسَ هَذَا الْحَدِيثُ مِمَّا يُخْتَجِّ بِهِ، أَمَا رِجَالُ إِسْنَادِ أَبِي دَاوُدِ فَفَقَاتُ.

(٢) سنن سعيد بن منصور، رقم (٢٥٠٠).

(٣) سنن سعيد بن منصور، رقم (٢٤٩٩).

(٤) سنن سعيد بن منصور، رقم (٢٥٠٢).

(٥) مصنف عبدالرزاق، رقم (١٧٠٧٧).

(٦) انظر : إعلام المؤمنين (٣/٢-١٣).

والمفاسد وتعارضت المصالح والمفاسد. فإن الأمر والنهي وإن كان متضمناً لتحصيل مصلحة ودفع مفسدة فينظر في المعارض له فإن كان الذي يفوته من المصالح أو يحصل من المفاسد أكثر لم يكن مأموراً به؛ بل يكون محرباً إذا كانت مفسدته أكثر من مصلحته؛ لكن اعتبار مقادير المصالح والمفاسد هو بميزان الشريعة فمتى قدر الإنسان على اتباع النصوص لم يعدل عنها وإنما اجتهد برأيه لمعرفة الأشباء والنظائر وقل إن تعوز النصوص من يكون خبيراً بها وبدلالتها على الأحكام. وعلى هذا إذا كان الشخص أو الطائفة جامعين بين معروف ومنكر بحيث لا يفرقون بينهما؛ بل إما أن يفعلوهما جميعاً؛ أو يتركوها جميعاً: لم يجز أن يؤمروا بمعروف ولا أن ينهاوا من منكر؛ ينظر: فإن كان المعروف أكثر أمر به؛ وإن استلزم ما هو دونه من المنكر. ولم ينه عن منكر يستلزم تفويت معروف أعظم منه؛ بل يكون النهي حينئذ من باب الصد عن سبيل الله والسعى في زوال طاعته وطاعة رسوله وزوال فعل الحسنات وإن كان المنكر أغلب نهى عنه؛ وإن استلزم فوات ما هو دونه من المعروف. ويكون الأمر بذلك المعروف المستلزم للمنكر الزائد عليه أمراً بمنكر وسعيها في معصية الله ورسوله. وإن تكافأ المعروف والمنكر المتلازمان لم يؤمر بهما ولم ينه عنهما. فتارة

يصلح الأمر؛ وتارة يصلح النهي؛ وتارة لا يصلح لا أمر ولا نهي حيث كان المعروف والمنكر متلازمين؟ وذلك في الأمور المعينة الواقعة...^(١).

وقال الشيخ حمد بن ناصر رحمه الله : (لكن إن خاف حصول منكر أعظم، سقط الإنكار وأنكر بقلبه. وقد نص العلماء: على أن المنكر إذا لم يحصل إنكاره إلا بحصول منكر أعظم منه، أنه لا ينبغي؛ وذلك لأن مبني الشريعة على تحصيل المصالح، وتقليل المفاسد)^(٢).

وقال الشيخ محمد بن عبداللطيف رحمه الله : (وأوصيكم أيضاً، بالبصيرة في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فإذا أمر الإنسان بأمر من أمور الخير، نظر: فإن كان يتربى على ذلك الأمر خير في العاجل والأجل، وسلامة في الدين، وكان الأصلح الأمر به، مضى فيه بعلم وحلم ونية صالحة، وإن كان يتربى على ذلك الأمر شر وفتن، وتفريق كلمة، في العاجل والأجل، ومضره في الدين والدنيا، وكان الصلاح في تركه، وجب تركه ولم يأمر به، لأن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح)^(٣).

(١) مجموع الفتاوى (٢٨ / ١٢٩ - ١٣٠).

(٢) الدرر السنية في الأجوبة التجديفة (٨ / ٦١).

(٣) الدرر السنية في الأجوبة التجديفة (٨ / ٨٢ - ٨٣).

وقال بعض علماء نجد: (يذكر العلماء أن إنكار المنكر إذا صار يحصل بسببه افتراق لم يجز إنكاره)^(١). فالذى يترب على تغيير المنكر وإنكاره واحد من أمور أربعة:

- ١- أن يزول ويختلفه ضده من المعروف وهذا مشروع.
 - ٢- أن يقل وإن لم يزل بجملته، وهذا مشروع أيضاً.
 - ٣- أن يخلفه ما هو مثله، وهذا موضع اجتهاد من المنكِر والناهي.
 - ٤- أن يخلفه ما هو شر منه، وهذا محرّم.
- فمثلاً: إذا رأيت أهل الفجور والفسق يلعبون بالشطرنج كان إنكارك عليهم من عدم الفقه وال بصيرة، إلا إذا نقلتهم منه إلى ما هو أحب إلى الله ورسوله كرمي الشباب وسباق الخيل ونحو ذلك.
- وإذا رأيت الفساق قد اجتمعوا على لهو ولعب أو سماع مكاء وتصدية فإن نقلتهم عنه إلى طاعة الله فهو

(١) انظر: الدرر السنية في الأرجوحة النجدية (٨/٥٠).

المراد، وإنما كان تركهم على ذلك خيراً من أن تفرغهم لما هو أعظم من ذلك فكان ما هم فيه شاغلاً لهم عن ذلك.

وكما إذا كان الرجل مشتغلًا بكتب المجنون ونحوها وخفت من نقله عنها انتقاله إلى كتب البدع والضلال والسحر، أو التعدي على أموال الناس أو أعراضهم أو أبدانهم، ونحو ذلك من المفاسد^(١):



(١) انظر: إعلام الموقعين (٣/١٢-١٣).

الحال الثالثة:

عدم القدرة أو خوف الضرر

يشترط في وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أن يكون قادراً وأن لا يخشى ضرراً على نفسه أو ماله أو أهله أو على المسلمين فإن عجز أو خاف الضرر، سقط عنه الوجوب وبقي الاستحباب.

وليس مجرد الهيبة مانعاً من الإنكار، بل الخوف هو المسقط للإنكار، وله أن يزيل بيده ما فعله الظلمة من المنكرات، ويبطل بيده ما أمروا به من الظلم، إن كان له قدرة على ذلك، فإن خشي في الإقدام على الإنكار عليهم أن يؤذى أهله أو جيرانه، لم ينبغي له التعرض لهم حينئذ، لما فيه من تعدى الأذى إلى غيره، كذلك قال الفضيل بن عياض وغيره، وإن خاف منهم على نفسه السيف أو السوط أو الحبس، أو القيد أو النفي أو أخذ المال، أو نحو ذلك من الأذى، سقط أمرهم ونهيهم، وقد نصّ الأئمة على ذلك: منهم مالك وأحمد وإسحاق وغيرهم.

قال أحمد رَحْمَةِ اللَّهِ: لا يتعرض للسلطان، فإن سيفه مسلول.

فإن خاف السب، أو سماع الكلام السيء، لم يسقط عنه الإنكار بذلك نص عليه الإمام أحمد، وإن احتمل الأذى، وقوى عليه، فهو أفضل، نص عليه أحمد أيضاً، وقيل له: أليس قد جاء عن النبي ﷺ أنه قال: «أَفْضَلُ الْجِهَادِ كَلِمَةً عَدْلٍ عِنْدَ سُلْطَانٍ جَائِرٍ، أَوْ أَمْيِرٍ جَائِرٍ»^(١).

- وأما حديث: «لَا يَنْبَغِي لِلْمُؤْمِنِ أَنْ يُذَلَّ نَفْسَهُ»^(٢)، فإنما يدل على أنه إذا علم أنه لا يطيق الأذى ولا يصبر عليه، فإنه لا يتعرض حينئذ للأمر، وهذا حق، وإنما الكلام فيمن علم من نفسه الصبر^(٣).

قال ابن عبد البر رَحْمَةِ اللَّهِ: (أجمع المسلمين أن المنكر واجب تغييره على كل من قدر عليه)^(٤).

(١) سبق تخرجه.

(٢) أخرجه الترمذى: أبواب الفتن، رقم (٢٢٥٤)، وقال هذا حديث حسن عریب، وابن ماجه: كتاب الفتن، باب قوله تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَفْسَكُمْ» [الثاثة: ١٠٥]، رقم (٤٠١٦).

(٣) انظر: جامع العلوم والحكم لابن رجب (٢٤٩/٢-٢٥١).

(٤) التمهيد (٢٣/٢٨١)، ونظر: تفسير القرطبي (٤/٤٨)، والحسبة، لابن تيمية (٨٨) (١١٤) (١٥٩).

وقال ابن عطية رَحْمَةُ اللَّهِ: (قال القاضي أبو محمد: والإجماع على أن النهي عن المنكر واجب لمن أطاكه ونهى بمعرفه وأمن الضرر عليه وعلى المسلمين، فإن تعذر على أحد النهي لشيء من هذه الوجوه ففرض عليه الإنكار بقلبه وأن لا يخالط ذا المنكر) ^(١).

وقال القرطبي رَحْمَةُ اللَّهِ في تفسيره على آية النساء: ﴿فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّى يَحْوِضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ إِنَّكُمْ إِذَا مِثْلُهُمْ﴾ [النساء: ١٤٠] قال: (فكل من جلس في مجلس معصية ولم ينكر عليهم يكون معهم في الوزر سواء، وينبغي أن ينكر عليهم إذا تكلموا بالمعصية وعملوا بها، فإن لم يقدر على التنكير عليهم فينبغي أن يقوم عنهم حتى لا يكون من أهل هذه الآية) ^(٢).

وقال ابن سعدي رَحْمَةُ اللَّهِ في تفسيره على آية النساء السابقة: (والحاصل أن من حضر مجلسا يعصى الله به، فإنه يتبعن عليه الإنكار عليهم مع القدرة، أو القيام مع عدمها) ^(٣).

(١) انظر: المحرر الوجيز (٢٢٤ / ٢).

(٢) تفسير القرطبي (٥ / ٤١٨).

(٣) تفسير السعدي (١ / ٢١٠).

- ولا يجوز للعاجز عن تغيير المنكر الدخول إلى أماكن الظلم والفسق، ومواطن المعاشي والمنكرات من غير ضرورة.

قال ابن النحاس رحمه الله: (من علم أن بموضع من بلده منكراً لا يرجع إليه في إنكاره، لزمه أن لا يحضر ذلك الموضع، ويعزل في بيته؛ حتى لا يشاهده، ولا يخرج إلا لحاجة مهمة أو واجب؛ لأن عجزه عن الإنكار ليس عذراً في مشاهدته هذا المنكر من غير ضرورة)^(١).

❖ ❖ ❖

⊗ تنبيه: الإنكار بالقلب لا يسقط عن أحد هذه الأحوال التي يسقط منها وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، إنما يسقط فيها وجوب الإنكار باليد واللسان، وأما الإنكار بالقلب فلا يسقط عن أحد، بل هو فرض على كل مسلم كما سبق.



(١) انظر: تنبيه الغافلين (١٠٦/١).

الخاتمة

تشتمل على ما يلي :

أولاً : خطر المداهنة في دين الله.

ثانياً : الفرق بين المداراة والمداهنة.

ثالثاً : الحكمة في مشروعية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

رابعاً : المفاسد المترتبة على ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

خامساً : الحامل على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

أولاً:

خطر المداهنة في دين الله

يرى كثير من الناس أن العقل إرضاء الناس جميعهم، وعدم مخالفتهم في أغراضهم وشهواتهم، واستجلاب موادهم، بترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. ويقول قائلهم: أصلح نفسك بالدخول مع الناس وموافقتهم، ولا تبغض نفسك عندهم، وهذا المسلك خطٌّ كثير من الناس، وهذا عقل نفaci شيطاني، وهو عين ال�لاك وثمرة النفاق، وبيان ذلك من وجوه:

أحدها: أن المداهنة ترك واجبًا عظيمًا من واجبات الإسلام.

وهو الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لأجل الناس، والله تعالى يقول: ﴿وَلَا تَأْخُذُمْ بِهِمَا رَأْفَةً فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ [آل عمران: ٢٣] فنها الله تعالى أن تأخذنا رأفة في دين الله تمنعنا من إقامة الحد، سواء كانت رأفة طبيعية، أو لأجل قربة، أو لأجل صدقة، أو غير ذلك، وبين أن الإيمان موجب لانتفاء هذه الرأفة المانعة من إقامة أمر الله.

الثاني: أن المداهن قد التمس رضا الناس بسخط الله، وقدّم رضا الناس على رضا الله.

في حديث عائشة رضي الله عنها - الذي كتبه لمعاوية بطلبه - أن النبي ﷺ قال: «مَنْ تَمَسَ رِضَى اللَّهِ يُسَخَّطُ النَّاسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَأَرْضَى النَّاسَ عَنْهُ، وَمَنْ تَمَسَ رِضَا النَّاسِ يُسَخَّطُ اللَّهُ سَخَطَ اللَّهِ عَلَيْهِ، وَأَسْخَطَ عَلَيْهِ النَّاسَ»^(١).

الثالث: أن المداهن قد تسبب في غضب الله عليه ولعنته.

قال تعالى: ﴿لَعْنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِتِ إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاؤِدَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ﴾ [آل عمران: ٧٨].

الرابع: أن المداهن لا بد أن يفتح الله له باباً من الذل والهوان.

وذلك لأنّه طلب العز بمداهنته، فكما هان عليه أمر الله أهانه الله وأذله؛ قال تعالى: ﴿سُوَا اللَّهِ فَقَرَّبُوهُمْ﴾ [التوبة: ٦٧].

(١) أخرجه الترمذى: أبوبالرُّهْمَد، رقم (٢٤١٤)، وابن حبان فى صحيحه واللفظ له: كتاب البر والإحسان، باب الصدق والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، رقم (٢٧٦).

قال عبدالله العمري الزاهد رَحْمَةُ اللَّهِ: «مَنْ تَرَكَ الْأَمْرَ
بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَايَ عَنِ الْمُنْكَرِ مَحَافَةً الْمَخْلُوقَيْنَ ثُرَغَتْ
مِنْهُ هَيْبَةُ اللَّهِ فَلَوْ أَمْرَ وَلَدَهُ أَوْ بَعْضَ مَوَالِيهِ لَا يُؤْيِهُ
بِهِ»^(١).

الخامس: أن المداهن تعتمد العقوبة إذا نزلت.
كما قال تعالى: «وَاتَّقُوا فِتْنَةً لَا تُصِيبَنَ الَّذِينَ
ظَلَمُوكُمْ خَاصَّةً» [الأنفال: ٢٥].

- والنجاة هي لأهل الأمر بالمعروف والنهي عن
المنكر، كما قال تعالى: «فَلَمَّا نَسُوا مَا ذُكِرُوا بِهِ أَنْجَيْنَا^(٢)
الَّذِينَ يَنْهَوْنَ عَنِ الشُّوَّءِ» [الأعراف: ١٦٥].

السادس: أن المداهن الطالب رضا الخلق أثبت
حالا من الزاني والسارق وشارب الخمر.

قال الشيخ المجدد، شيخ الإسلام محمد بن
عبدالوهاب رَحْمَةُ اللَّهِ في أنس يجلسون في المسجد على
مصالحهم يقراءون ويبكون، ولكنهم إذا رأوا المعروف
لم يأمروا به، وإذا رأوا المنكر لم ينهاوا عنه، قال:
(إنهم من العمى البكم)^(٣).

(١) حلية الأولياء، أبونعم (٨/٢٨٤)، وانظر: سير أعلام النبلاء،
الذهبي (٨/٣٧٥).

(٢) انظر: الدرر السنية في الأرجوحة النجدية (٨/٧٨).

ويشهد لهذا ما جاء عن بعض السلف : (السَّاكِتُ عَنِ الْحَقِّ شَيْطَانٌ أَخْرَسُ، وَالْمُتَكَلِّمُ بِالْبَاطِلِ شَيْطَانٌ نَّاطِقٌ) ^(١).

قال ابن القيم رحمه الله : (وليس الدين بمجرد ترك المحرمات الظاهرة ، بل بالقيام مع ذلك بالأمور المحبوبة لله ، وأكثر الديانين لا يعيثون منها إلا بما شاركهم في عموم الناس ، وأما الجهاد والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، والنصيحة لله ورسوله وعباده ، ونصرة الله ورسوله وكتابه ودينه ، فهذه الواجبات لا يخطرن ببالهم ، فضلاً عن أن يريدوا فعلها ، فضلاً عن أن يفعلوها ، وأقل الناس ديناً ، وأمقتهم إلى الله من ترك هذه الواجبات وإن زهد في الدنيا جميعاً ، وقل أن يرى منهم من يحرّم وجهه ، ويتمعر في الله ، ويغضب لحرماته ، ويبذل عرضه في نصرة دينه ، وأصحاب الكبائر أحسن حالاً عند الله من هؤلاء) ^(٢).

(١) هو من كلام أبي علي الدقاد ، ذكره عنه أبو القاسم القشيري في الرسالة القشيرية (٣٦) وعن النووي في شرح صحيح مسلم (٢/٢٠) وفي الأذكار (٣٣٥) ، وزروق في شرحه على الرسالة (٢/٩٩٧) ، وابن العماد في شذرات الذهب (٤٠/٥) ، وهو في مجموع فتاوى شيخ الإسلام (١٧/٢٨) والداء والدواء ، لابن القيم (٢٣٥) ، وإعلام الموقعين (١٢١/٢) ، والدرر السنّية (٨/٧٨).

(٢) عدة الصابرين (١٤٦/١).

قال الشيخ حمد بن عتيق رحمه الله: (فلو قُدِّرَ أن رجلاً يصوم النهار ويقوم الليل، ويزهد في الدنيا كلها، وهو مع ذلك لا يغضب ولا يتمعر وجهه ويحمر لله، فلا يأمر بالمعروف ولا ينهى عن المنكر، فهذا الرجل من أبغض الناس عند الله، وأقلهم دينًا، وأصحاب الكبائر أحسن حالاً عند الله منه) - إلى أن قال - (فلو علم المداهن الساكت أنه من أبغض الناس عند الله - وإن كان يرى أنه طيب - لتكلم وصدع، ولو علم طالب رضا الخلق بترك الإنكار عليهم، أن أصحاب الكبائر أحسن حالاً عند الله منه - وإن كان عن نفسه صاحب دين - لتأب من مداهنته ونزع، ولو تحقق من يدخل بلسانه عن الصدع بأمر الله أنه شيطان آخر - وإن كان صائماً قائماً زاهداً - لما ابتعث مشابهة الشيطان بأدنى الطمع)^(١).

وقال ابن القيم رحمه الله: (وقد غر إبليس أكثر الخلق بأن حسن لهم القيام بنوع من الذكر والقراءة والصلوة والصيام والزهد في الدنيا والانقطاع، وعطلوا هذه العبوديات، فلم يحدثوا قلوبهم بالقيام بها، وهؤلاء عند ورثة الأنبياء من أقل الناس ديناً؛ فإن الدين هو القيام لله بما أمر به، فتارك حقوق الله التي تجب عليه أسوأ حالاً عند الله ورسوله من مرتكب المعااصي؛ فإن ترك

(١) انظر: الدرر السنية في الأرجوحة النجدية (٨/٧٨-٧٩).

الأمر أعظم من ارتكاب النهي من أكثر من ثلاثة وجوهها
ذكرها شيخنا رحمه الله في بعض تصانيفه؛ ومن له خبرة بما
بعث الله به رسوله صلوات الله عليه وآله وسلامه وبما كان عليه هو وأصحابه رأي
أن أكثر من يشار إليهم بالدين هم أقل الناس دينًا، والله
المستعان، وأي دين وأي خير فيمن يرى محارم الله
تنتهك وحدوده تضاع ودينه يتترك وسنة رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه
يرغب عنها وهو بارد القلب ساكت اللسان؟ شيطان
آخر، كما أن المتكلم بالباطل شيطان ناطق.

وهل بلية الدين إلا من هؤلاء الذين إذا سلمت
لهم مأكلهم ورياساتهم فلا مبالاة بما جرى على
الدين؟، وخيارهم المتحزن المتلمظ، ولو نوزع في
بعض ما فيه غضاضة عليه في جاهه أو ماله بذل وتبذل
وجد واجتهد، واستعمل مراتب الإنكار الثلاثة بحسب
وسعه. وهؤلاء - مع سقوطهم من عين الله ومقت الله
لهم - قد بلوا في الدنيا بأعظم بلية تكون وهم لا
يشعرون، وهو موت القلوب؛ فإنه القلب كلما كانت
حياته أتم كان غضبه لله ورسوله أقوى، وانتصاره
للدين أكمل^(١).



(١) إعلام الموقعين (٢/١٢٠-١٢١).

ثانياً:

الفرق بين المداراة والمداهنة

المداهنة هي : ترك ما يجب لله من الغيرة والنصيحة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، لغرض دنيوي وهو نفساني ، والاستئناس بأهل المعاصي ومعاشرتهم ، ومؤاكلتهم ومشاربهم ومجالستهم ، وعدم الإنكار عليهم مع القدرة على الإنكار؛ استجلاباً لمودتهم ومحبتهم ، وإرضاء لهم ، ومسالمة لهم وعدم التمييز بين طبقاتهم ، لأنهم رأوا أن السلوك مع الناس ، وحسن الخلق ونيل المعيشة ، لا يحصل إلا بذلك.

حكم المداهنة: المداهنة مخالفة للرسل وأتباعهم ، وخروج عن سبيلهم ومنهاجهم ، إذ هي إيثار للحظوظ النفسانية والدعة ومسالمة الناس ، وترك المعاداة في الله ، وتحمل الأذى في ذاته ، وهذا في الحقيقة هو الهلكة؛ لأنه ما ذاق طعم الإيمان من لم يوالِ في الله ويعادي فيه ، بل الإيمان يحصل بمراغمة أعداء الله وإيثار مرضاته ، والغضب إذا انتهكت محارمه ، وأي خير يبقى في قلب فقد الحياة والغيرة والتعظيم ، وعدم الغضب لله ، وسوئي بين الخبيث

والطيب في معاملته وموالاته ومعاداته؟!

والمداراة هي: درء الشر المفسد بالقول اللين وترك الغلطة، والإعراض عن الشرير إذا خيف شره، أو حصل منه ضرر أكبر مما هو متلبس به.

حكم المداراة: المداراة مشروعة؛ لأنها دفع للشر وردة له، أو تخفيف له، ولأن في استعمالها بعداً عن الفحش والتفحش، ولأنها من باب ارتكاب أخف الضررين، وأدنى المفسدتين، وفعل أعلى المصلحتين، وفي الحديث: «إِنَّ شَرَّ النَّاسِ مَنْ تَرَكَهُ النَّاسُ، أَفَ وَدَعَهُ النَّاسُ، اتَّقَاءَ فُحْشِيهِ»^(١).

وعن عائشة رَبِّيَتَا أَنَّ رَجُلًا اسْتَأْذَنَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «بِئْسَ أَخُو الْعَشِيرَةِ» فَلَمَّا دَخَلَ أَنْبَسَطَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَكَلَمَهُ، فَلَمَّا خَرَجَ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، لَمَّا اسْتَأْذَنَ قُلْتَ: «بِئْسَ أَخُو الْعَشِيرَةِ» فَلَمَّا دَخَلَ أَنْبَسَطَتِ إِلَيْهِ، فَقَالَ: «يَا عَائِشَةُ، إِنَّ اللهَ لَا يُحِبُّ الْفَاحِشَ الْمُتَفَحَّشَ»^(٢) .^(٣)

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب ما يجوز من اغتياب أهل الفساد والريب، رقم ٦٠٥٤، ومسلم: كتاب البر والصلة والأذاب، رقم ٢٥٩١.

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الأدب، باب في حُسْنِ الْعِشْرَةِ، رقم ٤٧٩٢.

(٣) انظر: الدرر السننية (٨/٧٠-٧١).

ثالثاً:

الحكمة في مشروعية إنكار المنكر والأمر بالمعروف

للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر حِكْمَ منها :

١ - إقامة حجة الله على خلقه؛ كما قال تعالى: ﴿رُسُلًا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لَئِلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرَّسُولِ﴾ [النساء: ١٦٥] وقال تعالى: ﴿يَأَهِلُ الْكِتَابَ فَدَعَاهُمْ رَسُولُنَا يَبْيَنُ لَكُمْ عَلَى فَتْرَقِ مِنَ الرَّسُولِ أَنْ تَقُولُوا مَا جَاءَنَا مِنْ بَشِيرٍ وَلَا نَذِيرٍ فَقَدْ جَاءَكُمْ بَشِيرٌ وَنَذِيرٌ﴾ [التانيد: ١٩] وقال تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطَا لَنَكُوفُوا شَهَادَةً عَلَى النَّاسِ وَيَكُونُ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾ [البقرة: ١٤٣].

٢ - خروج الأمر بالمعروف والناهي عن المنكر من عهدة التكليف والمسؤولية؛ كما قال تعالى في قصة أصحاب السبت عن الفرقة الناوية أنهم قالوا لمن قال لهم: ﴿وَرَأَدَ قَاتَ أُمَّةً مِنْهُمْ لَمْ يَعْظُمُنَّ فَوْمًا اللَّهُ مُهْلِكُهُمْ أَوْ مُعَذِّبُهُمْ عَذَابًا شَدِيدًا قَالُوا مَعْذِرَةً إِلَى رَبِّكُمْ﴾ [الأعراف: ١٦٤].

وقال تعالى: ﴿فَقُولَّ عَنْهُمْ فَمَا أَنْتَ بِمَلُومٍ﴾ [الذاريات: ٥٤] دلت الآية بمفهومها على أنه لو لم يخرج

من العهدة - بأمرهم ونهيهم - لكان ملوماً.

قال ﷺ: «الَّذِينُ النَّصِيحَةُ قُلْنَا: لِمَنْ؟ قَالَ: «اللَّهُ وَلِرَبِّنَا وَلِرَسُولِهِ وَلِأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ»^(١) فمن أمر بالمعروف ونهى عن المنكر فقد أدى النصيحة التي هي الدين، بعد استقامته هو على ما يأمر به وينهى عنه وامتثاله لذلك.

٣ - رجاء انتفاع المأمور والمنهي بقوى الله تعالى باجتناب المنهيات وفعل المأمورات؛ كما قال تعالى عن الفرقة الناهية في قصة أصحاب السبت: ﴿مَعْذِرَةً إِلَّا رَيْكُمْ وَلَعَلَّهُمْ يَنْقُونَ﴾ [الأعراف: ١٦٤] وقال تعالى: ﴿وَذِكْرٌ فَإِنَّ الذِّكْرَى تَفْعُلُ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [الذاريات: ٥٥].

وقال تعالى في بيان من ينتفع: ﴿سَيَرَكُ مَنْ يَخْشَى﴾ [الأعلى: ١٠].



(١) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، رقم (٥٥).

رابعاً:

المفاسد المترقبة على ترك إنكار المنكر

يتربّ على ترك إنكار المنكر مفاسد عظيمة منها:

- ١ - أن مجرد السكوت، فعل معصية، وإن لم يباشرها الساكت. فإنه - كما يجب اجتناب المعصية - فإنه يجب الإنكار على من فعل، فهما واجبان من ترك أحدهما فقد عصى ربه.
- ٢ - أن السكوت عن المنكر يدل على التهاؤن بالمعاصي وقلة الاتكتراث بها، والتهاؤن بأمر الله.
- ٣ - أن في السكوت عن المنكر فقد الغيرة والغضب لمحارم الله أو ضعفها وضعف تعظيم رب تعالى.
- ٤ - أن السكوت عن المنكر يجرئ العصاة والفسقة على الإكثار من المعاصي إذا لم يردعوا عنها، فيزداد الشر، وتعظم المصيبة الدينية والدنيوية، ويكون لهم الشوكة والظهور، ثم بعد ذلك يضعف أهل الخير عن مقاومة أهل الشر، حتى لا يقدرون على ما كانوا يقدرون عليه أولاً.

٥ - أن في ترك الإنكار للمنكر - يندرس العلم، ويكثر الجهل، فإن المعصية - مع تكررها وصدورها من كثير من الأشخاص، وعدم إنكار أهل الدين والعلم لها، يظن أنها ليست بمعصية، وربما ظن الجاهل أنها عبادة مستحسنة، وأي مفسدة أعظم من اعتقاد ما حرم الله حلالاً؟ وانقلاب الحقائق على النفوس ورؤيه الباطل حقاً؟

٦ - أن السكوت على معصية العاصين، ربما تزيينت المعصية في صدور الناس، واقتدى بعضهم ببعض، فالإنسان مولع بالاقتداء بأضرابه وبنبي جنسه^(١).

ولهذه المفاسد المترتبة على ترك إنكار المنكر وغيرها، كان السكوت عن الإنكار مع القدرة موجباً للعقوبة الحسية أو المعنوية، وأعظم عقوبة تحل بالناس هي العقوبة المعنوية بموت القلوب حتى لا تعرف معروفاً ولا تنكر منكراً، ولا تحق حقاً ولا تبطل باطلًا، ولا تميز بين الخبيث والطيب، والعقوبة الحسية تكون في الأموال والأنفس والأولاد، أو بتسليط الأعداء - عليهم - وقهرهم لهم، فيسومونهم سوء العذاب.

(١) انظر: تفسير السعدي (٢٤٠/١).

خامسًا:

الحامل على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

الأمر بالمعروف والناهي عن المنكر والداعية إلى الله تعالى لا بد له من باعث يبعثه، وحامل يحمله على القيام بأداء هذا الواجب العظيم.

والأمور التي تحمل الأمر والناهي وتبعثه على الأمر والنهي والدعوة إلى الله تعالى كثيرة متعددة منها:

١ - رَجَاءُ ثَوَابِ اللَّهِ تَعَالَى، وَالْطَّمَعُ فِيمَا لَدِيهِ سُبْحَانَهُ مِنِ الْمُثْوَبَةِ الْعَظِيمَةِ، وَالْأَجْرُ الْجَزِيلُ عَلَى أَدَاءِ هَذِهِ الْوَظِيفَةِ الْعَظِيمَةِ.

٢ - خَوْفُ عِقَابِ اللَّهِ تَعَالَى وَالتَّعْرُضُ لِسُخْطَهِ وَغَضْبِهِ وَنَقْمَتِهِ فِي تَرْكِ وَاجْبِ عَظِيمٍ مِنْ وَاجِباتِ الإِسْلَامِ، بِهِ يَقُومُ الدِّينُ وَيُسْتَقِيمُ.

٣ - الاقتداء بِالرَّسُلِ الْكَرَامِ - عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ -، فَإِنَّ الدُّعَوةَ إِلَى اللَّهِ وَالْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ وَظِيفَةُ الرَّسُلِ وَأَتْبَاعِهِمْ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿قُلْ هَذِهِ سَيِّلَى أَذْعُوا إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ أَنَّا﴾

وَمَنْ أَتَبَعَنِي ﴿١٠٨﴾ [يوسف: ١٠٨].

٤ - النصيحة للمؤمنين، والرحمة لهم ورجاء إنقاذهم مما أوقعوا أنفسهم فيه من التعرض لغضب الله وعقوبته في الدنيا والآخرة.

٥ - الغضب الله على اتهاك محارمه؛ لثلا تنتهك، وحدوده لثلا تضاع، ودينه لثلا يترك، وأمره لثلا يضاع ويطرح.

٦ - إجلال الله وإعظامه ومحبته، وأنه أهل أن يطاع فلا يعصى، ويذكر فلا ينسى، ويشرك فلا يكفر، وأنه يفتدى من اتهاك محارمه بالنفوس والأموال، كما قال بعض السلف: وددت أن الخلق كلهم أطاعوا الله، وأن لحمي قرض بالمخاريف. وكان عبدالملك بن عمر ابن عبدالعزيز - رحمهما الله - يقول لأبيه: وددت أنني غلت بي وبك القدر في الله عَزَّلَهُ عَزَّلَنَا.

وربما دعا لمن آذاه؛ كَمَا قَالَ ذَلِكَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِمَا ضَرَبَهُ قَوْمٌ فَأَدْمَوْهُ، وَهُوَ يَمْسَحُ الدَّمَ عَنْ وَجْهِهِ وَيَقُولُ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِقَوْمِي فَإِنَّهُمْ لَا يَعْلَمُونَ» (١) (٢).

(١) أخرجه البخاري: كتاب أحاديث الأنبياء، باب حديث الغار، رقم ٣٤٧٧، ومسلم: كتاب الجهاد والسير، رقم ١٧٩٢.

(٢) انظر: جامع العلوم والحكم لابن رجب (٢/٢٥٥-٢٥٦).

وقد تحمل هذه الأمور كلها الداعية على الأمر
بالمعروف والنهي عن المنكر، وذلك فضل الله يؤتيه
من يشاء، والله ذو الفضل العظيم.



الخاتمة

أسأل الله أن ينصر دينه ويعلي كلمته ويخذل أعداءه، وأن يبرم لهذه الأمة أمر رشد، يعز فيه أهل طاعته، ويذل فيه أهل معصيته، ويؤمر فيه بالمعروف وينهى فيه عن المنكر، إنه سميع الدعاء. اللهم وأظهر الهدى ودين الحق الذي بعثت به نبيك محمداً صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على الدين كله ولو كره المشركون.

كما أسأله سبحانه أن يصلاح ولاة أمورنا، ويهديهم الصراط المستقيم، ويعيدهم من بطانة السوء.

كما أسأله سبحانه أن يصلاح فساد القلوب والأعمال، ويهدينا صراطه المستقيم، وأن يجعل عملي خالصاً لوجهه الكريم، ومقرباً لديه للفوز بجنت النعيم، إنه على كل شيء قادر، وبالإجابة جدير.

وصلى الله على محمد وعلى آله وصحبه وسلم.



فهرس الموضوعات والفوائد

<u>الصفحة</u>	<u>الموضوع</u>
٩-٥	خطبة الرسالة:
٢٦-١٣.....	المقدمة:
١٥-١٣.....	١ - معنى المعروف والمنكر لغة:.....
١٨-١٥.....	٢ - معنى المعروف و المنكر شرعاً:.....
٢٠-١٩.....	٣ - بيان المراد بالمعروف و المنكر عن اجتماعهما أو انفراد أحدهما:.....
٢٢-٢٠.....	٤ - عظمة شأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والدعوة إلى الله:.....
٢٦-٢٢.....	٥ - واجب العلماء وتحذيرهم من التقصير في العمل:.....
.....	الباب الأول:
.....	في القيام بالدعوة إلى الله والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وفيه ثلاثة فصول:.....
١١٤-٢٧.....	الفصل الأول: في حكم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر:
٥٩-٢٩.....	وظيفة المحتسب في الإسلام:
٣٠	■ مسائل:
٣٢-٣١.....	■ فائدة:
٣٣	

الموضوعالصفحة

أدلة وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر :	
أ - الأدلة التي تأمر بأداء هذا الواجب :	٣٤-٣٥
ب - من الأدلة التي فيها النداء على أهله والمدح لمن فعله ما يلي :	٣٥-٣٦
ج - من الأدلة التي فيها التوبيخ والوعيد لمن تركه ما يلي :	٣٦-٤٨
شروط وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر :	٤٩
ويشترط في الفعل الذي يجب إنكاره :	٥٠-٥٣
أوهام مردودة :	٥٥-٥٩
الفصل الثاني: حكم ترك الأمر بالمعروف والنهي عن	
المنكر مع القدرة على ذلك :	٦١-٧٧
الأمر الأول: أنه ضعيف الإيمان	٦١ - ٦٣
الأمر الثاني: أنه شريك صاحب المنكر في الإثم :	٦٣ - ٦٦
الأمر الثالث: أنها تجب عليه عقوبة الله وغضبه ومقته :	٦٦ - ٧٠
■ مسألة: هل الساكت عن إنكار المنكر مع قدرته يسلم	
من العقوبة ... :	٧١-٧٢
▣ تنبية:	٧٢
■ مسألة: في وعيد من يأمر بالمعروف ولا يفعله ... :	
▣ تنبية:	٧٣-٧٥
الفصل الثالث: في شروط المتصدي للدعوة إلى الله	
والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر :	٧٩ - ٨٣
▣ تنبية:	٨٣ - ٨٤
المفاسد المترتبة على عدم التخلق بهذه الخصال الثلاث	
عند الأمر بالمعروف ... :	٨٥-٨٧
▣ تنبية:	٨٩

الصفحة	الموضوع
أمثلة للأمر بالمعروف الذي يأمر به المحتسب والداعي	
٩٤-٩٠	إلى الله تعالى:.....
٩٠	١- توحيد الله:.....
٩١	٢- الإيمان بالرسول:.....
٩١	٣- الصلاة:.....
٩٢	٤- الزكاة:.....
٩٢	٥- الصيام:.....
٩٣	٦- الحج:.....
٩٣	٧- الصدق والأمانة:.....
٩٣	٨- بر الوالدين وصلة الأرحام:.....
٩٤	٩- حسن العشرة مع الأهل والإحسان إلى الجيران:....
٩٤	١٠- تلاوة القرآن بتدبر:.....
٩٤	١١- استعمال الجوارح في طاعة الله واكتساب المال من وجوه الحلال:.....
أمثلة على المنكرات المتفشية في المجتمعات الإسلامية	
١١٤-٩٥	التي ينهى المحتسب عنها ويحذر منها:.....
٩٥	١- الكفر بالله والشرك به:.....
٩٦	٢- إنكار رسالة الرسول ﷺ:.....
٩٦	٣- الاستهزاء والسخرية به:.....
٩٧	٤- إنكار ما هو معلوم من الدين بضرورة:.....
٩٧	٥- ترك الصلوات:.....
٩٧	٦- مسابقة الإمام:.....
٩٩	٧- ترك الطمأنينة في الصلاة:.....
١٠١	٨- أن يقصد بعمل الآخرة الدنيا:.....
١٠٢	٩- التعامل بالربا:.....

الموضوع	الصفحة
١٠- بيع الغرر:.....	١٠٣
١١- الغش في المعاملات:.....	١٠٥
١٢- تبرج النساء في الأسواق واحتلاطهن بالرجال:.....	١٠٦
١٣- نظر الرجال إلى النساء والتلذذ بذلك:.....	١٠٧
١٤- نظر النساء إلى ما يحل لهن من الرجال والتلذذ بذلك:.....	١٠٧
١٥- التصوير لذوات الأرواح:.....	١٠٨
١٦- سماع الغناء:.....	١٠٩-١١٠
١٧- حلق اللحى أو تنفها:.....	١٠٩
١٨- الغيبة والنميمة:.....	١١٠
١٩- استعمال المخدرات أو المفترات:.....	١١١
٢٠- السفر إلى بلاد الشرك:..... لا يجوز السفر إلى بلاد الشرك إلا بشرط:.....	١١٢ ١١٣
الباب الثاني:	
في انكار المنكرات أمور يجب أن ينتبه لها المنكر والأمر قبل الأمر وفيه ثلاثة فصول:.....	١١٥-١٨٧
الفصل الأول: في كيفية الإنكار:.....	١١٧
أمور ينبغي التنبه لها قبل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر:.....	١١٧-١٢٠
أنواع من الناس وكيف ينكر عليهم:.....	١٢١
النوع لأول: الجاهل لما يرتكبه:.....	١٢٢
النوع الثاني: العالم بأن ما يرتكبه منكر:.....	١٢٣
النوع الثالث: الوالد بالنسبة لولده:.....	١٢٣
النوع الرابع: العبد بالنسبة لسيده:.....	١٢٤
النوع الخامس: التلميذ بالنسبة لشيخه:.....	١٢٥

الموضوع	الصفحة
النوع السادس: الزوجة بالنسبة لزوجها:.....	١٢٥
النوع السابع: السلطان بالنسبة لرعيته:.....	١٢٦
١٢٩ ١٣٠ النوع الثامن: الفاسق الذي يحتاج إلى هجر:..... الكلام عن الهجر في ست مباحث:.....	١٢٩ ١٣٠
المبحث الأول: معنى الهجر:.....	١٣١
المبحث الثاني: تقسيم الهجر:.....	١٣١
المبحث الثالث: الحكمة منه:.....	١٣٦
المبحث الرابع: بيان من يشرع معه الهجر:.....	١٣٦
المبحث الخامس: نهاية وقت الهجر:.....	١٣٧
المبحث السادس: هل يفرق بين الأحوال والأشخاص في الهجر:.....	١٣٨-١٣٩
المبحث السابع: هل يجتمع في الشخص الواحد سبب الموالاة والمعاداة:.....	١٣٩
الفصل الثاني: في درجات الإنكار:.....	١٤٣-١٤٦
الفصل الثالث: مرتبنا تغيير المنكر أو طريقا الدعوة إلى الله:.....	١٤٧-١٥١
الطريق الأول: طريق اللين:.....	١٤٧
الطريق الثاني: طريق الغلطة والشدة والقسوة:.....	١٤٩
١٥١ الباب الثالث: الأحوال التي يسقط فيها وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وهي ثلاثة حالات:.....	١٥١ ١٥٣-١٧٠
الحال الأولى: عدم القبول والانتفاع به:.....	١٥٥
الحال الثانية: أن يتربى على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مفسدة أعظم:.....	١٥٩

الصفحةالموضوع

الحال الثالثة: عدم القدرة أو الخوف من الضرر:.....	١٦٧
تنبيه:.....	١٧٠
الخاتمة:	
وتشمل على ما يلي:.....	١٧١-١٨٦
أولاً: خطر المداهنة في دين الله:.....	١٧٣
ثانياً: الفرق بين المداراة والمداهنة:.....	١٧٩
ثالثاً: الحكمة من مشروعية إنكار المنكر والأمر بالمعروف:.....	١٨١
رابعاً: المفاسد المترتبة على ترك إنكار المنكر:.....	١٨٣
خامساً: الحامل على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر:.....	١٨٥
الخاتمة:.....	١٨٩
فهرس الموضوعات والفوائد:.....	١٩١

طبع بتمويل أوقاف نورة الراجحي رحمها الله تعالى

ردمك: ٤ - ٨٨٧٣ - ٠١ - ٦٠٣ - ٩٧٨

التنفيذ الطباعي

هاتف: ٠٠٩٦٣ ٣٨١ ٤٢ ٧٠
E-mail: dartarbiyat@gmail.com
Dr.Husain.A@gmail.com
بيروت - لبنان



التنمية المعرفية
لبنان